A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCP/20/13 PROV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 21 مارس 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة العشرون
جنيف، من 27 إلى 31 يناير 2014

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات ("اللجنة" أو "لجنة البراءات") دورتها العشرين في جنيف في الفترة من 27 إلى 31 يناير 2014.

2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس أو في كليهما ممثلةً: أفغانستان، والجزائر، وأندورا، وأنغولا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبربادوس، وبيلاروس، وبنن، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبوروندي، وكمبوديا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، والكرسي الرسولي، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكينيا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، وماليزيا، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، وموناكو، والجبل الأسود، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، والسودان، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتايلند، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي (102).

3. وشارك ممثلو المنظمات التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات (EAPO)، والمنظمة الأوروبية للبراءات (EPO)، والاتحاد الأوروبي، ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومركز الجنوب، ومنظمة الصحة العالمية (6).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)، والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والشبكة الدولية لدوائر العلوم النباتية (CropLife)، والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA)، والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI)، والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، ومنظمة أطباء بلا حدود (MSF)، ومؤسسة مجموعة براءات الأدوية (MPP)، وشبكة العالم الثالث (TWN) (15).

5. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالمشاركين.

6. وقُدِّمت الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة إلى لجنة البراءات قبل انعقاد الدورة: "مشروع تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة البراءات" (SCP/19/8 Prov.2)؛ و"مشروع جدول الأعمال" (SCP/20/1 Prov.3)؛ و"مستجدات القوانين الوطنية (المرفق الثاني)" (SCP/20/2)؛ و"الاستثناءات والتقييدات: الاستخدام الشخصي أو غير التجاري" (SCP/20/3)؛ و"الاستثناءات والتقييدات: الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي" (SCP/20/4)؛ و"الاستثناءات والتقييدات: التحضير الارتجالي للأدوية" (SCP/20/5)؛ و"الاستثناءات والتقييدات: الاستخدام السابق" (SCP/20/6)؛ و"الاستثناءات والتقييدات: : استخدام أصناف على سفن وطائرات ومركبات برية أجنبية" (SCP/20/7)؛ و"برامج تقاسم العمل بين مكاتب البراءات واستخدام المعلومات الخارجية لأغراض البحث والفحص" (SCP/20/8)؛ و"سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم: تجميع للقوانين والممارسات ومعلومات أخرى" (SCP/20/9)؛ و"نقل التكنولوجيا: مزيد من الأمثلة العملية والتجارب" (SCP/20/10)؛ و"اقتراح وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقاسم العمل بين المكاتب من أجل تحسين أوجه كفاءة نظام البراءات" (SCP/20/11 REV.).

7. وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة أيضا في الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة: "اقتراح من البرازيل" (SCP/14/7)؛ و"اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا نيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (SCP/16/7)؛ و"تصويب: اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا نيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (SCP/16/7 Corr.)؛ و"اقتراح مقدم من وفد الدانمرك" (SCP/17/7)؛ و"اقتراح معدَّل مقدم من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (SCP/17/8)؛ و"اقتراح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (SCP/17/10)؛ و"البراءات والصحة: اقتراح مُقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (SCP/17/11)؛ و"استبيان بشأن جودة البراءات: اقتراح من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (SCP/18/9)؛ و"اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أوجه كفاءة نظام البراءات" (SCP/19/4)؛ و"اقتراح وفد إسبانيا لتحسين فهم الشرط الخاص بالنشاط الابتكاري" (SCP/19/5)؛ و"اقتراح وفد البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الممنوحة بموجب براءة" (SCP/19/6).

8. وأحاطت الأمانة علما بالمداخلات التي أُدلي بها، وسجَّلتها على شريط. ويلخّص هذا التقرير المناقشات التي تعكس كل ما أُبدي من ملاحظات.

9. افتتح الدورة العشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) السيد جيم بولي، نائب المدير العام، الذي رحب بالمشاركين نيابة عن المدير العام فرنسس غري. وتولى السيد ماركو أليمان (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

10. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية ورشح السيد مختار وريدة رئيساً للجنة.

11. وأيد وفد الصين مرشح المجموعة الأفريقية ورشح السيدة سونغ جيانهوا (الصين) كأحد نائبي الرئيس.

12. وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وأيد اقتراح وفد الصين بشأن نائبة الرئيس.

13. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وأيد الترشيح الذي قدمته المجموعة الأفريقية دون أن يشكل ذلك سابقة، معرباً عن اعتقاده بأن يتولى رئاسة اللجنة، بوصفها لجنة تقنية تعالج في إطارها قضايا تقنية تتعلق بقانون البراءات، خبير من العاصمة يمتلك خبرة تقنية واسعة في قانون البراءات.

14. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، وأيد ترشيح المجموعة الأفريقية دون أن يشكل تأييده سابقة نظراً إلى ترجيحه الشديد لأن يتولى رئاسة اللجنة خبير من العاصمة.

15. وانتخبت اللجنة بالإجماع، لمدة سنة واحدة، السيد مختار وريدة (مصر) رئيسا للجنة والسيدة سونغ جيانهوا (الصين) نائبة له.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

16. تحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، واقترح إضافة بند أعمال جديد بشأن مساهمة اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ جدول أعمال التنمية.

17. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، والجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، وأيدا الاقتراح الذي قدمه وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية على أساس أن البند الجديد ليس بنداً دائماً في جدول الأعمال.

18. واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المراجع (الوثيقة SCP/20/1 Prov.3) مع إضافة بند جديد وهو البند 11: مساهمة اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية (انظر الوثيقة SCP/20/1)، على أساس أن هذا البند ليس بنداً دائماً في جدول الأعمال.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة التاسعة عشرة

19. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة التاسعة عشرة (الوثيقة SCP/19/8 Prov.2) كما هو مقترح.

البند 5 من جدول الأعمال: تقرير عن النظام الدولي للبراءات

20. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP/20/2 وCorr SCP/20/2.

21. وأشارت الأمانة إلى أنه، منذ الدورة التاسعة عشرة للجنة، وردت معلومات عن قوانين البراءات الوطنية من الدول الأعضاء التالية: أستراليا وكوستاريكا وألمانيا والهند وليتوانيا وإسبانيا.

22. ووافقت اللجنة على أن المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية [http://www.wipo.int/scp/en/annex_ii.html] سوف تحدَّث استناداً إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.

بيانات عامة

23. تحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وشكر الأمانة على ما قامت به من عمل دؤوب لتحضير الدورة الحالية. وذكَّر الوفد بأن اللجنة كانت قد وافقت أخيراً في دورتها السابقة على برنامج العمل في المستقبل، مما مثل تقدماً طفيفاً. وأعربت المجموعة باء عن اعتقادها بضرورة مواصلة اللجنة المضي قدماً في معالجة القضايا المتعلقة بقانون البراءات الموضوعي. وأعربت المجموعة باء عن رغبتها في إيلاء المزيد من الاهتمام للجنة، وأفادت بأنها تتوقع من اللجنة أن تجري مناقشات تقنية بشأن القضايا المتعلقة بقانون البراءات الموضوعي بما يتماشى مع ولايتها الجوهرية. وصرح الوفد بأن المجموعة باء لا تزال شديدة الاهتمام بمواصلة العمل بشأن القضايا المتعلقة بجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات. وأشار الوفد إلى أن العديد من الاقتراحات المثيرة للاهتمام قد قدمت في إطار البند المعنون "جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض". وأعربت المجموعة باء عن تطلعها إلى تناول تفاصيل هذه الاقتراحات. وإضافة إلى ذلك، رحبت المجموعة باء بالاقتراح الجديد الذي قدمته اليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقاسم العمل بين المكاتب من أجل تحسين أوجه كفاءة نظام البراءات. وأعربت المجموعة باء عن اعتقادها الشديد بأن الاقتراح سيمثل خطوة جيدة إلى الأمام نحو الإسهام في تحقيق الهدف المنشود من هذا البند والولاية الجوهرية للجنة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء حتى الآن. وفي الختام، أعرب الوفد عن استعداده للمشاركة أكثر في المناقشات الخاصة بمواضيع أخرى مدرجة في جدول الأعمال، وأكد أهمية التوصل إلى نهج متوازن لتفادي الازدواجية.

24. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، وشكر الأمانة على ما قامت به من عمل دؤوب لإعداد الوثائق المعنية والمحدثة بحلول الدورة العشرين للجنة. وقالت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق إنها لا تزال تعتزم مواصلة المناقشات بشأن جميع المواضيع المدرجة في إطار برنامج العمل المتوازن الحالي للجنة، ولاسيما بشأن جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، والاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة، وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات، ونقل التكنولوجيا. وأعربت المجموعة عن أملها في أن تكون المناقشات بناءة ومثمرة وأن يُنظر في جميع القضايا بصورة فعالة وملائمة. كما أعربت المجموعة عن اهتمامها المتواصل بجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض. ورأى الوفد أن جودة البراءات مسألة تكتسي أهمية أساسية لجميع مستخدمي نظام البراءات. ومن ثم، أكد الوفد اعتقاده بأنه ينبغي إجراء المناقشة الخاصة بالقضايا التقنية المتصلة بقانون البراءات في إطار برنامج عمل متوازن في أقرب فرصة ممكنة. وأفاد الوفد بأن المعلومات المقدمة بشأن برامج تقاسم العمل بين مكاتب البراءات واستخدام المعلومات الخارجية لأغراض البحث والفحص (الوثيقة SCP/20/8) قيمة وساعدت على تحقيق فهم أفضل بشأن تطور نظام البراءات الدولي. كما أعرب الوفد عن شكره لوفود اليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية على ما قدموه من اقتراحات بشأن تقاسم العمل بين المكاتب من أجل تحسين أوجه كفاءة نظام البراءات (الوثيقة SCP/20/11 Rev.). وأعربت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية عن اهتمامها الشديد بقنوات مختلفة للحصول على معلومات قيمة عن هذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، شددت المجموعة على أهمية العمل الجاري بشأن سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات (الوثيقة SCP/20/9). وأبدت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية ترحيبها وتقديرها لمجموعة القوانين والممارسات المختلفة التي قدمتها الأمانة وأفادت بأن هذه المجموعة تمثل أساساً ممتازاً لإجراء المزيد من المناقشات. وأعربت المجموعة عن استعدادها لمواصلة مناقشة مواضيع أخرى مدرجة في جدول الأعمال مثل الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا. وأكد الوفد كذلك أنه ينبغي تفادي أي ازدواجية في العمل في إطار جميع هيئات الويبو وغيرها من المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الصحة العالمية

ومنظمة التجارة العالمية. وفي الختام، أكدت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية التزامها بالتعاون والمشاركة بفعالية في مناقشات اللجنة.

25. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية، وأكد للرئيس دعمه وتعاونه الكاملين فضلاً عن استعداده للعمل على نجاح الاجتماع. كما شكرت المجموعة الأفريقية الأمانة على عملها الدؤوب في إعداد الوثائق. وذكر الوفد أن تنفيذ جدول أعمال التنمية في الويبو منذ عام 2007 يعني أن عمل اللجنة المتعلق بالجوانب الدولية لقانون البراءات ينبغي أن يراعي على النحو الواجب اعتبارات التنمية. ثم قال الوفد إن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن ضمان تنفيذ جدول أعمال التنمية في إطار اللجنة من خلال عملها الموضوعي. ويشمل ذلك الاعتراف بالحاجة إلى إقامة حيز سياسي في البلدان النامية لسن قوانين وطنية للبراءات وتنفيذها بحيث تؤدي إلى تطويرها على الصعيد الوطني. ورأى الوفد أن مواءمة قوانين البراءات على الصعيد الدولي دون إيلاء العناية الواجبة للاختلافات القائمة على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية لن تعود بالفائدة على جميع الدول الأعضاء. وأشار الوفد إلى أن جدول أعمال الدورة العشرين للجنة قد أتاح الفرصة لتبادل الآراء بصورة مثمرة بشأن طائفة واسعة من المواضيع المتعلقة بالبراءات. وشدد الوفد على الأهمية الخاصة التي تكتسيها المناقشات في إطار اللجنة بالنسبة إلى أعضاء المجموعة الأفريقية نظراً إلى الأثر المباشر والملحوظ للبراءات على الابتكار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثم، سلط الوفد الضوء على ضرورة تعزيز التوازن الأساسي بين المصلحة الخاصة لأصحاب الحقوق والمصلحة العامة، وبخاصة في نظام البراءات. وعليه، أفاد الوفد بأنه ينبغي لأنشطة اللجنة أن تيسر نشر التكنولوجيا ونقلها، وضمان إسهام نظام البراءات في تعزيز التقدم والابتكار. وفيما يتعلق بالقضايا المزمع مناقشتها في هذه الدورة، ذكّرت المجموعة الأفريقية بموقفها بشأن كل من هذه القضايا. وقالت المجموعة الأفريقية إنها تولي أهمية كبيرة للاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات التي أتاحت قدراً من المرونة في نظام الملكية الفكرية. واعترفت بالحاجة إلى تكييف التشريعات الوطنية المتعلقة بالبراءات بناء على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كل من البلدان، وبأهمية التقييدات والاستثناءات بالنسبة إلى البلدان الراغبة في وضع نظام خاص بها. وإن المجموعة الأفريقية حريصة على إسهام اللجنة في التوصل إلى فهم أفضل وإنفاذ أفضل للتقييدات والاستثناءات على أساس اقتراح وفد البرازيل. وإضافة إلى ذلك، رحب الوفد بعقد ندوة بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات بغية إسهام الندوة في تحقيق فهم أفضل بشأن سبل مساهمة الاستثناءات والتقييدات في تحقيق أهداف إنمائية محددة والتحديثات التي تواجه البلدان في تطبيق هذه الاستثناءات والتقييدات. وفيما يتعلق بجودة البراءات، أعربت المجموعة الأفريقية مجدداً عن قلقها إزاء الافتقار لتعريف دقيق لمفهوم جودة البراءات. ورأت المجموعة الأفريقية أن جودة البراءات تستند بصورة واسعة إلى معيار قابلية الحماية ببراءة الذي يعتمد أساساً على الأهداف الإنمائية لكل من البلدان. وأعربت المجموعة الأفريقية عن اعتقادها بأن المبادرة لن تؤدي إلى مواءمة الممارسات في مجال قانون البراءات، مما قد يضر بمواطن المرونة في التشريعات الوطنية المتصلة بالبراءات في مختلف البلدان. وإذ أشار الوفد إلى اقتراح وضع برنامج عمل في إطار اللجنة يرمي إلى معالجة سبل التنسيق والتعاون بين مكاتب البراءات فيما يتعلق بالبحث والفحص بغية تحسين جودة البراءات الممنوحة، صرح بأنه لا يمكن الارتقاء بجهود تحسين الجودة من خلال اعتماد ممارسات مكاتب البراءات الأخرى فحسب، وإنما قد تخل مواءمة قوانين البراءات بمواطن المرونة القائمة في مختلف قوانين البراءات على الصعيد الوطني. وشدد الوفد على أهمية حفاظ كل من المكاتب الوطنية على سلطتها التقديرية في تحديد معيار قابلية الحماية ببراءة على النحو المحدد في تشريعاتها الوطنية المختلفة. وفيما يخص مسألة البراءات والصحة، أعربت المجموعة الأفريقية عن اعتقادها بأنه ينبغي للويبو تعزيز التزامها بهذا المجال ومشاركتها فيه. وأوضح الوفد أن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية قدمتا، في هذا الصدد، اقتراحاً مشتركاً شمل برنامج عمل يرمي إلى مساعدة الدول الأعضاء وبخاصة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لتكييف وتعديل أنظمة البراءات فيها بغية الاستفادة بصورة كاملة بمواطن المرونة القائمة في نظام البراءات الدولي للنهوض بسياساتها العامة في مجال الصحة العامة. وصرح الوفد كذلك بأن الجلسة التشاركية بشأن انتفاع البلدان بمواطن المرونة المتعلقة بالصحة في مجال البراءات ستتيح الفرصة لتبادل الخبرات بشأن هذا الانتفاع وصعوبات التنفيذ. وتطلع الوفد إلى إجراء تبادل مثمر والمضي قدماً نحو وضع برنامج عمل خاص بهذه المسألة. كما أحاطت المجموعة الأفريقية علماً باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البراءات والصحة. وعلى الرغم من أن الاقتراح قد أثار اهتمام الوفد، فقد رأى أن

الاقتراح قد يؤدي إلى تطرق المناقشات التي ستجرى في إطار اللجنة إلى قضايا لا تتصل بالبراءات أي قضايا خارجة عن ولاية اللجنة. وأعربت المجموعة الأفريقية عن أملها في ألا يعرقل ذلك تحقيق الهدف الرئيسي من اقتراح المجموعة الأفريقية، ألا وهو تمكين البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من الاستفادة من مواطن المرونة القائمة في نظام البراءات الدولي بغية تلبية احتياجاتها الخاصة بالصحة العامة. وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، أعربت المجموعة الأفريقية عن أملها في أن تمكن الوثائق، التي قدمتها الأمانة عن أنشطة الويبو في مجال نقل التكنولوجيا، اللجنة من اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا المجال.

26. وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وأعرب عن اعتقاده بأن اللجنة تمثل إحدى الهيئات التقنية الموضوعية الرئيسية في المنظمة، ومن ثم قال الوفد إنه يولي أهمية خاصة لهذه اللجنة. وصرح الوفد بأن جودة البراءات وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات تمثل بعض من العناصر الرئيسية لتعزيز نظام البراءات وضمان عملها على النحو الواجب. ومن ثم، أعرب الوفد عن أمله في أن تحرز اللجنة تقدماً ملحوظاً بشأن تلك القضايا. ثم أعرب الوفد عن رأيه بأن نقل التكنولوجيا يمثل أحد أهم القضايا في إطار منظومة الأمم المتحدة بأكملها، وبأن اللجنة تمثل محفلاً فريداً لمناقشة هذا الموضوع فيما يتعلق بالبراءات. ومن ثم، ذكر الوفد أن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية تولي أهمية بالغة لهذه المسألة. وأفاد الوفد كذلك بأن التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة الاستثناءات والتقييدات وبخاصة فيما يتصل بالبراءات المتعلقة بالصحة سيساعد في الانتفاع بنظام البراءات على نحو أكثر فعالية وإنصاف. وفي الختام، أعرب الوفد عن أمله في أن تجري اللجنة مناقشات بناءة وأن تتمكن من تحقيق نتيجة إيجابية بحلول نهاية الدورة.

27. وتحدث وفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن استعداده للإسهام بصورة إيجابية في عمل اللجنة، وشكر الأمانة على إعدادها الوثائق المزمع دراستها خلال تلك الدورة. وأكد الوفد دعمه لعمل اللجنة بغية معالجة جوانب هامة من الوضع التدريجي لقوانين البراءات تحقيقاً لولايتها. ورأى الوفد أن الغرض الأساسي من اللجنة يتمثل في إرشاد أمانة الويبو بشأن أنشطتها، بما في ذلك المساعدة التقنية، وذلك نظراً إلى الحاجة إلى الحصول على معلومات بشأن القضايا المختلفة التي تكتسي أهمية بالنسبة إلى أعضاء مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ولاحظ الوفد أن بعض القضايا لا تزال معلقة وأنه ليس من الواضح ما إذا كان يمكن إدراجها في سياساتها الإنمائية. وإذ أشار الوفد إلى العمل في المستقبل، قال إن المجموعة على علم بتنوع أولويات مختلف المجموعات الإقليمية فيما يتعلق بعمل اللجنة في المستقبل. وإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء الاعتراف بأهمية اللجنة التي تمثل هيئة يتمتعون في إطارها بفرصة تحقيق فهم أفضل لتجارب الآخرين ووجهات نظرهم. وفضلاً عن ذلك، أعرب الوفد عن اهتمامه الخاص بإحراز تقدم في بعض القضايا مثل الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة، وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، والأنشطة المتعلقة بالبراءات لبرنامج الملكية الفكرية والتحديات العالمية (البرنامج 18). بيد أن الوفد قد أوضح أنه ينبغي بل يجب إثراء قائمة الأولويات هذه الخاصة بمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي من خلال إدراج أولويات مجموعات إقليمية أخرى. وإذ أشارت المجموعة إلى واقع أن دورة اللجنة هذه هي آخر دورة قبل انعقاد الجمعية العامة المقبلة، رأت أنه من الملائم مناقشة الإسهامات التي قدمتها اللجنة إلى جدول أعمال التنمية. كما ناشد الوفد اللجنة بالمضي قدماً في مراجعة قانون البراءات النموذجي للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، كما اعتمد في إطار البرنامج 1 من البرنامج والميزانية للثنائية 2015/2014. وذكر الوفد أنه يمكن للجنة أن تسهم على نحو ملحوظ في المضي قدماً بشأن هذه المسألة إذ لم تجرى أي تعديلات في القانون النموذجي منذ عام 1979. وأخيراً، رحب الوفد بالممارسة التقليدية القاضية بعقد دورتين للجنة في كل عام. وقال الوفد إن هذه الممارسة ستتيح للجنة الفرصة والوقت الكافي لإجراء مناقشة مستفيضة وإحراز تقدم أكبر بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

28. وتحدث وفد بنغلاديش باسم المجموعة الآسيوية، وشكر أمانة الويبو على الترتيبات الممتازة التي اتخذتها تحضيراً لهذه الدورة. وشدد الوفد على أهمية الدورة بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأشار الوفد إلى أن الدورة ستتيح الفرصة للجنة لمناقشة وتبادل الخبرات بشأن قضايا هامة مثل الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، وجودة البراءات، والبراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا، وهي قضايا تكتسي أهمية بالغة

بالنسبة إلى الجميع بغية الانتفاع من نظام البراءات الحالي. وذكر الوفد أيضاً أن الدورة ستساعد الدول الأعضاء على تحقيق فهم أفضل لسبل إقامة توازن بين الحقوق والواجبات، وسبل إسهام نظام البراءات الحالي في قضية التنمية. وذكر كذلك أن الدورة ستتيح للجنة الفرصة لاستكشاف سبل تحسين عمل نظام البراءات الحالي وجعله أكثر فعالية. وأعرب الوفد عن ثقته في الرئيس الذي كان يمتلك الخبرات والمعارف اللازمة لإرشاد اللجنة إلى تحقيق نجاح الدورة.

29. وأعرب وفد الصين عن امتنانه للأمانة لما أعدته من وثائق للاجتماع. وتطلع الوفد إلى إجراء مناقشة معمقة وملائمة بشأن مواضيع هامة تتعلق بنظام البراءات بما في ذلك الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا، وجودة البراءات ومساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وأعر الوفد عن أمله في أن تؤدي جهود جميع الأطراف إلى نتيجة مرضية لجميع المشاركين. وأشار الوفد إلى أن المناقشات في إطار اللجنة ستؤدي دوراً إيجابياً في تيسير تنمية الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا فضلاً عن تشجيع الابتكار من خلال تحسين أنظمة البراءات في البلدان المختلفة.

30. وتحدث وفد بنن باسم مجموعة أقل البلدان نمواً، وأعرب عن امتنانه للأمانة للوثائق التي أعدتها. ورحبت مجموعة أقل البلدان نمواً بالعمل الجاري بشأن الاستثناءات والتقييدات وأعربت عن أملها بأن تتيح الندوة الخاصة بهذه المسائل للأعضاء في اللجنة تحقيق فهم أفضل بشأن سبل تطبيقها وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبخاصة في أقل البلدان نمواً. وقال الوفد إنه يولي أهمية رئيسية لهذا العمل، وأعرب عن أمله في أن يراعي هذا العمل التوازن الملائم الواجب تحقيقه بين حماية البراءات، ومن ثم تشجيع الابتكار والإبداع، وبين الاحتياجات المشروعة لبعض البلدان إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية. ولاحظ الوفد أنه نظراً إلى تفاوت مستويات التنمية في البلدان، أثيرت عدة وجهات نظر بشأن جودة البراءات. وأفاد الوفد بأنه سيدعم أي عمل يساعد اللجنة على اتوصل إلى تفاهم بشأن هذا المفهوم. وإذ أشار الوفد إلى البراءات والصحة العامة، رحب بعقد جلسة تشاركية بشأن الانتفاع بمواطن المرونة التي يوفرها نظام البراءات وأعرب عن أمله في أن تتيح استنتاجات الجلسة إحراز المزيد من التقدم في العمل على هذا الموضوع. وحث الوفد على تسريع هذا العمل على أساس برنامج محدد بوضوح بحيث يتسنى للبلدان الأقل نمواً الانتفاع بأكبر قدر من الفعالية من مواطن المرونة المتاحة لها في وضع سياسات الصحة العامة الخاصة بها. وسعياً إلى ذلك، طلب الوفد توفير مساعدة تقنية معززة بغية تعزيز قدراتها على استخدام نظام البراءات وتكييفه. وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، أحاط الوفد علماً بتجارب بلدان أخرى، وقال إن كفاءة نقل التكنولوجيا ترتهن إلى حد ما بقدرة البلد المستفيد على استيعاب التكنولوجيا. وذكر الوفد كذلك أنه ينبغي تحقيق تعاون أكثر فعالية بغية تعظيم الاستفادة من نقل التكنولوجيا. ورأى الوفد أن استخدام أفضل لمواطن المرونة سيساعد أقل البلدان نمواً على الحصول على التكنولوجيات التي تحتاجها لأغراض التنمية، مع حماية الحقوق المشروعة لأصحاب البراءات. وإذ أعرب الوفد عن تقديره للسلوك البناء الذي انتهجته الدول الأعضاء بروح من التوافق في إطار اللجنة في الماضي، أعرب عن أمله في أن يتواصل ذلك خلال هذه الدورة كي يتسنى للجنة التوصل إلى استنتاجات مقبولة ونتيجة إيجابية بحلول نهاية الدورة.

31. وتحدث وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد البيانين اللذين أدلى بهما وفد اليابان باسم المجموعة باء والجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وقال الوفد إنه لا يزال ملتزماً بعمل اللجنة ويتطلع إلى عقد دورة بناءة. كما شكر الوفد الأمانة على عملها الكبير في تحضير الاجتماع. وأشار الوفد إلى أن اللجنة ستستأنف في دورتها الحالية المناقشات بشأن قضايا هامة مثل جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، والاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة، وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات، ونقل التكنولوجيا، وستعالج في هذا الصدد مسائل هامة ومعقدة تتعلق بنظام البراءات الدولي بغية إقامة نظام براءات أكثر فعالية وأيسر استخداماً بوجه عام. وأولى الوفد، بوجه خاص، أهمية بالغة للمضي قدماً في العمل على جودة البراءات بما يتماشى مع اقتراحات وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وأبدى الوفد التزامه بمواصلة العمل بشأن المسائل المتصلة بأنظمة الاعتراض وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات، والذي من شأنه أن يعود بالنفع على مستخدمي نظام البراءات. كما سلط الوفد الضوء على الأهمية البالغة التي يوليها لمواضيع

تقاسم العمل الذي قد يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي وإتاحة نظام براءات أكثر كفاءة وفعالية وذات جودة عالية للجميع. ورأى الوفد أن هذا الموضوع يثير مشكلات لا تُحل إلا من خلال نهج دولي. وأعرب الوفد أيضاً عن استعداده لمواصلة المناقشات بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. بيد أن الوفد قد شدد على الأهمية القصوى التي يكتسيها تحقيق توازن ملائم بين الاستثناءات والقيود من جهة، وبين حقوق البراءات والمعايير القانونية المتصلة بها والخاصة بقابلية الحماية ببراءة من جهة أخرى، إذ إن هذين الموضوعين مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. ونظراً إلى أهمية قضية البراءات والصحة لمعالجة مشكلات الصحة العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، أعرب الوفد عن تفهمه الكامل لمصلحة تلك البلدان في إدراج هذا الموضوع في عمل اللجنة في المستقبل. بيد أن الوفد قد رأى أنه ينبغي النظر بعناية في أي مبادرة مستقبلية محتملة للجنة في هذا المجال، على ضوء الحافز الكبير الذي قد يوفره نظام البراءات للابتكار بغية معالجة العبء المتطور للأمراض على الصعيد العالمي والتحديات الصحية الأخرى. وينبغي كذلك أن تكون الأنشطة الأخرى المحتملة للجنة في مجال نقل التكنولوجيا متوازنة وموضوعية، وينبغي النظر فيها على ضوء الأمثلة العديدة لفوائد نظام البراءات بالنسبة إلى نقل التكنولوجيا والعدد الأقل نسبياً من الأمثلة الذي يبين نظام البراءات كعائق أمام نقل التكنولوجيا. وأعرب الوفد عن أمله في أن يدفع السعي إلى وضع برنامج عمل متوازن اللجنة للعمل على إجراء مناقشات بشأن المواءمة الدولية لقانون البراءات الموضوعي على المدى البعيد، وهي مناقشات أعرب الوفد عن التزامه الشديد بها. وفي الختام، أكد الوفد التزامه الكامل بالتعاون والمشاركة الفعالة والبناءة في مناقشات اللجنة.

32. وأثنى وفد الهند على الأمانة لما أعدته من وثائق لهذه الدورة. وأيد الوفد البيانين اللذين أدلى بهما وفد بنغلاديش باسم المجموعة الآسيوية ووفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن وضع نظام براءات واستخدام حقوق البراءات ينبغي أن يكون متوازناً تلبية للهدف المتمثل في توفير الحماية للمصالح المعنوية والمادية للمخترعين، وفي الوقت ذاته، تعزيز تمتع أفراد المجتمع الآخرين بحقوق الإنسان. ورأى الوفد أن براءة الاختراع منتج اجتماعي له وظيفة اجتماعية. وذكر الوفد أنه يولي أهمية بالغة لعمل اللجنة وأعرب عن سروره لرؤية برنامج عمل متوازن في تلك الدورة أدرج في جدول أعمال اللجنة قضايا مثل البراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا، والاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وإذ أشار الوفد إلى قضية البراءات والصحة، رحب بعقد جلسة لتبادل المعلومات عن مواطن المرونة في البراءات ذات الصلة بالصحة. وذكر الوفد الحاجة الملحة إلى دراسة مواطن المرونة القائمة في إطار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) والتنفيذ أو الانتفاع الفعال لأحكام الترخيص الإلزامي التي نصت عليها قوانين البراءات بغية توفير الأدوية المنقذة للحياة بأسعار معقولة، وكذلك لدراسة تأثير منح التراخيص الإلزامية والآثار التبعية على أسعار الأدوية المحمية ببراءة. وأعرب الوفد عن دعمه الكامل لبرنامج العمل الذي اقترحته المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقة SCP/16/7). ووفقاً للوفد، فإن مسألة الاستخدام الفعال للتراخيص الإلزامية، واستخدام الحكومات، والإفصاح عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في مواصفات البراءات، والتكاليف والفوائد المترتبة على إجازة مطالبات ماركوش، مسألة تكتسي أهمية بالغة من حيث الصحة والحصول على الأدوية الأساسية. وشدد الوفد على أن سياسات التجدد الدائم لبراءات الابتكارات التراكمية التي لم تحقق تحسناً ملموساً سيكون لها تأثير سلبي على تقديم خدمات الرعاية الصحية. وفيما يتعلق بجودة البراءات، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن مكاتب البراءات في جميع أنحاء العالم لن تستطيع الحفاظ وحدها على جودة البراءات دون الحفاظ على معايير الفحص والبحث. ورأى الوفد أن جودة فحص طلبات البراءات تحتاج إلى تحسن ملموس بغية تفادي توليد التكاليف الاجتماعية الضخمة الناجمة عن منح البراءات لتحسينات غير هامة والتي لم تؤدي إلا إلى التقاضي وإقامة حواجز أمام نشر التكنولوجيا. وذكر الوفد أن تقاسم عمل المكاتب الأخرى لا يمثل حلاً للارتقاء بجودة البراءات ومن ثم لا يمكن اعتباره حلاً للتراكم والارتقاء بجودة البراءات. وأعرب الوفد عن اعتقاده الشديد بأن يؤثر تقاسم العمل سلباً في قدرة مكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية على تقييم طلبات الإيداع. ومن ثم ووفقاً للوفد، ينبغي اتخاذ خطوات لبناء القدرات في صفوف مكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية لتمكينها من تنفيذ وظائفها شبه القضائية بأفضل طريقة ممكنة. وإضافة إلى ذلك، أكد الوفد دعمه لبرنامج العمل على النحو الذي اقترحه وفد البرازيل (الوثيقة SCP/19/6) بشأن الاستثناءات والتقييدات. وأكد أن الدراسة التي تركز على استخدام بعض الاستثناءات مثل الترخيص الإلزامي والاستيراد الموازي

واستخدام الحكومات واستثناء بولار وما إلى ذلك، تكتسي أهمية بالغة من حيث سهولة الوصول إلى الأدوية والقدرة على شرائها. ورأى الوفد أنه ثمة حاجة إلى التعمق في دراسة مختلف المعوقات في اتفاقات الترخيص المتعلقة بنقل التكنولوجيا بحيث يتسنى اتخاذ خطوات ملائمة لمعالجة هذا الجانب. وذكر الوفد أن تجميع البيانات من مختلف البلدان لن يسهم في تحقيق هدف استخراج الاستثناءات والتقييدات المحددة والهامة من حيث أغراض التنمية المتعلقة بنظام البراءات. ورأى الوفد أن إجراء دراسة وافية تستند إلى مسائل استخدام نظام البراءات لتلبية حاجة البلدان النامية مسألة تكتسي أهمية أساسية من منظور النمو الاجتماعي الاقتصادي. كما أحاط الوفد علماً مع السرور بأن الأمانة قد أشارت في الوثيقة SCP/20/10 إلى طلبه اعتماد الشركات في جميع الدول الأعضاء للممارسات الخاصة بالترخيص الطوعي للبراءات. وأخيراً، رحب الوفد أيضاً بتنظيم ندوة بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، وأعرب عن اعتزامه المشاركة على نحو بناء في مناقشة اللجنة.

33. وأعرب ممثل غرفة التجارة الدولية عن وجهة نظره التجارية بشأن تقاسم العمل ونقل التكنولوجيا أمام اللجنة. وذكر الممثل أن تقاسم العمل وسيلة تمكن المكاتب من استخدام جميع الموارد المتاحة لها بأفضل صورة ممكنة. وسلط الممثل الضوء أيضاً على نتائج المشروعين الرائدين اللذين اضطلع بهما المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب كوريا للملكية الفكرية ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. ووفقاً للممثل، أثبت هذان المشروعان أن البحث التعاوني، وهو أحد أشكال تقاسم العمل، عزز جودة تقارير البحث. وذكر الممثل أيضاً أن التعاون قد أدرى، في المشروع الثاني، إلى إضافة اقتباسات في تقارير الدراسة الأولى (87%) وفي تقرير أكثر إحكاماً (92%) في جميع الحالات تقريبا. ويعتقد الممثل أن البحث التعاوني من شأنه الارتقاء بجودة عمليات البحث وكذلك بالحقوق الممنوحة. ورأى أن هذا البحث التعاوني سيعزز اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ، وسيمكن الشركات من تحسين إدارة أنشطتها فيما يتعلق بمواقفها الخاصة بالملكية الفكرية ومواقف منافسيها. وذكر الممثل كذلك أن تقاسم العمل لا يخل بالسيادة وليس مرادفاً للمواءمة. وأشار الممثل إلى أنه لا يتطلب كذلك من المكاتب الاعتماد على قرارات المكاتب الأخرى وإنما دمج أعمال المكاتب الأخرى في عملها. وفيما يخص نقل التكنولوجيا، ذكر الممثل أن حقوق الملكية الفكرية المحكمة والقابلة الإنفاذ قد أسرعت ودعمت المعاملات التي أدت إلى نشر التكنولوجيا وبناء القدرات الاستيعابية تدريجياً. ووفقاً للمثل، مكنت حقوق الملكية الفكرية الشركات من استحداث حلول تقنية خاصة بها وتحسينها وإطلاقها، والأهم من ذلك، مشاطرة المعارف التقنية اللازمة للحفاظ على التكنولوجيا مع الشركاء. وفيما يخص الشركات الصغيرة تحديداً، شدد الممثل على أهمية حقوق الملكية الفكرية في تيسير نشر التكنولوجيا. وفقاً للممثل، فإن المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم كانت تميل إلى تبوء مكانة خاصة والافتقار للخبرات التجارية غير الأساسية اللازمة لولوج اختراعاتهم إلى الأسواق. ومن ثم، رأى الوفد أن موقف قوي بشأن الملكية الفكرية سيساعد هذه الشركات على استقطاب شركاء ومستثمرين، وسيمكنها من الاحتفاظ بالسيطرة على أصولها الفكرية من خلال التعاون. وأعرب الممثل عن تطلعه إلى الاستماع لوجهات نظر الدول الأعضاء بشأن تلك المواضيع الهامة.

34. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) عن رأيه في بعض المجالات ذات الصلة ببرنامج العمل. ففيما يخص الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، أبدى الممثل تعليقات على ضيق نطاق الجزاءات الخاصة بالإنذار القضائي، مشيراً في ذلك بوجه خاص إلى المادة 44 من اتفاق تريبس. وإضافة إلى ذلك، أشار الممثل إلى أحد أحكام قانون الرعاية الميسورة التكلفة في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ألغى توافر أوامر الإنذار القانوني في حال انتهاك براءة اختراع، وذلك في الحالات التي لم يقم فيها منتج دواء بيولوجي بإفصاح بناء عن الاختراعات المحمية ببراءة والمتعلقة بهذا الدواء للشركات الراغبة في توفير منتجات بيولوجية مماثلة تنافسية. وأشار الممثل أيضاً إلى قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية التي قضت فيه بأن السعي إلى الحصول على أمر قضائي للحول دون انتهاك براءة اختراع دفع المحكمة إلى النظر في إمكانية أن يصبح الترخيص الإلزامي باستخدام براءة الاختراع نتيجة أكثر إنصافاً. وأدى ذلك، وفقاً للممثل، إلى أكبر عدد من التراخيص الإلزامية التي صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2006 في سياق تلك إجراءات إصدار الأوامر القضائية هذه. ومن ثم اقترح الممثل إعداد الأمانة لدراسة بشأن هذه المسألة. وفيما يخص تقاسم العمل، أعرب الممثل عن

رغبته في تقاسم المعلومات بشأن النزاعات الخاصة بقابلية الحماية ببراءة للبراءات الممنوحة. وإذ أشار الممثل إلى أن العديد من البلدان كانت تشهد دعاوى وإجراءات قضائية لإعادة النظر في البراءات الممنوحة، اقترح إجراء مناقشات بشأن التحديات ذات الصلة بهذه المسألة في الولايات القضائية المختلفة. وفيما يتعلق بتحليل نظام البراءات، أعرب الممثل عن رغبته في تحقيق المزيد من التواصل بين اللجنة ومكتب كبير الاقتصاديين، وبخاصة فيما يتعلق بدراساته التي ينظمها كبير الاقتصاديين لتعزيز قاعدة الأدلة اللازمة لتقييم السياسات في مجال البراءات. وأعرب الممثل أيضاً عن رغبته في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن عمل كبار الاقتصاديين في مكاتب مختلفة من شتى أنحاء العالم. وأخيراً، شدد الممثل على أهمية مسألة الشفافية في نظام البراءات، ومن ثم أعرب عن اهتمامه بإجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة.

35. وأدلى ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) ببيان عام بشأن الأدوار الإيجابية للجنة والويبو فيما يتعلق بالدراسة الخاصة بحماية السرية في المشورة المهنية المتصلة بالملكية الفكرية. وأشار الممثل إلى أن الوثيقة SCP/20/9، التي أعدتها الأمانة، قدمت ملخصاً جيداً للتقدم المحرز خلال السنوات الست السابقة. ولاحظ الممثل أنه لا ينبغي أن يكون استعداد الأمم لاعتماد أي حل محدد عاملاً في تحديد الحل الذي ينبغي اعتماده، بما في ذلك سبل التعبير عنه. وأشار الممثل إلى أن العملية السابقة للجنة قد أُثريت من خلال إشراك جميع الدول الأعضاء في التعامل مع هذه المسألة. ومن ثم، حثت الجمعية الدول الأعضاء على مواصلة دراسة مسألة السرية في المشورة المهنية المتصلة بالملكية الفكرية من خلال العملية التي شاركت فيها جميع الدول الأعضاء.

36. وقال ممثل شبكة العالم الثالث أنه يولي أهمية بالغة لمداولات اللجنة. ورأى الممثل أن الدول الأعضاء ستسترشد بالمداولات لتعزيز قوانينها الوطنية الخاصة بالبراءات بغية تلبية احتياجاتها الإنمائية من خلال موازنة الحقوق العامة والخاصة في تشريعاتها الخاصة بالبراءات. وذكر الممثل أنه، نظراً إلى أن الشواغل الإنمائية تمثل جوهر نظام البراءات، ينبغي معاملة قانون البراءات باعتباره مسخراً للأهداف الإنمائية وينبغي أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية في كل دولة عضو. وأشار الممثل كذلك إلى أن جدول أعمال الدورة العشرين للجنة يتضمن قضايا هامة مثل الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة العامة، ونقل التكنولوجيا. وإذ أشار الممثل إلى الوثائق التي تقدم رؤى واقعية بشأن استخدام الاستثناءات والتقييدات في خمس مناطق مختارة، لاحظ أن الوثائق عجزت عن عرض القيود المؤسسية والسياسية المفروضة على الدول الأعضاء في استخدام هذه التقييدات والاستثناءات. وذكر الممثل أنه منذ الدورات السابقة، شهدت ثلاثة بلدان نامية على الأقل تطوراً ملحوظاً يتصل بحقوق البراءات. وهنأ الممثل الحكومة البرازيلية وحكومة جنوب أفريقيا على ما بذلتاه من جهود في سبيل إصلاح قوانين البراءات الخاصة بهما من أجل إدراج مواطن مرونة على نحو ملموس أكثر. كما أشار الممثل إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا للهند التي حدت بالفعل من ممارسات التجدد الدائم للبراءات في مجال الأدوية. وأعرب الممثل، في الوقت ذاته، عن شواغله بشأن جهود قطاع صناعة الأدوية الرامية إلى إقامة حواجز أمام هذه التطورات التدريجية في البرازيل وجنوب أفريقيا والهند. كما أحاط الممثل علماً بالجهود التي تبذلها بعض الدول الأعضاء لممارسة الضغط السياسي على بلدان، مثل الهند، لمنعها من استخدام مواطن المرونة القائمة في اتفاق تريبس. وبعد أن أعرب الممثل عن هذه الشواغل، رأى أنه لا ينبغي استخدام المداولات الخاصة بجودة البراءات لمتابعة ترتيبات تقاسم العمل ولا لمواءمة قانون البراءات من خلال مواءمة الإجراءات الخاصة بعمليات الفحص. وعلى غرار ما سبق، شدد الممثل، فيما يخص نقل التكنولوجيا، على أهمية مناقشة الحواجز الناشئة عن البراءات المتصلة بنقل التكنولوجيا، وأفاد بأنه ينبغي للجنة أيضاً مناقشة أنشطة الويبو للمساعدة التقنية في مجال البراءات.

البند 6 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

37. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/14/7 وSCP/19/6 وSCP/20/3 إلى 7.

38. وعملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في دورتها التاسعة عشرة، عُقدت ندوة على مدى نصف يوم بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وتناولت تلك الندوة الاستثناءات والتقييدات الخمسة التالية: "1" الاستخدام الشخصي أو غير التجاري؛ "2" والاستخدام في التجارب أو البحث العلمي؛ "3" وتحضير الأدوية؛ "4" والاستخدام السابق؛ "5" واستخدام أصناف على سفن وطائرات ومركبات برية أجنبية. وتألفت من الأجزاء الثلاثة التالية (انظر الوثيقة SCP/20/INF/2):

(أ) عرض الأمانة للوثائق من SCP/20/3 إلى 7.

(ب) وعروض من قبل كبير الاقتصاديين وخبيرين خارجيين حول فعالية الاستثناءات والتقييدات لدى تناول الشواغل الإنمائية وكيفية تأثير القدرات الوطنية في استخدام الاستثناءات والتقييدات؛

(ج) وتقديم الدول الأعضاء لدراسات إفرادية بشأن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات المذكورة أعلاه.

39. وقدمت الأمانة الوثائق SCP/20/3 إلى 7.

40. وأعرب وفد السلفادور عن امتنانه للأمانة، وبخاصة بشأن المعلومات الهامة الواردة في الوثائق. والتفت الوفد إلى استخدام الأصناف على سفن وطائرات ومركبات برية أجنبية وأشار إلى أن الأحكام الواردة في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) وفي اتفاق تريبس قد طُبقت مباشرة في السلفادور على الرغم من أن التشريعات الوطنية لم تشر إلى هذه الأحكام تماماً.

41. وأكدت الأمانة أن هذه الأحكام قابلة للتطبيق مباشرة في هذا البلد على النحو المشار إليه في الوثيقة SCP/20/7.

42. وأعرب وفد البرازيل عن تقديره لروح التعاون التي أبدتها الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن ارتياحه للمناقشات بشأن الاستبيان الذي قدم في اللجنة والذي شكل المرحلة الأولى من برنامج العمل الوارد في اقتراحه. وأشار إلى أن الاقتراح قدم وجهة نظر أوسع نطاقاً لا ترمي فقط إلى تجميع المعلومات وإنما مناقشة تحديد الاستثناءات والقيود التي ستعود بفائدة أكبر على البلدان النامية. وذكر أيضاً أن الاستثناءات والتقييدات تكتسي أهمية أساسية بالنسبة إلى نظام البراءات. ورأى أنها أسهمت في تحقيق التوازن بين مصالح مجتمعية واسعة النطاق ومصالح أصحاب البراءات. ومن هذا المنظور، فإن وضع خريطة دقيقة وإجراء تحليل دقيق بشأن تنفيذ الأنظمة الوطنية الناضجة للاستثناءات والتقييدات سيتيحان للبلدان النامية تحديد أنسب هذه الاستثناءات والتقييدات لمستوى تنميتها وقدرتها على استيعاب التكنولوجيات ونسخها. ولا يسع الوفد أن يقبل حجة أن عمل اللجنة سيكرر المناقشات الجارية في هيئات الويبو الأخرى. وإنما رأى أن الولايات المختلفة لكل من هيئات الويبو تشير إلى وجهات النظر والمناقشات المختلفة. وقال إنه يتطلع إلى مواصلة المناقشات بشأن الاستثناءات والتقييدات في الدورة الحادية والعشرين للجنة. وإضافة إلى ذلك، التمس الوفد توضيحاً من الأمانة عن الطريقة التي خلصت بها إلى عدم وجود تحديات تواجه تنفيذ بعض الاستثناءات والتقييدات، وتحديداً فيما يتعلق باستثناء البحث العلمي إذ أفادت بعض الوفود بأنها تجري عملية تحسين تشريعاتها الوطنية أو تغييرها. ولفت الوفد الانتباه إلى الوثيقة SCP/20/10 فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا حيث أعرب أحد البلدان الأقل نمواً عن رغبته في إقامة نظام أكثر مرونة يسمح بإجراء الهندسة العكسية. ورأى أن هذا البيان يعني أن هذه البلدان تواجه تحدياً يمكن معالجته من خلال الاستثناءات والتقييدات.

43. وأوضحت الأمانة أن الدول الأعضاء لم تذكر، في ردودها على الاستبيان، أي تحديات ملموسة أو محددة فيما يتعلق بعدد من الاستثناءات والتقييدات. وأشارت بعض الدول الأعضاء، في الوقت ذاته، إلى أنها تجري عملية مراجعة للقوانين أو أنها تبحث هذه الإمكانية أو تقييم التغييرات القانونية، مما قد يشير ضمنياً إلى بعض التحديات التي تود معالجتها من خلال هذه التغييرات القانونية.

44. وأشار وفد الجزائر إلى أن الاستثناء المتعلق بالاستخدام الشخصي وغير التجاري ساعد على تحقيق أهداف أوسع نطاقاً تتصل بالسياسة العامة في بعض البلدان حيث أُدرج البحث العلمي ضمن هذا الاستثناء. ومن ثم، اقترح تحديد البلدان التي نفذت هذا الاستثناء بنطاق أوسع، وأن يجرى المزيد من التحليل بشأن احتياجات بعض البلدان إلى تعديل قوانينها. وإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن استثناء الاستخدام التجريبي استُخدم على نطاق أوسع في بعض البلدان مقارنة بغيرها. وذكر كذلك أنه في حين أنه ثمة نقص في المعلومات بشأن التحديات العملية التي تواجه استخدام هذا الاستثناء، فإن مدى استخدام هذه المعلومات يتوقف على مدى كفاية المعلومات المفصح عنها في طلبات البراءات. وعليه، رأى الوفد أنه ينبغي مواصلة تحليل العلاقة بين كفاية الإفصاح واستخدام استثناء البحث. وفيما يتعلق باستثناء التحضير الارتجالي للأدوية، ذكر أنه، باستثناء عدد قليل من البلدان، يمكن استخدام هذا الاستثناء في تحضير الأدوية بناء على وصفات طبية دون تحديد كمية الأدوية التي يمكن تحضيرها. ولذلك اقترح بحث سبل استخدام هذا الاستثناء للاستجابة لتحديات الصحة العامة. وفي تعليق عام للوفد، أشار إلى أنه، باستثناء الاستخدام الشخصي وغير التجاري، لم تشر الأمانة إلى أي تحديات تواجه التنفيذ. وأعرب الوفد، في هذا الصدد، عن اعتقاده بأنه لا توجد في بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، تحديات تواجه التنفيذ، إذ لم يضطلع بالتنفيذ على الإطلاق بسبب الافتقار للموارد البشرية أو المالية اللازمة لفهم هذا الاستثناء وتنفيذه. ومن ثم، رأى الوفد أن هذا الافتقار يشكل التحدي الحقيقي الذي يحول دون تنفيذ البلدان لهذه الاستثناءات المفيدة. وطرح، في هذا الصدد، سؤالاً على الأمانة بشأن ما إذا كان قد لاحظت عدم الفهم هذا في بعض البلدان، ولا سيما في البلدان النامية.

45. واعترفت الأمانة بالتحديات المتعلقة بمسألة فهم سبل عمل هذه الاستثناءات والتقييدات، في حين أن الوثائق قد أُعدت بناء على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.

46. وقدمت الأمانة، في الجزء الثاني من الندوة، خبيرين خارجيين وهما الدكتورة كاثي غارنير، عضو في مجلس إدارة مجلس البحوث الطبية لأغراض التنمية (COHRED) في لندن بالمملكة المتحدة، والدكتور نيكولوس توم، أستاذ زائر في معهد ماكس بلانك بمركز بحوث الابتكار والمقاولة في ميونيخ بألمانيا.

47. قدمت السيدة غارنير عرضاً بشأن فعالية الاستثناءات والتقييدات في سياق التنمية. وأشارت على أن البراءات أدوات للابتكار. وشددت أيضاً على الاستثناءات والتقييدات الرئيسية في سياق التنمية. وقدمت كذلك، بالإضافة إلى البراءات، منظور الصحة العالمية. وإن العرض متاح على الصفحة التالية من موقع الويبو الإلكتروني:
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/scp/en/scp_20/scp_20_ref_garner.pdf

48. وقدم السيد توم عرضاً بشأن الآثار والميول الاقتصادية المتعلقة بنظام البراءات أي اقتصاديات استثناءات البراءات بوجه عام وتحليل اقتصادي لاستثناء البحث في سويسرا بوجه خاص. وسلط الضوء أيضاً على بعض التحديات المتصلة بقدرات الدول الأعضاء على الصعيد الوطني وقدم توصيات إلى الهيئات الرقابية ومكاتب البراءات. وإن العرض متاح على الصفحة التالية من موقع الويبو الإلكتروني:
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/scp/en/scp_20/scp_20_ref_thumm.pdf

49. وأثار وفد السلفادور مسألة سبل تعظيم استفادة بلد نامٍ مثل السلفادور من مبادرات مثل قاعدة بيانات الويبو للبحث (WIPO Re:Search) وخدمة استرداد البيانات المتعلقة بالتكنولوجيات الأساسية (WIPO Essential). وأعرب الوفد عن امتنانه للويبو على زيارتها الميدانية وعن تطلعه إلى الحصول على المزيد من المعلومات بشأن هاتين المبادرتين. وإضافة إلى ذلك، دعا السيد توم إلى شرح معنى "براءات عالية الجودة" بإيجاز.

50. وشدد السيد توم على أنه لا يوجد تعريف واحد لجودة البراءات. وأوضح أن جودة البراءات تشير عادة إلى جودة كل من الفحص والإنفاذ. وأشار إلى التعريف التالي الذي توصل إليه المجلس الاستشاري العلمي والاقتصادي التابع للمكتب

الأوروبي للبراءات: "تستوفي براءة اختراع عالية الجودة المقتضيات القانونية الخاصة بقابلية الحماية ببراءة في مكتب براءات بعينه، وإن البراءة قد مُنحت، ويُرجح ألا تطبق عليها إجراءات البطلان في المحكمة أو أمام هيئة إدارية". وأوضح أنه في حين حُدد هذا التعريف لأغراض عملية واقتصادية، فإن هناك العديد من الطرق المختلفة للتطرق إلى هذه المسألة المعقدة.

51. وبغض النظر عن الوضع الخاص لدولة السلفادور، شددت السيدة غارنير على أن جمع قاعدة بيانات WIPO Re:Search بجدول أعمال الويبو للتنمية قيم للغاية بوجه عام إذ يعتبر كلاهما أن توفير البراءات أداة، وأنهما يساعدان على الارتقاء ببناء القدرات لتحسين استخدام هذه الأداة. وأكدت أنه من المهم عامة إجراء حوار لتحديد احتياجات نظام الابتكار والبحث في البلد، بغية التمكن من حشد الدعم من أجل هدف إنمائي أوسع نطاقاً.

52. وأعرب وفد البرازيل عن اتفاقه مع السيد توم على أنه ينبغي تناول أي إجراء تنظيم في سياقه وبيئته. وذكَّر بأن العرض بشأن استثناء البحوث يستند أساساً إلى تجربة سويسرا وإلى البيانات المستمدة من تلك التجربة. وطلب الوفد المزيد من المعلومات أو أي دراسات أخرى بشأن طرائق تأثير تلك الاستثناءات والتقييدات على سياقات مختلفة أو بيئات مختلفة، وبخاصة في بلد نام أو أحد البلدان الأقل نمواً. وطرح، في هذا الصدد، سؤال بشأن سبل تطبيق الاستثناءات والتقييدات في مجال البحوث على الأمراض المهملة. وذكَّر، من هذا المنطلق، بأن مقدمي العروض قد أعلنوا عجز النظام عن تعزيز الابتكار في هذه المجالات إذ لا يوجد أي حافز، بالنسبة إلى الشركات الخاصة، كي تستحدث أدوية في هذه المناطق. ودعا إلى إبداء أفكار بشأن سبل استخدام الاستثناءات والتقييدات كأداة لتحسين البحث في هذه المجالات.

53. وأعرب السيد توم عن أسفه لأنه لم يكن على علم بأي بحوث اقتصادية محددة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات التي تؤثر على الحقوق في البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً. وشجع الويبو أو أي كيان آخر على دراسة هذه المسألة. وعلى الرغم من أن مسألة الوصول إلى البيانات لا تتعلق تحديداً باستخدام الاستثناءات والتقييدات، فقد أوضح أن هذه المسألة شكلت الصعوبة التي واجهها في إجراء دراسة في إطار المكتب الأوروبي للبراءات بشأن البراءات المتصلة بالطاقة النظيفة في أفريقيا. وعلى الرغم من أنه لم يُحرز أي تقدم ملحوظ في بلدان محددة في أفريقيا، فقد أشار إلى أنه لا يعلم بأي دراسة عن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالأمراض المهملة.

54. وشددت السيدة غارنير على أن أحد التحديات الكبرى في مجال الأمراض المهملة يتمثل في الافتقار لآلية سحب من الأسواق. ومن الأمثلة على ذلك داء شاغاس حيث توصل إلى اختراع يرجح أنه بالغ الأهمية رُخص من جامعة في الولايات المتحدة الأمريكية لشركة أدوية لإطلاقه في الأسواق. وضم الترخيص تقييداً على مجالات الاستخدام وفصل الغرض بغية إتاحة التطوير في قطاع عام لا يستهدف الربح. وأشارت المتحدثة إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة، فإنها لا تمتلك معلومات عما إذا كان قد تكلل ذلك بالنجاح. وفي سياق الأمراض المهملة، أكدت أنه تم الإنجاز الكثير على مدار السنوات الخمس عشرة الماضية لإنشاء صناديق وتكتلات سوقية. وثمة صناديق للأمراض العالمية الكبيرة مثل السل والملاريا. وقامت شركات أدوية بيولوجية بأنشطة في التبرع بمنتجات محمية ببراءة إلى مبادرات مثل WIPO Re:Search. واتخذت العديد من الشركات تدابير إذ شهد العالم تحول كبير إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات. بيد أنها أوضحت أنه لا تزال هناك قضايا صعبة، وأنه من الضروري المساعدة في بناء القدرات في مجال البحث والابتكار. وأكدت أنه لا يوجد ترياق واحد. ولاحظت أنه على الرغم من الجهود المبذولة للتغلب على هذه الحواجز من خلال آليات التجميع والانتفاع بالأدوية المحمية ببراءة، اشتملت المسألة على عدد من الأسئلة المعقدة.

55. وأعرب وفد الهند عن تقديره لما قدمته العروض من رؤى مستنيرة. وفيما يتعلق بسؤال وفد السلفادور بشأن جودة البراءات، علق بأن أحد المعايير التي أعلنت كانت الجودة الفردية للبراءة مثل قدرة البراءة على مواجهة أي الطعن في حالة الدعاوى القضائية. وأشار إلى أن معظم البلدان لديها طبقة من المحاكم، أي محاكم المقاطعات، والمحاكم العالية، ودوائر المحاكم، والمحكمة العليا. وإضافة إلى ذلك، توجد كذلك المحاكم المتخصصة. وفي الحالات التي رُفعت فيها دعاوى قضائية أمام محكمة

مقاطعة أصدرت قراراً ألغته محكمة عليا، أثار الوفد مسألة ما إذا كان يمكن أن يكون ذلك مؤشراً لتدني جودة البراءة. وأشار السؤال الثاني للوفد إلى واقع أن المحاكمات كانت تعتمد على العديد من العوامل الدخيلة مثل القدرة المالية لأحد الأطراف على طلب الاستئناف. وطرح الوفد السؤال التالي على السيد توم: إلى أي مدى يمكن للقدرة على مواجهة الطعون القضائية أن تكون معياراً لجودة البراءات؟

56. واعترف السيد توم بأنه هذه الأسئلة معقدة يصعب الرد عليها. وسلط الضوء على أن الجودة الفردية للبراءة مسألة منفصلة عن جودة نظام البراءات. وفيما يخص السؤال الأول، تشتمل مسألة الجودة الفردية للبراءة على بعض العناصر التي تم معالجتها في إطار نظام البراءات، بغية ضمان جودة أعلى مثل بعض إجراءات المحكمة والمحاكم المتخصصة من أجل الارتقاء بالجودة العامة. وبما أن مسار المحكمة يستغرق وقتاً طويلاً، فإنه يدعو إلى وضع أنظمة للاعتراض وإجراءات لإعادة الفحص بوصف ذلك عنصراً هاماً لجودة البراءات. وشدد على أنه، قبل اللجوء إلى المحكمة، قدمت المكاتب قائمة معينة من الحلول. وأكد مجدداً أهمية جودة البيانات، إذ يمكن لجميع التفاصيل في البيانات أن تسهم في تفادي التقاضي أو، على الأقل، تزويد المنافسين وغيرهم بالمعلومات الأساسية. وأشار إلى جلسة استماع في بروكسل حضرها خبراء في الملكية الفكرية من القطاعات الصناعية، ولاحظ أن الجودة مفهوم لا يزال متذبذب للغاية. فعلى سبيل المثال، أبلغه خبير من شركة دولية كبيرة بأنه إذا رفع شخص ما دعوى قضائية على شركته، فسيرجع الخبير دائماً إلى ملف البراءة ويجري استعراضه الخاص لبراءة الاختراع هذه. ورأى المتحدث أن الحاجة إلى مراجعة عملية الفحص بأكملها قبل اللجوء إلى القضاء يسلط الضوء على مفهوم الجودة.

57. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث عن امتنانه للعروض ممتازة. وفيما يتعلق بجودة البراءات، أشار إلى توصيات الجمعية الملكية في تقريرها لعام 2003، التي تنص على متابعة البحوث قد يتقيد من خلال براءات تُمنح لطلبات واسعة النطاق للغاية. ورأى أن هذه البراءات تشكل تهديداً خاصاً للمجالات التكنولوجية في مرحلة التطوير المبكرة، وتضر بالعلوم والمجتمع. ومن ثم اعتبر أنه من المهم أن تراعي مكاتب البراءات تلك المخاطر، مع ضمان إعداد فاحصي البراءات على النحو الواجب وفحص طلبات البراءات بتمعن. وسأل الممثل المتحدثين عن الآليات أو الطرائق الأخرى التي تتبعها المكاتب مثل المكتب الأوروبي للبراءات في معالجة هذه المسألة. وفيما يخص مسألة تعريف جودة البراءات والقدرة على مواجهة الطعون القضائية، علق أن ذلك قد يمثل مؤشراً من وجهة نظر مقدم الطلب، ولكنه ليس مؤشراً من وجهة نظر مكاتب البراءات. ورأى أن العبء يقع على عاتق مقدم الطلب كي يودع طلباً ينبغي أن يواجه الطعن. وأخيراً، طلب إلى السيد توم توضيح معنى المواءمة بالتحديد، وطلب إلى السيدة غارنير توضيح العناصر التي قد تشكل منظور "بعيد الأمد".

58. وردت السيدة غارنير بأنه على مستوى عالي للغاية وكملاحظة عامة ودون الخوض في تفاصيل أي قانون براءات محدد، يشير المنظور "البعيد الأمد" إلى نطاق بعض البراءات التي منحت في مرحلة مبكرة جداً من التطوير في ميدان جديد من التكنولوجيا وأدت منذئذ إلى بعض من التحديات الراهنة. وأشارت إلى أنه في المناطق الناشئة التي تتمتع بخبرة ضئيلة، ينبغي للمرء أن يحرص على ألا يكون نطاق البراءات واسعاً للغاية. ومن ثم، وإشارة إلى بيان الجمعية الملكية في تقريرها لعام 2003، أشارت المتحدثة إلى أنه ينبغي مراعاة النتائج المترتبة على وجود براءات واسعة النطاق للغاية من منظور طويل الأجل فيما يخص تطوير البحث بعد إطلاق الاختراعات.

59. وشدد السيد توم على أن البراءات هي أدوات في السوق، يمكن استخدامها أو عدم استخدامها وإنفاذها، في إطار سوق لأغراض اقتصادية. ويعني ذلك أن مقدم الطلب الذي يعتبر أن أعلى ربح في السوق ينطلق من تقديم الطلبات الأوسع نطاقاً، والتي غالبا ما يقلص نطاقها خلال عملية منح البراءة. وفي إطار المناقشات بشأن أوجه القصور في جودة البراءات، أشار إلى أن المكاتب، بما في ذلك المكتب الأوروبي للبراءات، تشير في كثير من الأحيان إلى جودة طلبات البراءات، على الرغم من أن ذلك عنصر طوعي يتوقف على مودعي الطلبات. ومن ثم اعترف بأن جودة البراءات ليست مسألة تتعلق بمكاتب البراءات فحسب وإنما مسألة تتوقف على مودعي الطلبات. فإذا ورد طلب يضم مطالبات ذات نطاق محدد بوضوح، سيسهل إجراء عملية الفحص وسيؤدي ذلك إلى حل أكثر وضوحاً. وأشار إلى أنه في حين أن بعض الشركات قد ألمت بهذه

الآلية لأنها تتلاءم مع استراتيجياتها، فإن تصرفاتها ترتبط إلى حد بعيد باستخدام الشركة الاقتصادي للبراءة. وفيما يخص مسألة المواءمة، أوضح أنه، بصفة عامة، إذا قام استثناء بشأن استخدام لغرض البحث في بلد بعينه دون غيره، فسيكون لذلك سبب ما مثل نقل البحوث إلى البلد الأول.

60. وفيما يتعلق باعتبار البراءات "عقداً اجتماعياً" في إطار العرض، رأى وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن أي احتكار ضار بطبيعته كجز من أي حضارة، وأن البراءات استثناء قائم لحظر الاحتكار. وتساءل الوفد عن نشأة الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات بوصفها استثناء للاحتكار في إحدى مراحل التاريخ.

61. وأوضح السيد توم أن الاقتصاديين لم يقصدوا الاحتكار عندما تحدثوا عن العقد الاجتماعي إذ يمكن إطلاق أي شيء يُخترع ويكون ذات صلة ببراءة اختراع في السوق. وأوضح أن الاقتصاديين لم يستخدموا عمداً مصطلح "الاحتكار" إذ توجد بعض الحالات القليلة للغاية التي أوجدت فيها براءة اختراع احتكاراً في السوق. وخلافاً لذلك، أشار إلى أن فوائد البراءات تتمثل في إتاحة المعلومات الواردة في البراءة لاستخدام الجميع – وتعرف هذه الفائدة عادة بالعماد الثاني لنظام البراءات. ورأى أن ذلك يمثل عنصراً هاماً للغاية ومساو في الأهمية لجانب الحق الاستئثاري. ووافق على فكرة وضع استثناء للاستثناء إذ رأى أنها تشير على نحو جيد للغاية إلى الجوانب الاقتصادية للبراءات بوصفها استثناء للسوق الحر. ومن ثم، أشار إلى أن الاقتصاديين ينتهجون سلوكاً أكثر تقييداً بشأن القواعد.

62. وافتتح الرئيس الجزء الثالث من الندوة وهو الدراسات الإفرادية بشأن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات التي قدمتها الدول الأعضاء.

63. وأعرب وفد كوستاريكا عن امتنانه لعقد الندوة. وأحاط اللجنة علماً بأن قانون كوستاريكا رقم 6867 بشأن براءات الاختراع والتصاميم الصناعية ونماذج المنفعة المنصوص عليها في الاستثناءات والتقييدات التالية: الاستخدام الشخصي، والاستخدام لأغراض البحث، والاستخدام السابق، وإجراءات الحصول على تصريح نظامي من السلطات، واستنفاد حقوق البراءات، ومنح التراخيص الإلزامية، واستخدام الحكومات. وإن هذه الاستثناءات والتقييدات من شأنها ألا تؤثر على سريان البراءة العادي ولا الإضرار بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة أو المرخص له باستخدامها بصورة كبيرة. وعلى غرار ما سبق، فإن المادة 5 (ثالثاً) من اتفاقية باريس تنص على استثناء استخدام أصناف على سفن وطائرات ومركبات برية أجنبية. وأشار الوفد إلى أن القانون الكوستاريكي لا يتضمن أي استثناء بشأن التحضير الارتجالي للأدوية ولا أي استثناءات أو تقييدات على استخدام المزارعين أو مستولدي النبات للاختراعات المحمية ببراءة. وفيما يتعلق باستنفاد حقوق البراءات، توفر تشريعاتها أحكام بشأن الاستنفاد الدولي. وإضافة إلى ذلك، ينص قانون البراءات على أحكام للحصول على تراخيص إلزامية في إطار المادتين 18 و19. وكان أساس إصدار هذه التراخيص الاستغلال غير الفعال أو عدم ملاءمته أو عدم كفايته، مما يعني غياب المنافسة أو وجود منافسة غير عادلة أو براءات اختراع تابعة لغيرها. وفيما يتعلق باستثناء استخدام الحكومة، تضم المادة 20 ما يعرف باسم " ترخيص استخدام العام" أو "الترخيص لغرض الاستخدام العام". فعلى سبيل المثال، يمكن أن تخضع براءة ممنوحة أو طلب براءة، في حالات الطوارئ الوطنية، لترخيص إلزامي في أي لحظة دون الحصول على إذن أصحاب البراءة، بحيث تستغلها أطراف ثالثة أو الحكومة. وينص القانون أيضاً على أسباب إمكانية إصدار ترخيص إلزامي كي تستغله الحكومة. وإضافة إلى ذلك، قال الوفد إن مكتب البراءات في كوستاريكا لم يوثق الحالات التي تم اللجوء فيها إلى الاستثناءات والتقييدات. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد الحالات التي استخدمت فيها الاستثناءات لأغراض البحث العلمي أو استنفاد الحقوق إذ إن هذه الأنشطة قد اضطلع بها في إطار خاص للغاية كالعادة. ومن الأهمية بمكان للوفد أن يسلط الضوء على أنه لم يتم اللجوء إلى التراخيص الإلزامية ولا التراخيص لأغراض الاستخدام العام في كوستاريكا. وأكد الوفد أنه قدمت مزيداً من المعلومات في رده على الاستبيان بشأن الاستثناءات والتقييدات. ورأى أنه من المهم للغاية مواصلة النظر في هذه المسائل في إطار اللجنة وإحراز تقدم في بنود جدول الأعمال. واقترح أنه ينبغي تشاطر الخبرات لاعتماد أفضل الممارسات التي تنفذها مكاتب تتمتع بدرجة أكبر من الخبرة.

64. وأعرب وفد البرازيل عن امتنانه لوفد كوستاريكا على ما قدمه من معلومات هامة بشأن سبل استخدام الاستثناءات والتقييدات والتي تعد الأكثر أهمية لخدمة أغراض التنمية. ورأى أن هذه المسألة تكتسي أهمية قصوى بالنسبة إلى اللجنة لأنها تطرقت إلى شواغل إنمائية حيوية. وأكد أن عدداً من توصيات جدول أعمال التنمية قد تناولت هذه المسألة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك متصلاً بوضع المعايير أو السياسة العامة أو نقل التكنولوجيا أو الوصول إلى المعرفة، أو الدراسات الخاصة بآثارها. فعلى سبيل المثال، ذكرت التوصيتان 17 و22 من جدول أعمال التنمية أنه ينبغي للويبو مراعاة مواطن المرونة القائمة في الاتفاقات الدولية في أنشطتها، فضلاً عن معالجة قضايا مثل مواطن المرونة المحتملة والاستثناءات والتقييدات على الدول الأعضاء في وثائق عملها الخاصة بإجراءات وضع المعايير، حسب الاقتضاء ووفقاً لتوجيهات الدول الأعضاء. ومن هذا المنطلق، قدم الوفد الوثيقة SCP/14/7 التي تتضمن برنامج عمل بشأن الاستثناءات والتقييدات يتألف من ثلاث مراحل. ورأى الوفد أن التأييد الواسع الذي تلقته اقتراحاته أثبتت أهمية إجراء مناقشات بشأن الاستثناءات والتقييدات بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الويبو. وشدد الوفد أيضاً على الأساس المنطقي الكامن وراء الاستثناءات والتقييدات في إطار قانون البراءات. وأفاد بأن الاستثناءات والتقييدات عناصر جوهرية لأي قانون. وإنها تخدم المصالح من خلال إضفاء المرونة اللازمة، على سبيل المثال، لضمان الأمن القومي ورسم السياسات العامة، وذلك تلبية لجملة أمور منها التنمية والمنافسة ومراقبة الصحة العامة وإنشاء الطرق ودرء الجريمة والترويج للانتخابات وتفادي الأوبئة. وسعت الحكومات إلى ضمان الامتثال للقواعد وحماية السلع والحقوق الشخصية، فضلاً عن الاستفادة من الاستثناءات والتقييدات. وسعياً إلى تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، لاحظ الوفد أن البراءات تخضع أيضاً لمعاملة خاصة. ورأى الوفد أنه يتعين على نظام البراءات السعي إلى تحقيق التوازن بين حقوق مستخدميه ومن ثم، لا ينبغي أن يشتمل فقط على فوائد لأصحاب حقوق الملكية الفكرية وإنما ينبغي أن يضم كذلك فوائد للمجتمع ككل وبحث يسود رفاه المجتمع. وتمثل جميع تلك العناصر زبائن للنظام. وإن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات عناصر عادية في القوانين والمبادئ القانونية. وعليه لاحظ الوفد أن هناك تضافراً ملحوظاً بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بأهمية مواطن المرنة هذه بالنسبة إلى أنظمة البراءات. وأشار إلى أن وجود نهوج مختلفة لتناول الاستثناءات والتقييدات قد يثير شكوك الدول الأعضاء بشأن الأمور التالية: (أ) لماذا وكيف يمكن استخدام الحيز السياساتي؛ (ب) وكيف يرتبط استخدام الاستثناءات والتقييدات بسياسات الابتكار التي تعالج شواغل الصحة العامة والتغذية والبيئة. وعلى النحو المنصوص عليه في الردود على الاستبيان (انظر الوثيقة SCP/16/3) لجأت دول أعضاء تتسم بمستويات مختلفة من التنمية إلى استخدام الاستثناءات والتقييدات بغية التحقق من أن نظام البراءات القائم متوازن، سواء كان ذلك متعلقاً بالحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق والأطراف الثالثة التي لا تضم فقط الشركات والمؤسسات الحكومية وإنما تشمل المجتمع ككل. ومع ذلك، رأى الوفد أن الاستثناءات والتقييدات تختلف كثيراً من حيث النطاق، إذ إن الواقع الموضوعي لكل دولة عضو يؤثر في تفاصيل الاستثناءات والتقييدات القائمة. فعلى سبيل المثال، قد تنطبق الاستثناءات والتقييدات للاستخدام التجريبي و/أو البحث العلمي أو لا تنطبق، بحسب اتسام وجود النية التجارية لدى الباحث الفردي. وفي بعض البلدان، لم يسمح بالاستخدام التجريبي لغرض تجاري، بينما اعتقدت بلدان أخرى أن صاحب البراءة لن يتكبد خسارة مباشرة طالما أن المنتج لا يُطلق في السوق. ورأى الوفد أن هذه الاختلافات تبين ضرورة إقامة حيز سياساتي مرن بحيث يتسنى لكل من الدول الأعضاء تكييف إطارها القانوني مع مستوى التنمية فيها، ومن ثم تحقيق أهداف السياسة العامة. وقال الوفد إن هذه المسألة تشكل حجة أخرى لمعارضة مواءمة قوانين البراءات على الصعيد الدولي إذ إن مواءمة قوانين البراءات وتعوق قدرة الدول على تعديل تشريعاتها وتعرقل تحقيق أهداف نظام البراءات. ونظراً إلى أمثلة الاستخدام التجريبي والبحث العلمي، فإن قانون محكم يستفيد من الاستثناءات والتقييدات من شأنه أن يستقطب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتوليد اليقين القانوني. وعليه، رأى الوفد أن الاستثناءات والتقييدات لن تضعف نظام البراءات وإنما ستقوم بتصحيحه بغية إرساء أساس مشترك يتسنى فيه معالجة المسائل المتعلقة بأصحاب الحقوق والأطراف الثالثة على النحو الملائم. وذكر الوفد كذلك أن الجانب الاجتماعي للاستثناءات والتقييدات هام أيضاً. وقال إنه أفاد في أحد ردوده على الاستبيان بأن الهدف من البراءات حماية صاحب الحق ضد الاستغلال التجاري للاختراع. وكثيراً ما أعرب عن هذا المنظور في ردود الدول الأعضاء الأخرى. ورأى الوفد أنه ينبغي للمعرفة التقنية الواردة في البراءات أن تمثل أساساً لإجراء المزيد من البحوث والتثقيف. وسلط الوفد الضوء على أن وجود معلومات بشأن

الاستثناءات والتقييدات فقط ليس كافياً. وينبغي إجراء تحقيق مباشر أكثر بنية تحديد الاستثناءات والتقييدات التي قد تكون أكثر فعالية لمعالجة شواغل التنمية وما هي الظروف التي ينبغي أن تتسم بها الدول الأعضاء للاستفادة بصورة كاملة من هذه الاستثناءات والتقييدات بما أن القدرات الوطنية تؤثر إلى حد بعيد في القدرة الفردية للدول على استخدام الاستثناءات والتقييدات. واقترح الوفد ذلك كمجال عمل للجنة في المستقبل، على أن يظل متماشياً مع توصيات جدول أعمال التنمية وبخاصة مع التوصيات الرامية إلى كفالة الحيز السياساتي.

65. وصرح وفد الهند، مشيراً إلى الاستعارة التي استخدمتها السيدة غارنير في عرضها والمتمثلة في أن البراءات أدوات، بأنه من المناسب تماماً إثارة مسألة سبل استخدام هذه الأدوات. ورأى الوفد أنه رغم إمكانية استخدام الأدوات بصور مختلفة، فإن اعتبار البراءة نتاج اجتماعي يؤدي إلى ضرورة استخدام هذه الأدوات في خدمة الصالح العام. ورحب الوفد بهذا الاقتراح الوارد في العرض الذي قدمته، واقترح أن تواصل اللجنة تقديم الأفكار بشأن هذه المسألة. واقترح وفد الهند، مشيراً إلى البيان الذي أدلت به وفود من بلدان نامية، أن يتواصل بحث احتياجاتها من خلال دراسة تجريها اللجنة.

66. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن رغبته في أن تقوم الأمانة بإعداد وثائق جديدة تستند إلى الاستبيان الذي ينطوي على تفاصيل الممارسات الوطنية الخاصة بتطبيق التقييدات والاستثناءات. وذكر أن المعلومات الواردة في الوثائق كانت مفيدة للمضي قدماً في تحليل بلده، مثل تحسين إنفاذ القانون على الصعيد الوطني (مثل تحليل المسائل المتصلة بتوسيع نطاق التقييدات والاستثناءات ليشمل وسائل النقل، وتخزين قطع غيار السيارات واستيرادها، وحق الاستخدام السابق واللاحق وما إلى ذلك). ورأى أنه ينبغي تسليط الضوء، بوجه خاص، على أجزاء الوثائق ذات الصلة التي تعرف المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في القانون المنطبق للدول الأعضاء. وقد يسرت تلك المعلومات تحقيق فهم أعمق لمضمون المعايير القانونية وأهداف القواعد النظامية للحكومة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. وأيد وفد الاتحاد الروسي موقف عدة دول أعضاء بشأن مدى ملاءمة الإطار القانوني من حيث تحقيق الأهداف التي أدرجت بشأنها التقييدات والاستثناءات. وأفاد الوفد بأن المتطلبات العامة للتشريعات الروسية ركزت على الأحكام الواردة في المادتين 30 و31 من اتفاق تريبس والتي تجيز للأعضاء أن تنص على استثناءات محدودة على حقوق البراءات. ثم تطرق الوفد إلى تفاصيل النهوج النظرية والأمثلة العملية في الاتحاد الروسي الخاصة بالمجموعات الخمس المحددة للاستثناءات والتقييدات. أما فيما يتعلق بالاستخدام الشخصي و/أو غير التجاري، فإن المادة 1359 (4) من القانون المدني للاتحاد الروسي تنص على أن " استخدام الاختراع لتلبية احتياجات شخصية أو عائلية أو محلية أو غير تجارية لن يشكل انتهاكاً للحق الاستئثاري المكفول للاختراع طالما كان هذا الاستخدام لا يستهدف الربح ولا توليد دخل". ووفقاً للممارسة القضائية، فإن استخدام منتج أو عملية لصون أعمال منظمة ما أو أحد أصحاب المشاريع (مثل المعدات المكتبية والأثاث المكتبي والمركبات وغيرها (القرار رقم 18 (5) الصادر عن محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي في جلستها العامة بتاريخ 22 أكتوبر 1997)) يشكل أغراضاً لا تتصل بالاستخدام الشخصي. ونظراً إلى قرار المحكمة، يجوز استخدام موضوع براءة الاختراع عندما يقوم الشخص بتصنيع منتج يتضمن الحل المحمي بالبراءة بصورة مباشرة. وإضافة إلى ذلك، أصبح من غير المهم ما إذا كان المنتج قد صنع نتيجة لعمل موازي أو مستقل أو إبداعي أو باستخدام أفكار الأشخاص الآخرين (بما في ذلك استخدام مواد طلبات البراءات مباشرة). وتجدر الإشارة إلى أن الاستيراد إلى أراضي الاتحاد الروسي الذي يقوم به شخص ينوي استخدام المنتج لأغراض شخصية يشكل كذلك استخداماً حراً للمنتج. أما فيما يخص الاستخدام التجريبي و/أو البحث العلمي، نصت المادة 1359 (2) من القانون على ما يلي: "إن إجراء بحوث علمية على منتج أو عملية تنطوي على اختراع لن يشكل انتهاكاً للحق الاستئثاري المكفول للاختراع". وفي الاتحاد الروسي، فإن تطبيق هذا الاستثناء على حقوق البراءات يقتصر على إجراء البحث العلمي والتجارب على موضوع براءة الاختراع (لأغراض الاختبار، وتقييم الفعالية لأغراض علمية وغيرها). وفي إطار تشريعات الاتحاد الروسي، يجوز للأطراف الثالثة دراسة موضوع البراءة فحسب ولا يحق لها استخدامها كوسيلة لإجراء البحوث دون انتهاك الحق الاستئثاري المكفول لصاحب البراءة. ولم يعامل المشرعون في الاتحاد الروسي البحث العلمي المتعلق بالمنتج أو العملية التي أدرجت فيها اختراعات تحميها براءات على أنها انتهاك للحق الاستئثاري الذي يتمتع به صاحب البراءة. وأقرت المحكمة الدستورية للاتحاد

الروسي بأنه تم وضع هذا التقييد للحفاظ على التوازن بين مصالح جميع الأطراف التي ينبغي صون حرياتها الإبداعية في المجالين العلمي والتقني، ولم يفترض مسبقاً إدراج الحل المحمي ببراءة (رأي المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي رقم 389-0 الصادر في 16 أكتوبر 2003، والقرار رقم 2578-09 بتاريخ 16 يونيو 2009 الصادر عن الجلسة العامة لرئاسة محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي). وفي قضية نوفارتس تحديداً، أكدت محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي أن استخدام دواء إيماتينيب وتصنيع عينات دواء وتقديمها إلى مركز فحص علمي ليجري عليها اختبارات جودة لاحقة فضلاً عن تسجيل الدواء رسمياً لدى دائرة الإشراف الاتحادي للرعاية الصحية والتنمية الاجتماعية (Roszdravnadzor)، لا يجوز اعتباره انتهاكاً للحقوق. بيد أنه لم يسمح بتصنيع المنتج أو تخزينه قبل انتهاء تاريخ البراءة لغرض البيع أو إدراجه في حركة التداول المدني. وفيما يخص تحضير الأدوية، فإن المادة 1359 (5) من القانون تنص على أن "تحضير أدوية مرة واحدة في الصيدليات بناء على وصفة طبية تستخدم اختراعاً لن يشكل انتهاكاً للحق الاستئثاري للاختراع". وأشار الوفد إلى أن المشرعين في الاتحاد الروسي قد صاغوا الاستثناء الخاص باحتكار البراءات على نحو ضيق. إذ إن المحكمة رأت، في الفصل في المنازعات القانونية، أن تحضير الأدوية يكون مرة واحدة فقط وذلك وفقاً لما حُدد في الوصفة الطبية فحسب. ولا يمكن اعتبار تحضير الدواء لتخزينه أو بيعه بعد ذلك استخداماً واحداً: ومن ثم، فقد يُعتبر تحضير دواء محمي ببراءة لاستخدامه في المستقبل انتهاكاً للحق الاستئثاري لصاحب البراءة. وفيما يخص الاستخدام السابق، تنصل المادة 1361 من القانون على أنه "أي شخص كان يستخدم بحسن النية وداخل أراضي الاتحاد الروسي، وقبل انقضاء تاريخ الأولوية الخاص باختراع ما، حلاً مماثلاً وجده بصورة مستقلة عن صاحب البراءة، أو قام بالتحضيرات الضرورية لهذا الاستخدام، يحق له مواصلة الانتفاع مجاناً شريطة ألا يتم توسيع نطاق ذلك الحل (حق الاستخدام السابق)". وإن حق الاستخدام السابق حق مدني غير موضوعي يتسم بخصائص فريدة داخل أراضي الاتحاد الروسي. وكان يقصد من المعنى الكلاسيكي للاستخدام السابق تحفيز الإبداع الموازي للأشخاص الذين عجزوا، لسبب أو لآخر، عن حماية عملهم التقني في الوقت المناسب بموجب براءة. ونصت الفقرة 11 من القرار، الصادر عن الجلسة العامة لمحكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي رقم 14 بتاريخ 26 أبريل 2007، على أن حق الاستخدام السابق يشير إلى الشروط التي تنفي عدم المسؤولية في استخدام موضوع براءة الاختراع. وقد يطبق الاستخدام السابق على محكمة كي تطلب إقامة الحق في الاستخدام السابق. بيد أن الأغلبية العظمى من الحالات القضائية الخاصة بالاعتراف بحق الاستخدام السابق قد شملت دراسة الاعتراضات على إجراءات صاحب البراءة ضد الاستخدام السابق، وذلك لمنع انتهاك الحقوق الاستئثارية. وعلى كل، فقد لم ينجم حق الاستخدام السابق عن قرار محكمة ما وإنما كان نتيجة إجراء وضع موضوع البراءة واستخدامه. وأكد حكم المحكمة أن حق الاستخدام السابق قد يرسى في القانون، على أن تُثبت العوامل التالية: استخدام المستخدم السابق لحل مماثل للحل المحمي ببراءة، ووضع حل مماثل بصورة مستقلة، والاستخدام العادل للحل، واستخدام الحل المماثل أو إجراء تحضيرات لاستخدامه داخل أراضي الاتحاد الروسي قبل انقضاء تاريخ الأولوية المتصل بالموضوع المحمي ببراءة. ويُزعم تأكيد الطبيعة المطابقة للحل الذي يستخدمه المستخدم السابق من خلال فحص الطب الجنائي. وإضافة إلى ذلك، تجلى استقلال إقامة حالة مماثلة بصورة مستقلة في تقنيات الطبيعة الفريدة لتقنيات المستخدم السابق، المفترضة ما لم يثبت صاحب البراءات خلاف ذلك. وعندما يثبت الفحص القضائي أن النزاع بشأن الاستخدام السابق قد نجم عن مشاركة أو مساعدة مخترع الحل المحمي ببراءة، أو بناء على معلومات تم الحصول عليها من صاحب البراءة، لن يتم إثبات الانفراد بوضع حل مطابق. فقد استندت المحاكم تحديداً إلى عدم قدرة المدعى عليه في ادعاء الحق في الاستخدام السابق في حالة إنتاج المواد المضافة إلى الأغذية العلاجية باستخدام أسلوب أنشأه أحد مخترعي الوسيلة المحمية ببراءة تحت الإشراف العلمي لصاحب البراءة. كما أظهرت السوابق القضائية أنه يجب على الفرد الذي يطلب حق الاستخدام السابق أن يقدم أدلة على حسن نيته في وضع الحل المطابق الخاص. وفيما يتعلق باستخدام أو تحضير استخدام حل مطابق داخل أراضي الاتحاد الروسي قبل انقضاء تاريخ الأولوية للموضوع المحمي ببراءة، لاحظ الوفد أن هذا الوقع يكتسي أهمية خاصة للاعتراف بحق الاستخدام السابق وأنه يخضع إلى تأكيد المستخدم السابق. وأشار غلى أن التحكيم القانوني يوفر أمثلة عن سبل إثبات استخدام حل مطابق لبراءة في تاريخ بعينه أو على مدار فترة من الزمان. وفي هذه الحالة فإن "الاستخدام" يعني تسليم السلع التي تحتوي على حل محمي ببراءة وبيع المنتجات المصنعة. واتخذ، في الوقت ذاته، ما يلي من أمور بعين الاعتبار كأدلة: إجراء تجهيز المعدات اللازمة لإنتاج السلع؛ وبوالص الشحن؛ وإجراء قبول الخدمات المقدمة

لإنتاج منشورات ومنتجات مصنعة. وأضاف أن الوثائق التقنية التي تحتوي على حل محمي ببراءة والتي تستخدم في تصنيع المنتجات، تؤدي دوراً خاصاً في إثبات حق الاستخدام السابق. وقد تخضع الرسومات وشهادات المطابقة وتقارير الاختبار للتحقيق. واعتبر وجود مواصفات تقنية معتمدة ووصف تقني عام للإنتاج كذلك دليلاً على التحضير للصناعة. وشكل شراء معدات لتصنيع المنتجات، على سبيل المثال، دليلاً على تاريخ التحضير لاستخدام الحل المعني. وقال الوفد إنه تجدر الإشارة إلى أن العديد من الاستخدامات للحل المطابق، بما في ذلك استيراد المنتجات وليس فقط تصنيعه، قد وردت بالفعل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الروسية في إطار وضع حق الاستخدام السابق. وكانت المحاكم قد اعترفت بأن استيراد المنتج (أو الصنف)، وبيعه أو تأجيره بعدئذ، يشكل استخدام للحل المطابق الذي يشمله حق الاستخدام السابق. وفي حالة واحدة، أرست المحكمة الاعتراف بحق الاستخدام السابق فيما يتعلق المنتج وكذلك فيما يخص طريقة استخدام المنتج المحمي في ظل وجود البراءة رقم 2125298 المعنون "جهاز عرض وطريقة تشغيل جهاز العرض" (إن المسألة تحديداً في هذه الحالة كانت تتمثل فيما إذا كان ينبغي السماح للمدعي عليه باستخدام هذه السلعة مجاناً، على غرار ما كان سارياً قبل تاريخ الأولوية). وصدر حكم مماثل بشأن الاعتراف بالحق في الاستخدام السابق في استيراد المنتجات من الخارج والذي يشمله تصميم صناعي. وخلصت المحاكم إلى أن المدعى عليه لم يصنع السلعة محل النزاع وإنما استوردها من بلدان أخرى؛ وحددت المحاكم حق المدعي عليه في الاستخدام المسبق، مشيرة في ذلك إلى حسن نية المدعى عليه في بيعه للمنتج حتى نهاية تاريخ الأولوية الذي يتمتع به المدعى صاحب البراءة. وفيما يتعلق بنطاق الاستخدام السابق، ينبغي للمدعى عليه تحديد نطاق الاستخدام وتقديم الأدلة على هذا النطاق. ويقع عبء الإثبات الخاص بنطاق استخدام حل مطابق على عاتق المستخدم السابق. وحددت السوابق القضائية أن نطاق الاستخدام يقصد به عدد المنتجات أو السلع المصنعة باستخدام حل محمي ببراءة أو تتصل به التحضيرات اللازمة. وتحديداً لهذا النطاق، ينبغي مراعاة العدد الفعلي للمواد المصنعة حتى تاريخ الأولوية وكذلك عدد المنتجات التي أجريت تحضيرات لتصنيعها. وإضافة إلى ذلك، أوضح الوفد مسألة التنظيم القانوني لنقل حق الاستخدام السابق. فلا يمكن نقل حق الاستخدام السابق إلا مع شركة استُخدم في إطارها حل مطابق أو أجريت فيها التحضيرات اللازمة لذلك. ويجوز للمستخدم، بوصفه كياناً تجارياً، ممارسة حقه في شركته الخاصة وكذلك في تأجير وإنشاء مصانع وتوفير المعدات والإمدادات اللازمة من أطراف أخرى. وقد يشكل حق الاستخدام السابق، بالإضافة إلى معدات التصنيع المستخدمة من أجل ممارسة ذلك الحق، ممتلكات يمكن شراؤها وبيعها وتبادلها وتأجيرها أو استخدامها في عدد من المعاملات الأخرى. ويمكن اعتبار حق الاستخدام اللاحق تقييداً على احتكار براءة الاختراع. ومنح حق الاستخدام اللاحق بموجب التشريعات الروسية على أن يستوفي الشروط التالية: "1" بدأ استخدام الاختراع عندما أجريت التحضيرات لهذه الغاية خلال الفترة الممتدة بين الإنهاء المبكر للبراءة وإعادة تجديده؛ "2" ولا يوسع المستخدم اللاحق نطاق استخدام الاختراع الذي جددت حمايته بموجب البراءة. وأوضح الوفد أن حق الاستخدام اللاحق يتيح الفرصة للمستخدم اللاحق في استخدام الاختراع بعد تجديد احتكار براءته دون الإخلال بالمساءلة في حالة انتهاك براءات شخص آخر. وتجدر الإشارة إلى أنه، خلافاً لحق الاستخدام السابق، لا يمكن نقل حق الاستخدام اللاحق إلى شخص آخر أو منشأة أخرى. وفيما يخص استخدام الأصناف على سفن وطائرات ومركبات برية أجنبية، تنص المادة 1359 من القانون على أن "استخدام منتج يتضمن الاختراع من حيث الهيكل أو المعدات التشغيلية (وسائل النقل النهرية والبحرية والجوية وبالسيارة وبالسكك الحديدية) أو المركبات الفضائية الأجنبية، على أن تقع هذه المركبات أو المركبات الفضائية داخل أراضي الاتحاد الروسي، وسواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو عن خطأ، واستخدام المنتج أو المادة المذكورة أعلاه لمجرد تلبية احتياجات المركبات أو المركبات الفضائية لن يمثل انتهاكاً للحقوق الاستئثارية للاختراع. ولا بد من الاعتراف بهذا الإجراء على أنه انتهاك للحق الاستئثاري المتصل بالمركبات والمركبات الفضائية التابعة لتلك الدول الأجنبية التي تمنح حقوقاً مماثلة للمركبات والمركبات الفضائية المسجلة في الاتحاد الروسي". ويقصد بالمعدات الثانوية المعدات التي تيسر تشغيل المركبات ولكنها لا تعتبر عنصراً إلزامياً منها. وعدلت أحكام المادة 1359 من القانون مبدأ الاختصاص الإقليمي فيما يتعلق بنطاق الحق الاستئثاري: فإذا وجد حل في مركبة محمية ببراءة في الاتحاد الروسي فقط، لا تعتبر البلدان الأجنبية ملزمة قانوناً بهذه البراءة ويصبح استخدام الحل في هذه البلدان مجاناً. وعلى الرغم من أن "استيراد" تلك المركبات إلى روسيا انتهاك للحق الاستئثاري الذي يتمتع به صاحب البراءة الروسي، فإن استخدام منتج يتضمن اختراعاً في مركبات الدول الأجنبية الواقعة بصورة مؤقتة أو عن خطأ في

أراضي الاتحاد الروسي قُبل عامة كاستثناء لحق البراءات في إطار الممارسات العالمية القائمة على أساس المعاملة بالمثل. ونصت اتفاقية باريس مثلاً، في المادة 5 (ثالثاً)، على استثناء للحق الاستئثاري الذي يكفله حق البراءات.

67. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وشكر الأمانة على إعدادها سلسلة من الوثائق بشأن سبل تنفيذ خمسة استثناءات وتقييدات مختلفة في الدول الأعضاء (الوثائق SCP/20/3 إلى 7). وذكر الوفد أن هذه الوثائق قد قدمت معلومات مفيدة بشأن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات في بلدان أخرى، وقدمت مرجعاً قيماً عندما نظرت الدول الأعضاء في الترتيبات الملائمة والمكيفة لظروفها المحلية. ورأى أن الوثائق قد أظهرت أن الاستثناءات والتقييدات القائمة حالياً تسير على نحو جيد. وإضافة إلى ذلك، أد الوفد المبدأ الأساسي الذي ينبغي لجميع الدول الأعضاء مراعاته والقاضي بأنه ينبغي استخدام الاستثناءات والتقييدات في ظروف محدودة ومحددة للغاية ولا ينبغي أن يكون ذلك قاعدة عامة. وأوضح أن حماية البراءات الملائمة تمثل الأساس العام الذي قد يستند إليه وضع الاستثناءات والتقييدات حيثما كان ذلك ضرورياً ومبرراً. ومن ثم صرح الوفد بأنه لا ينبغي مراعاة أو مناقشة الاستثناءات والتقييدات بصورة منفردة أي خارج سياق حماية البراءات الملائم. وأكد مجدداً أنه يرى أنه ينبغي أن يقوم رسم السياسات على الأدلة.

68. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، وأعرب عن تقديره لما قامت به الأمانة من عمل في إعداد عدد من الوثائق الجديدة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات والتي تضمنت معلومات وردت من الدول الأعضاء بشأن سبل تنفيذ الاستثناءات والتقييدات الخمسة موضع النقاش في الدول الأعضاء. وشكر الوفد أيضاً الأمانة على تقديمها هذه الوثائق. واعتبرت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق أن إجراء دراسة شاملة ومقارنة للتنفيذ العملي للاستثناءات و/أو التقييدات ذات الصلة في إطار القوانين المعمول بها في الدول الأعضاء، وذلك على النحو المنصوص عليه في تلك الوثائق، بالإضافة على ندوة بشأن الاستثناءات والتقييدات، مسألة مفيدة للغاية للمضي قدماً في المناقشات. ورأى الوفد أن الدول الأعضاء الأخرى قد أعلنت أن المزيد من العمل على هذه القضايا من شأنه الحفاظ على توازن ملائم بين مصلحة أصحاب الحقوق ومصلحة الجمهور العام. وأفاد بأنه ينبغي أن تراعي المناقشات بشأن استثناءات قابلية حماية اختبار ببراءة والاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات المعايير القانونية المناظرة فيما يتعلق بظروف قابلية حماية اختراع ببراءة مثل إبداع أو خطوة إبداعية أو تقييدات على حقوق البراءات. وأكد الوفد استعداد المجموعة للمشاركة على نحو بناء في مواصلة المناقشات بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات.

69. وتحدث وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن امتنانه للأمانة على الوثائق SCP/20/3 إلى 7 التي أعدتها والتي تتضمن ملخصاً لسبل وضع أحكام بشأن بعض الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات في القوانين الوطنية، فضلاً عن التحديات العملية التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذها. وسلم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأهمية قضايا الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، وأعرب عن اعتقادها بأن هذه الوثائق ستكون مرجعاً مفيداً للأكاديميين والمشرعين وصانعي السياسات العاملين في المجال. واعتبر الوفد أن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات تحافظ على توازن مناسب بين مصالح أصحاب الحقوق والجمهور العام. ومن ثم رأى أنه لا ينبغي مناقشة الاستثناءات من قابلية الحماية ببراءة والاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات دون مناقشة المعايير القانونية المعنية والمستخدمة في تحديد قابلية حماية اختراع ما ببراءة بوصفها إبداعاً أو خطوة ابتكارية أو تطبيقاً صناعياً. وأشار الوفد إلى أن اللجنة قد كلفت الأمانة في دورتها التاسعة عشرة بإعداد وثيقة أخرى في هذا المجال تعرض على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، وتغطي الاستثناءات والتقييدات المتبقية على حقوق البراءات والواردة في الوثيقة SCP/18/3. وشدد على أنه ينبغي للأمانة، في إعداد تلك الوثائق، تكون موضوعية وألا تسعى إلى الحكم على فعالية الاستثناءات والتقييدات في تحقيق التنمية على الصعيد الوطني أو غيرها من المعايير. وتطلع الوفد إلى عقد ندوة مماثلة بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات في الدورة التالية للجنة.

70. وأبدى ممثل شبكة العالم الثالث بعض الملاحظات العامة بشأن الدراسات التي أعدتها الأمانة. ولكن للأسف كان نطاق المهمة التي كلفت بها الأمانة لإعداد هذه الوثائق محدودة إذ لزم استنادها إلى معلومات الدول الأعضاء دون تقييم الاستثناءات والتقييدات. ومن ثم، لم يجر أي تقييم أوسع نطاقاً، وفقاً للمهمة، عما إذا كانت الاستثناءات والتقييدات تستخدم لغرض تحقيق أهداف السياسة العامة وما إذا كان المجتمع يتحاج إلى عناصر هامة يستثنيها مثل متطلبات التنمية وأهداف الصحة العامة على النحو الوارد في اقتراح وفد البرازيل المبين في الوثيقة SCP/19/6. واستطرد الممثل في تعليقه الموجز بشأن مسألة تنفيذ الاستثناءات والتقييدات، وأشار إلى أن الوثائق التي أعدتها الأمانة اتبعت نهجاً ضيق النطاق بشأن التنفيذ ويبدو أنها لمحة عامة ووقائعية للردود التي قدمتها الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالقيود، ذكر الممثل أنه على الرغم من وجود استثناءات وتقييدات في إطار التشريعات الوطنية، فقد تعجز البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً عن تنفيذها نظراً إلى القيود المختلفة الأخرى التي ذكرتها المجموعة الأفريقية والمتمثلة في الافتقار لقدرات الموارد البشرية ووجود سياسات وقوانين أخرى على الصعيدين الوطني والدولي. ورأى أنه ثمة حاجة إلى التشديد على هذه الجوانب في مناقشة التنفيذ على الصعيد الوطني. وأضاف الممثل أن وجود هذه الاستثناءات والتقييدات من منظور قانوني ليس كافياً وينبغي أن يعتبر خطوة أولى فقط. واعتبر أن تحدياً مهماً آخر يواجه تنفيذ استثناء الاستخدام لغرض البحث يتمثل في التدخل القضائي الذي قلص نطاق تنفيذه في بعض البلدان.

71. وطلب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية توضيحات بشأن بيان وفد البرازيل الذي أعلن فيه أن الاستثناءات لم تضعف نظام البراءات.

72. وأعرب وفد السنغال عن امتنانه للأمانة على الوثائق التي قدمتها وأيد بيانات وفود الهند والبرازيل وأعضاء آخرين من المجموعة الأفريقية بشأن الاستثناءات والتقييدات.

73. ورد وفد البرازيل على وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية قائلاً أنه وفقاً لموقف تقليدي للبرازيل، يتمثل نظام براءات قوي في امتلاك نظام براءات متوازن يحقق التوازن بين حقوق البراءات من جهة والتزامات الإفصاح عن المعلومات فضلاً عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات من جهة أخرى.

البند 7 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

74. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/17/7 وSCP/17/8 وSCP/17/10 وSCP/18/9 وSCP/19/4 وSCP/19/5 وSCP/20/8 و.SCP/20/11 Rev.

75. تحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وأكد مجدداً أهمية قضية جودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/8. وإذ يراعي الوفد الصعوبات الملحوظة التي توجهها مكاتب الملكية الفكرية لتلبية مستوى الطلب المتزايد على البراءات وتقليص التراكم الحالي، ذكر أنه من الضروري بذل المزيد من الجهود لتسريع عمليتي الفحص وتعزيز الابتكار. وقال إن تقاسم العمل بين مكاتب الملكية الفكرية يمثل حلاً هاماً يكتسي أهمية أساسية لتعظيم الاستفادة من الموارد المحدودة لمكاتب الملكية الفكرية وكي يعمل نظام البراءات بصورة أكثر كفاءة وفعالية ولتعزيز جودة البراءات. ورأى الوفد أنه من المفيد بالنسبة إلى مكاتب الملكية الفكرية الإحاطة علماً بالبرامج التي اعتمدتها مكاتب أخرى بغية الاستفادة منها. وسيعود كذلك بالنفع على المستخدمين الإلمام بأنواع البرامج التي يمكن أن يستخدمونها بغية الحصول على المزيد من الحماية الدولية لاختراعاتهم. وأفاد الوفد بأن الوثيقة SCP/20/8 قدمت معلومات مفصلة عن مبادرات مختلفة صنفتها بناء على طبيعة المبادرات، وحددت كذلك المزيد من التحديات والمبادرات المتعلقة بدعم إقامة بيئة تقاسم العمل. ورأى الوفد أن الوثيقة قد قدمت كذلك مصدراً مفيداً للغاية من المعلومات لكل من مكاتب الملكية الفكرية والمستخدمين. وقال الوفد إن هناك مجالاً كي تستكمل الأمانة هذه المعلومات بالتعاون مع المكاتب الوطنية والإقليمية. كما ذكرت أن المجموعة باء تقدر الجهود التي بذلتها الأمانة بغية الارتقاء أكثر بجودة هذه الوثيقة. والتفت الوفد إلى الاقتراح الوارد في

الوثيقة SCP/20/11 Rev. والخاص بالصفحة المخصصة على موقع الويبو الإلكتروني، واعتبر أن هذه الصفحة من شأنها أن تقدم إسهامات إيجابية لكل من مكاتب الملكية الفكرية والمستخدمين. ورأى أن المؤتمرات السنوية التي تعقد على هامش دورات اللجنة من شأنها أن تحقق المزيد من الفهم بشأن هذه الأنشطة وأن تعزيز المبادرات بصورة أكبر. ومن ثم، أفاد الوفد بأنه ينبغي مواصلة الاقتراح لخدمة مصالح المستخدمين الذين قدموا إسهامات نهضت بأنشطة الويبو ومثلت أولوية هامة للويبو. وأعربت المجموعة باء مجدداً عن اعتقادها بأن استبيان يشمل العناصر الواردة في اقتراحات وفود كندا والدانمرك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ستقدم المزيد من الرؤى القيمة بشأن قضية جودة البراءات. كما يمكن لاقتراح وفد إسبانيا بشأن الخطوة الابتكارية والذي شمل قضية جودة البراءات أن يقدم أيضاً رؤى ثاقبة في هذه المسألة. وأشار الوفد إلى أن اللجنة هي لجنة تقنية يجري في إطارها خبراء بشأن البراءات مناقشات تقنية مع مراعاة الغرض من نظام البراءات وسبل إسهام النظام في الابتكار من خلال تطويره، وأنه لابد وأن تظل اللجنة كذلك. ومن هذا المنطلق، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن يشكل بند جدول الأعمال المعنون "جودة البراءات" أساس جوهري لمواصلة عمل اللجنة.

76. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/8 وعرضها لها. وأفادت المجموعة بأنها تولي أهمية بالغة لجودة البراءات ولمواصلة تحسين نظام البراءات. وأعرب الوفد مجدداً عن اهتمامه بمواصلة المناقشات بشأن مختلف جوانب هذه القضية الهامة، بالاستناد إلى جميع الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة. كما أيدت المجموعة توزيع استبيان يتضمن عناصر من جميع اقتراحات الوفود المذكورة أعلاه. وإضافة إلى ذلك، أيد الوفد القنوات المختلفة لتقاسم المعلومات على أن تكون كافية وقير قابلة للتكرار. ورحبت المجموعة في هذا الصدد بالاقتراح المؤخر الذي قدمته وفود اليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. واعتبرت المجموعة أن تجميع المعلومات بشأن برامج تقاسم العمل بين مكاتب البراءات مسألة هامة ومفيدة للغاية لمناقشة القضايا القانونية والتقنية المتصلة بتحسين جودة البراءات ولا سيما البحث عن البراءات وفحصها. ورأى الوفد أن توضيح وتحديد الشواغل والممارسات المختلفة المتصلة بتقاسم العمل، بما في ذلك فوائدها، قد ييسر زيادة تقاسم العمل بين مختلف مكاتب البراءات. ورأى الوفد أن الصفحة المقترح إنشاؤها على موقع الويبو الإلكتروني وتنظيم مؤتمرات سنوية على هامش اللجنة هي اقتراحات لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه. كما أيد الوفد اقتراح وفد إسبانيا واعتبر أنه من المفيد إجراء دراسة مقارنة بشأن مفهوم الخطوة الابتكارية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن تنمي هذه الدراسة المعارف في هذا الصدد وأن تدعم المضي قدماً في العمل على جودة البراءات لصالح جميع الدول الأعضاء. وأعربت المجموعة أيضاً عن اعتقادها بأنه ينبغي للجنة وضع برنامج عمل بشأن جودة البراءات، وأعربت عن استعدادها للمشاركة بنشاط وعلى نحو بناء في مناقشات اللجنة.

77. وذكر وفد الهند أن جودة البراءات مسألة تكتسي أهمية بالغة لاستحداث أي نظام براءات في أمة ما وكذلك تيسير النقل اسلسل للتكنولوجيا وإثراء مخزون الأمة من المعارف التقنية. وأشار الوفد إلى أن نظام براءات جيد يخدم مصالح الأمة من خلال الارتقاء بمعيارها التكنولوجي ومن ثم بقدرتها على حماية مجتمعها. وذكر أيضاً أن مسألة الجودة تتناسب في الأهمية مع هدف السياسة العامة للأمة. وعليه، رأى الوفد أن تصور الجودة لن يكون موحداً في جميع البلدان التي تتسم بمستويات تنمية مختلفة. ثم قال الوفد أن علة وجود نظام البراءات تتمثل في الإفصاح عن اختراع بطرية تمكن استخدام براءة الاختراع كخير وسيلة لنقل التكنولوجيا وتفضيلها على الأسرار التجارية. بيد أن الوفد قد رأى أن النظام الحالي انحرف كثيراً عن المفهوم المثالي لنظام البراءات. وعليه قال الوفد إنه يعتقد أنه فهماً أفضل يسود بشأن جودة نظام البراءات من حيث مستوى المضمون التكنولوجي لخصائص البراءات وكفاءة النظام كأداة لنقل التكنولوجيا. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه لا يمكن تحسين جودة البراءات من خلال اعتماد ممارسات مكاتب براءات أخرى. وأبدى الوفد اعتراضه على أي محاولة مواءمة باسم قضايا الجودة. وكمبدأ عام، لا يؤيد الوفد الاعتماد الآلي لتقارير البحث والفحص الدولية ولا يعتبر أن أي مكتب براءات وطني ملزم بقبول أي تقرير أعده مكتب براءات وطني آخر. ورأى الوفد أن تقاسم العمل سيوجد خطأً فاصلاً أي مكاتب بعض البلدان ستظل دائماً في موضع تلقي التقارير أي أنها سترتهن بما ستنجزه البلدان الأخرى. ومن ثم، اعتبر الوفد أن تعزيز كفاءة المكاتب

خيار أفضل. ووفقاً لقانون البراءات الهندي، أوضح الوفد أن واجب الفاحصين يملي عليهم إجراء بحوثهم وفحصهم الخاص. وعلى الرغم من أنهم قد يستندوا إلى نتائج البحث والفحص التي خلصت إليه مكاتب براءات أخرى، فيجب عليهم أن يستخدموا هذه النتائج بما يتماشى مع أحكام قانون البراءات الهندي. وفيما يتعلق بالوثيقة SCP/20/11 Rev.، أعرب الوفد مجدداً عن موقفه القاضي بأن تقاسم العمل لا يمكن أن يكون الحل النهائي للارتقاء بجودة البراءات. وأشار الوفد إلى البيان الذي أدلت به مجموعة جدول أعمال التنمية في الاجتماع الثالث لفريق العمل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات المنعقد في يونيو 2010 (انظر الوثيقة PCT/WG/3/13) والمتمثلة فيما يلي: "ستظل البلدان الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات منقسمين بين بلدان تمثل هيئات البحث والفحص الدولية والبلدان الأخرى. وستجري المجموعة الأولى عمليات فحص على أعلى مستوى في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بينما ستتمتع المجموعة الثانية بقدرة ضئيلة، إن لم تكن منعدمة، على إجراء فحص موضوعي للبراءات، الأمر الذي سيؤدي إلى اقتصار عملها على اعتماد عمل هيئات البحث والفحص الدولية. وإننا لا نؤيد هذا النهج الذي سيجمد وضع انقسامي عوضاً عن الإسهام في الارتقاء بالإدماج وسير العمل في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ككل". وفيما يتعلق باقتراح وفد إسبانيا بشأن دراسة النشاط الابتكاري، أكد الوفد اهتمامه بهذه الدراسة إذ إن مفهوم الشخص ذوي المهارات يؤدي دوراً حيوياً في تحديد النشاط الابتكاري. وأشار الوفد إلى أن المادة 27 من اتفاق تريبس لم تحدد مستوى الشخص الماهر وأتاحت قدراً من المرونة لإرساء حد أدنى لهذا الشخص وفقاً للمعايير السياساتية في الدول الأعضاء. واعتبر الوفد أن تخفيض مستوى الشخص الماهر سيتيح ولوج الاختراعات التافهة إلى النظام. وإضافة إلى ذلك، يرى الوفد أن نظام البراءات توجب عليه تعزيز تقدم الفنون المفيدة بما يتماشى مع أهداف السياسة العامة. وذكر كذلك أن آفاق الاختراعات تحدد باستمرار مع مرور الوقت وأننا نحتاج كل يوم إلى التطلع إلى آفاق جديدة. وقال الوفد إنه ينبغي الحكم على مفهوم الشخص الماهر في إطار النشاط الابتكاري من هذا المنظور. وإذ يؤكد الوفد دعمه لهذه الدراسة، أوضح مع ذلك أن هذا الدعم لا ينبغي أن يفسر على أنه يعني أن مواءمة مفهوم الشخص الماهر هي النتيجة المنشودة من هذه المناقشة. وقد تسهم الدراسة المقترحة في فهم الاختلافات القائمة من حيث النشاط الابتكاري. وأكد الوفد مجدداً أن دراسة بشأن المستويات الدنيا المختلفة للشخص الماهر ترمي إلى تحديد مدى كفاية الإفصاح ستعود كذلك بالنفع في سياق جودة براءات الاختراع.

78. ورأى وفد جمهورية كوريا أن أنشطة الأعمال التجارية، فضلا عن براءات الاختراع، أصبحت تتصف بالطابع الدولي على نحو متزايد. فوفقا لتقرير إحصاءات الويبو، بلغت نسبة طلبات البراءات التي أُودعت في الخارج إلى ما يزيد على 35%. ومنذ بدء العمل بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي أُنشئت في 1987 كأول وأكبر برنامج متعدد الجنسيات لتقاسم العمل، انتهجت جميع برامج تقاسم العمل متعددة الجنسيات المطبقة في مكاتب البراءات نفس الهدف وهو تجنب ازدواجية العمل، وتعزيز الاتساق في نتائج الفحص، وتسريع تأمين حقوق البراءات ورفع كفاءة نظام البراءات برمته . وفي هذا السياق، أثنى الوفد على جميع الوفود لمشاركتهم النشطة في أعمال لجنة البراءات، كما توجه بالشكر إلى الأمانة نظير إعداد الوثيقة SCP/20/8 المخصصة لاستكشاف برامج تقاسم العمل فيما بين مكاتب الملكية الفكرية. ومضى يقول، استخدم مكتب كوريا للملكية الفكرية أيضاً وبنشاط برامج تقاسم العمل الثنائية ومتعددة الأطراف، ومنصة تقاسم المعلومات، بما في ذلك برنامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات (PPH)، والبحث والفحص التعاوني في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، والبرنامج المشترك للبحث في حالة التقنية الصناعية السابقة، والبرنامج التجريبي بين مكتبي الملكية الفكرية في كل من كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، وملف البوابة الواحدة لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة الكبرى. وأوضح أن تلك البرامج قد أسهمت في تعزيز فعالية نظام البراءات وتحسين نوعية فحص البراءات. وصرّح الوفد، على سبيل المثال، بأن أكثر من 90% من الفاحصين في مكتب كوريا للملكية الفكرية قد أعربوا عن دعمهم القوي لإجراء البحث والفحص التعاوني في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما بين مكتبي الملكية الفكرية في كوريا والولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي، حيث أسهم ذلك إسهاما ملحوظا في جودة تقارير البحث الدولي من خلال تبادل المعلومات في الوقت

المناسب بين المكاتب المشاركة. وأشار الوفد إلى برنامج تقاسم العمل المقترح من قبل مكتب كوريا للملكية الفكرية، في سياق تحسين برامج تقاسم العمل، والذي تقدم به أثناء اجتماع مكاتب الملكية الفكرية الخمسة الكبرى في 2013، بعنوان "التعاون قبل عمل المكتب" لضمان الحصول على كافة المعلومات الضرورية من مكاتب الملكية الفكرية الأخرى والاستفادة منها قبل البدء في أول إجراء مكتبي والذي يقع على عاتق مكتب الفحص المبكر. وأوضح الوفد كذلك أن مكتب كوريا للملكية الفكرية قد اقترح برامج تعاونية أخرى بين إدارات البحث الدولي (ISAs) والمكاتب الوطنية. وتمشيا مع ردود الفعل الإيجابية بشأن أنشطة تقاسم العمل، أعدَّ مكتب كوريا للملكية الفكرية داخليا حزمة إجراءات لتعزيز تقاسم العمل تُسمى "تقاسم العمل 3.0" والتي تضمنت تبادل المعلومات بين المكاتب في الوقت المناسب، بما في ذلك مكتب الفحص المبكر ومكتب الفحص اللاحق، وتوسيع حجم برامج تقاسم العمل، وإشراك المستخدمين في إدارة برامج تقاسم العمل. ونظرا للأهمية المتزايدة لتقاسم العمل بين مختلف الجنسيات، أعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن نشر أحدث المعلومات المتعلقة بأنشطة تقاسم العمل في جميع أنحاء العالم سوف يسهم، في نهاية المطاف، في تعزيز الأعمال التعاونية الدولية التي قد تعود بالنفع على المستخدمين في جميع أنحاء العالم من خلال تحسين جودة واتساق الفحص. وبالتالي، رأى الوفد أنه من المناسب حالياً إنشاء صفحة ويب مخصصة لأنشطة تقاسم العمل على صحفة الويبو الرئيسية، واستضافة مؤتمر سنوي عن تقاسم العمل لتحقيق فائدة لأي كيانات مرتبطة بالبراءات. وأخيراً، أعرب الوفد عن تطلّعه لمواصلة المناقشات حول تلك المسألة الهامة المتعلقة بتقاسم العمل.

79. وتحدث وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وكرر دعمه للمضي قدماً والعمل بشأن جودة البراءات وفقا لاقتراح وفود كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/17/8)، ووفد الدانمرك (الوثيقة SCP/17/7)، ووفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/10)، ووفد إسبانيا (الوثيقة SCP/19/5). واعتبر الوفد تلك المقترحات إضافة تكميلية لتكليفات لجنة البراءات ولخبراتها الأساسية بشكل كامل، مع مراعاة عدد من توصيات جدول أعمال التنمية. وأشار الوفد بسرور إلى مساهمة بعض الدول الأعضاء في الويبو، ومن بينهم ست دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، مساهمة فعلية في المناقشات الخاصة بجودة البراءات مع الإدلاء بتعليقات وتقديم مقترحات إضافية وتوفير مزيد من المعلومات حول الموضوع، جُمعت في الوثيقة SCP/17/INF/2 والوثيقة SCP/18/INF/3. وواصل الوفد تشجيعه لطائفة أوسع من الأعضاء كي تحذو حذو تلك البلدان. وأعرب عن رأي الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قائلا، ينبغي على لجنة البراءات وضع برنامج عمل بشأن جودة البراءات. والتفت الوفد إلى الخطوات التالية التي يتعين على لجنة البراءات اتخاذها فيما يتعلق بهذا الموضوع، وأعرب عن تأييده إجراء استبيان يحتوي على العناصر التي تضمنتها المقترحات المقدَّمة من وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات والاقتراحات ذات الصلة التي أدلت بها مجموعات أخرى. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالعنصر الثالث من برنامج العمل المُقترح من وفود كندا والمملكة المتحدة، أي، "تحسين الإجراءات"، أعلن الوفد تأييده لاقتراح وفد إسبانيا بإيلاء مزيد من النظر في مفهوم النشاط الابتكاري وأساليب تقييم النشاط الابتكاري المستخدمة في الدول الأعضاء في الويبو. ورأى الوفد تمتع هذا الاقتراح بالمقومات التي تؤهل إدراجه كبند جديد على جدول الأعمال لمساعدة لجنة البراءات على فتح مجالات جديدة للعمل بغية إحراز مزيد من التقدم. وفيما يتعلق بنظم المعارضة، أقر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأهمية دور إجراءات المعارضة، وغيرها من الإجراءات المماثلة مثل الإلغاء الإداري وآليات الإبطال، في ضمان حسن سير العمل في نظم البراءات. وعلى وجه الخصوص، أعرب الوفد عن اقتناعه بمساهمة الاتحاد الأوروبي في الارتقاء بنوعية البراءات من خلال توفير بديل عن التقاضي يتسم بالبساطة والسرعة وتوفير النفقات. وبينما أكد الوفد من جديد على ضرورة الحفاظ على حرية جميع الدول الأعضاء في الويبو في الأخذ بمثل هذه الإجراءات أو الآليات من عدمه في تشريعاتها الوطنية، إلا أنه عبّر عن رأي الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قائلا، ينبغي على لجنة البراءات مواصلة عملها على أنظمة الاعتراض، والنظر في صياغة مجموعة من نماذج أنظمة الاعتراض وغيرها من أنظمة الإلغاء الإدارية وآليات الإبطال، بطريقة غير حصرية. وفيما يتعلق ببرامج تقاسم العمل، توجه الوفد بالشكر إلى الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/8 بشأن برامج تقاسم العمل بين مكاتب البراءات. وأشار إلى أن جميع أنظمة تقاسم العمل المحددة في تلك الوثيقة تهدف إلى تعاون دولي مُعزَّز لتحسين جودة وكفاءة نظام براءات الاختراع برمته. وأشار أيضاً

إلى سعي العديد من الوفود لدعم وتحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وهو ما يَصُب في نفس الهدف. ولفت الوفد الأنظار إلى تضمين مبادرات تقاسم العمل التي يتكرر طرحها في معظم الأحيان على تقاسم مخرجات المعلومات والأعمال المتصلة بالبحث والفحص الموضوعي للبراءات من خلال أنظمة متخصصة لنظم المعلومات. كما يتضمن البعض أيضاً استخدام أنظمة تعاونية لتصنيف البراءات وتوحيد الوثائق. وأيّد الوفد الاقتراح المقدم من وفود اليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتقاسم الأعمال. وقال إنه مع الرأي القائل بأن صفحة مخصصة على موقع الويبو الالكتروني سوف تعمل على إذكاء الوعي بالمبادرات القائمة وتمكين مكاتب البراءات من التعاون بشكل أكثر فعالية. وأشار أيضاً إلى دور المؤتمرات السنوية التي تُعقد على هامش دورات لجنة البراءات في توفير فرصة قيّمة لتبادل الخبرات حول برامج تقاسم العمل وإيجاد السبل الكفيلة بتحسين جدوى تلك البرامج لمكاتب الملكية الفكرية والمنتفعين بنظام الملكية الفكرية ولعامة الجمهور. وبالنظر إلى الفوائد الإيجابية التي وُصفت فيما يتعلق بتقاسم العمل والطابع الاختياري للمخططات، شجّع الوفد استخدام أكثر انتشاراً لمنتجات تقاسم العمل فيما بين مكاتب البراءات من مختلف الأحجام ومن مختلف مستويات التنمية. وألقى الضوء على إمكانية زيادة تعزيز تقاسم العمل بين مكاتب البراءات من أحجام مختلفة في حالة إزالة بعض الصعوبات التي تم تحديدها في الوثيقة SCP/20/8. ومضى يقول، سيكون من المفيد للويبو مواصلة استكشاف تلك التحديات. ولذلك، اقترح الوفد على الأمانة، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، إعداد دراسة تبين أثر القوانين والممارسات المختلفة على الحد من إمكانيات تقاسم العمل، وما هي التدابير الطوعية التي يمكن انتهاجها لمعالجة المشاكل على الصعيد الدولي.

80. وعلّق وفد البرازيل أهمية كبيرة على المناقشة الخاصة بجودة البراءات، والتي تشكل قضية ذات أولوية في بلاده، ودلّل على ذلك بالاستثمارات المبذولة بغرض تحسين نظام البراءات الوطني بغية التوصل إلى الأهداف الوطنية للسياسة العامة. ولذلك، أكد الوفد على أهمية إجراء مناقشة شاملة تشمل جميع مستخدمي النظام، مثل المخترعين والشركات ومؤسسات التطوير والبحث في القطاعين العام والخاص. ومضى يقول، ينبغي تقييم المناقشة الخاصة بالعلاقة بين نظام البراءات والوفاء بالأهداف الوطنية في إطار تنفيذ جدول أعمال التنمية للويبو. وأضاف، أدت تلك المناقشة إلى استنتاج مفاده أن نهج "قالب واحد يصلح للجميع" لم يكن كافياً لمعالجة الحقائق الاجتماعية والاقتصادية المختلفة. وبالتالي، أعرب عن رأيه في حاجة كل دولة عضو إلى معايرة نظام البراءات الخاص بها وفقا لأولوياتها الوطنية. كما قال الوفد أيضاً، ينبغي ألا تقتصر المناقشة على تسريع إجراءات فحص البراءات. ويجب أن تتضمن على توفر شرط الجِدّة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي على أعلى مستوى. كما يجب أيضاً تحديد نطاق الحماية وكفاية شرط الكشف لحماية التكنولوجيات المبتكرة فقط. واسترسل قائلاً، يؤدي تطبيق نظام براءات مختل إلى الإضرار بالمجتمع. وعبّر الوفد عن تفهمه لوجوب تحديد احتكارات براءات الاختراع تحديداً جيداً لعدم عرقلة إمكانية ظهور جميع أشكال المنافسة قصيرة أو طويلة الأجل. ولذلك، صرّح بأنه يرى أن النقاش الأكثر عمقاً بشأن جودة البراءات شرطاً أساسياً لتقييم فوائد آلية تبادل المعلومات وتحسين الإجراءات في نهاية المطاف بين الدول الأعضاء في الويبو. وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/20/11 المُعدَّلة، توجه الوفد بالشكر إلى رعاة الاقتراح نظير إعداد الوثيقة. وأعرب عن أسفه لعدم تمكنه من دراسة الاقتراح على نحو جيد وإجراء المشورات اللازمة مع عاصمة بلاده بشأن مضمونه، وذلك نظراً لاستلام الصيغة الأولى منه قبل ميعاد افتتاح أعمال الدورة العشرين بأحد عشر يوماً فقط. ومع ذلك، أعرب الوفد عن تطلّعه لمناقشة هذا الاقتراح في دورات لجنة البراءات القادمة.

81. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وكرر الإعراب عن قلقه إزاء عدم وجود تعريف دقيق لمفهوم "جودة البراءات". فمن وجهة نظر أعضاء المجموعة الأفريقية، تستند جودة البراءات إلى حد كبير إلى معايير الأهلية للبراءة والتي تعتمد أساسا على الأهداف الإنمائية لكل بلد. واعتقدت مجموعة البلدان الأفريقية أن المبادرات المقترحة لن تحقق تلك الأهداف، وسوف تؤدي أيضاً إلى توحيد الممارسات في مجال قانون البراءات، وهو ما قد يضر بأحكام المرونة في التشريع الوطني بشأن براءات الاختراع في مختلف البلدان. ومضى يقول، تشير جودة البراءات إلى قدرة مكتب البراءات على تطبيق قانون براءات الاختراع المحلي بفعالية، حيث من المحتمل تحديد وتطبيق معايير الأهلية للبراءة بطريقة مختلفة بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالبراءات. كما أشار كذلك إلى الفقرة 49 من الوثيقة SCP/20/8، والتي أوردت الاختلافات في القوانين الموضوعية

كتحدي أول أمام إجراءات تقاسم العمل. وأشار إلى الاقتراح الرامي إلى وضع برنامج عمل في لجنة البراءات لمعالجة كيف يمكن لمكاتب البراءات التعاون والتآزر فيما بينها في تنفيذ أعمال البحث والفحص من أجل تحسين جودة البراءات الممنوحة. ومع ذلك، رأى الوفد، عدم إمكانية تحسين جودة البراءات ببساطة من خلال اعتماد ممارسات مكاتب براءات أخرى، كما أن توحيد قانون البراءات قد يقوّض أوجه المرونة الموجودة في مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بالبراءات. ومضى يقول، سيكون من المهم للمكاتب الوطنية الاحتفاظ بسلطة تقديرية في تحديد معايير الأهلية للبراءة على النحو المحدد في التشريعات الوطنية الخاصة بكل منها. والتفت الوفد إلى الاستبيان الذي اقترحه وفد كندا ووفد المملكة المتحدة (الوثيقة SCP/18/7)، وقال إنه يركّز فقط على المسائل المتعلقة بكيفية تعريف المكاتب الوطنية لجودة البراءات، وكيفية قياس جودة الفحص والبراءات الممنوحة، فضلاً عن كيفية استخدامها أو احتمال استخدامها في أعمال البحث والفحص الأجنبي على نحو أفضل. واستطرد قائلا، لا يقتصر موضوع جودة البراءات على جودة فحص البراءات فقط، حيث تلعب أنظمة المعارضة القوية والفاعلة دوراً هاماً أيضاً في ضمان منح براءة عالية الجودة. والتفت الوفد إلى اقتراح وفد إسبانيا، وقال لم يكن النشاط الابتكاري هو المعيار الوحيد المُحَدِّد لنوعية براءة اختراع، حيث تتضمن نوعية البراءة أيضاً مسائل الجِدّة والقابلية للتطبيق الصناعي ومدى كفاية الكشف عن الاختراع. ولذلك، فمن المهم النظر في تلك العوامل من أجل فهم كيفية تقييم تلك العناصر في البلدان المختلفة وأثرها على جودة البراءات. ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر عند مناقشة قضايا مثل النشاط الابتكاري أو أي معايير أخرى لأهلية البراءة في إطار بند جدول الأعمال الخاص بجودة البراءات لضمان عدم تطرق تلك المناقشات إلى تناول موضوعات التوحيد الموضوعي. وأخيراً، أشار الوفد إلى ضرورة النظر إلى مستويات التحديد المختلفة في التشريعات الوطنية المتعلقة بالبراءات لمتطلبات "كفاية الكشف"، بما في ذلك تحديد الوسائل العملية للتصدي للمسائل المتصلة بالكشف غير الكافي، نظراً لارتباطه بجودة البراءات.

82. وأيّد وفد إسبانيا البيان الذي أدلى به وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وشكر الأمانة أيضاً على إعداد وثيقة متعلقة بموضوع إعادة استخدام الأعمال المُنَفَّذة من قبل مكاتب البراءات الأخرى. وقال إن إعادة استخدام أعمال المكاتب الأخرى هو العنصر الوحيد الذي يرجع له الفضل في إحراز تقدم منذ إدراج مسألة جودة البراءات في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للجنة البراءات. وبعد دراسة أخر التطورات المتعلقة بهذه المسألة، سلّط الوفد الضوء على الطرق السريعة العالمية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات (GPPH). وقال إن مشروع (GPPH)، والذي شاركت فيه إسبانيا، مَكَّن أصحاب براءات الاختراع من طلب إجراءات مُعَجَّلة في أي من المكاتب المشاركة، في حالة احتواء الطلبات المُودَعة على ما يؤكد أهليتها للبراءة من قبل أي من المكاتب الأخرى المشاركة. ورأى الوفد إمكانية تجنب الحاجة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول الأعضاء للطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات (PPH) من خلال اعتماد هذا النهج. وعبّر الوفد عن اقتناعه بأهمية عدم استخدام أعمال البحث و/أو الفحص التي تقوم بها مكاتب البراءات الأخرى بطريقة قد تضر بجودة الفحص المُنَفَّذ بواسطة "مكتب الإيداع الثاني أو اللاحق". وأشار إلى عدد من الانتقادات التي وُجهت إلى ما يسمى "الطرق السريعة لتسوية منازعات البراءات"، استند إحداها إلى حقيقة الحالة التي يتلقى فيها "مكتب الإيداع الثاني" (أو الفحص الثاني، في حالة PPH Mottainai) طلبات صادرة من مكاتب براءات تنتهج معايير مختلفة لأهلية البراءات، مثل تطبيق شروط مختلفة متعلقة بالنشاط الابتكاري على سبيل المثال. واستدرك قائلا، وعلى الرغم من وجوب إعادة استخدام نتائج الفحص الصادرة من "مكتب الإيداع الأول" من قبل الفاحصين في جميع الحالات، إلا أنه ينبغي عليهم تطبيق مبادئ الفحص الوطنية الخاصة بهم وتنفيذ معايير الأهلية للبراءات بجودة كافية، دون التأثر بمعايير مكتب الإيداع الأول. وبالتالي، صرّح الوفد بأنه من المفيد استكمال الدراسة التي نفذتها الأمانة بالفعل بإدراج معلومات إضافية عن دور القوانين والممارسات المختلفة في الحد من احتمالات تقاسم العمل وما ينبغي عمله لحل هذا الوضع على الصعيد الدولي. ولفت الوفد الأنظار إلى الاحتفاظ بسرية طلبات إيداع البراءات وكافة المعلومات المتصلة بها حتى ميعاد نشرها بعد مرور 18 شهراً في المعتاد من تاريخ الأولوية، وقال سيكون من المفيد دراسة تلك القضايا التي نشأت نتيجة للطابع السري لطلبات الإيداع دراسة متأنية على نحو أكبر، والتماس الحلول الممكنة في هذا الصدد. ومضى يقول، هناك مشكلة رئيسية أخرى تواجه مكاتب البراءات الراغبة في إعادة استخدام الأعمال المُنفَّذة من قبل مكاتب أخرى، ألا وهي حاجز اللغة. وأشار إلى عدم

توفر الجودة الكافية في الترجمة الناتجة عن أنظمة الترجمة الآلية بما يسمح بإعادة استخدام الأعمال المُنفذة من مكاتب أخرى بطريقة مفيدة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى عدم تطرق الوثيقة SCP/20/8 لأي معلومات عن النظام التعاوني الإقليمي بروسور (PROSUR) الذي وضعته الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور وباراغواي وبيرو وسورينام وأورغواي. كان الغرض الرئيسي من "بروسور" هو تسهيل تبادل البيانات بين الأطراف، والتعاون العملي فيما يتعلق بالإجراءات. ولفت الوفد الأنظار إلى الأداء الجيد لهذا النظام، وذلك وفقا للتعليقات والآراء الواردة. وأضاف، يؤكد هذا السهو في تضمين هذا النظام في الوثيقة ضرورة توسيع نطاق الدراسة. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بشأن إنشاء بوابة الكترونية مخصصة لتجميع كافة المعلومات المتاحة بشأن تقاسم العمل في الويبو. ورأى أن تكون هذه البوابة الإلكترونية مماثلة لتلك التي تُركِّز على اتفاقيات الطرق السريعة لتسوية منازعات البراءات التي يديرها مكتب اليابان للبراءات، ولكن مع إمكانية استيعاب كمية أكبر من المحتويات التي تغطي جميع البرامج القائمة حالياً. وانتقل الوفد إلى اقتراحه الخاص بتحسين تفهم متطلبات النشاط الابتكاري (الوثيقة SCP/19/5)، وقال يكمن العامل الرئيسي في منح براءات ذات مستوى مناسب من الجودة في التطبيق السليم لمتطلبات الأهلية للبراءة، بما في ذلك ما يُطلق عليه "النشاط الابتكاري"، أو "عدم البداهة" على النحو المشار إليه في بعض التشريعات. وأضاف أن هذا هو السبيل الوحيد لضمان منح البراءات على اختراعات تكون جديرة بتلك الحماية وتحقيق الهدف من نظام البراءات. بمعني، تحقيق مبدأ تشجيع الابتكار. وعلى الرغم من حقيقة أن هناك عدداً من العناصر المتضمنة في مسألة جودة البراءات، قال الوفد، يكمن مفتاح هذا الأمر في التقييم المناسب للنشاط الابتكاري. وأشار إلى الطبيعة المعقدة لتقييم متطلبات النشاط الابتكاري، وقال يتواصل العمل من خلال كل من مكاتب البراءات الرئيسية والسوابق القضائية لعدد من الدول الأعضاء من أجل وضع مجموعة متنوعة من الأساليب التي تهدف إلى تقييم هذا الشرط تقييماً موضوعياً على قدر الإمكان. وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأنه وبغض النظر عن مستوى التنمية، فإن من مصلحة جميع الدول الأعضاء إجراء تحليل مفصل لمختلف الطرق المستخدمة لتقييم النشاط الابتكاري. وأضاف، ينبغي تنفيذ هذه الدراسة مع عدم وضع التوحيد في الاعتبار، ولكن بغرض تحديد المزايا والعيوب في كل طريقة من الطرق المستخدمة مما يتيح لمختلف المكاتب الوطنية للبراءات حرية اختيار الطريقة التي يجب استخدامها، تبعاً لخصائص الاختراع قيد الفحص. واستطرد يقول، تضمنت الدراسة المشتركة في 2013 بين كل من منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية والويبو، تحت عنوان "تعزيز فرص النفاذ إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار"، فصلاً مخصصاً على قضايا ما قبل المنح، وبصورة أكثر تحديداً، على المسائل المتعلقة بأهلية منح البراءات. وفي هذا الفصل المذكور، أشار المؤلف إلى التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة (CIPIH) لمنظمة الصحة العالمية (وهي هيئة أُنشئت في مايو 2003 لدراسة كيفية تحسين النفاذ إلى أدوية الأمراض التي تؤثر على البلدان النامية)، واقترحت الدراسة على الحكومات اتخاذ إجراءات لتجنب العقبات أمام المنافسة المشروعة من خلال النظر في وضع مبادئ توجيهية لفاحصي البراءات عن كيفية تطبيق معايير الأهلية للبراءة بشكل صحيح. وعلاوة على ذلك، أشارت الدراسة إلى ضرورة دعم الفاحصين في عملهم من خلال المبادئ التوجيهية المناسبة لإجراءات الفحص، بغية ضمان الجودة العالية لبراءات الاختراع الممنوحة. ومضى الوفد يقول، توافقت تلك التوصيات مع اقتراحه الذي طرح فيه أهمية الفهم الواضح لمتطلبات النشاط الابتكاري وتقييمه لتسهيل صياغة المبادئ التوجيهية من قبل مكاتب البراءات. ووفقا لرؤية الوفد، سوف تتيح تلك المبادئ التوجيهية لفاحصي البراءات في كل مكتب تطبيق شروط الأهلية للبراءة بطريقة أكثر ملاءمةً وتوحيداً، مما يسهم في زيادة جودة البراءات الممنوحة، وإذا جاز التعبير، تجعل من الممكن تفادي منح براءات لاختراعات غير جديرة بتلك الحماية. وأضاف، سوف تعود فوائد مثل هذا النهج بالنفع على جميع الدول الأعضاء وعلى المجتمع برمته. ولهذا، وكما هو واضح، فإن اقتراحه قد صُمم كي يأخذ في الاعتبار مصالح الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأضاف، لقد أقرَّ عدد من الدول الأعضاء، في السنوات السابقة، مبادئ توجيهية جديدة لفحص البراءات المتصلة بتقييم النشاط الابتكاري. ورأى الوفد أنه قد يكون من المفيد تقاسم تلك المبادئ التوجيهية مع بقية الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، لفت الأنظار إلى أن شرط النشاط الابتكاري كان من بين الشروط الثلاثة لأهلية البراءات المطبقة بشكل تقليدي على الاختراعات التي تُودع طلبات تسجيل البراءات في شأنها، وهو الشرط الذي سمح للدول الأعضاء ولمكاتبها الوطنية بمجال أكبر للمناورة. وأشار الوفد إلى أن عملية الحصول على براءة اختراع قد تصبح أسهل أو أصعب من

خلال تعريف هذا الشرط، والعناصر المتداخلة وأسلوب التقييم، سواء من خلال التشريع أو من خلال مبادئ توجيهية للفحص. وذكر الوفد أن انخفاض مستوى النشاط الابتكاري سوف يؤدي إلى منح حقوق استئثارية لتحسينات ضئيلة مع احتمال المجازفة بتقييد الأنشطة التجارية للغير، في حين أن الارتفاع الشديد لمستوى النشاط الابتكاري قد يترتب عليه عدم منح الحقوق الاستئثارية عن اختراعات قد تكون جديرة بالمنح أو قد يعني منح حقوق استئثارية محدودة للغاية، مما يعرقل الاستثمار والبحث. وقال إن الاختلافات المتصلة بأساليب تقييم النشاط الابتكاري، وفقا لعدد من الدراسات، لها تأثير على المعدلات المختلفة لمنح البراءات. ولذلك، اعتبر الوفد أن هذا هو المجال الذي يستدعي مزيداً من الاهتمام من خلال إجراء دراسة موضوعية على مختلف المستويات الحالية للنشاط الابتكاري والعوامل التي تحدد تلك المستويات. وأكد على الفائدة المرجوة من إجراء دراسة بشأن النشاط الابتكاري لجميع الدول الأعضاء في سياق تعديل تشريعاتها المتعلقة بالبراءات وفي زيادة مستوى النشاط الابتكاري المطلوب. وأشار إلى اتساق اقتراحه مع التوصية 45 من جدول أعمال التنمية: "انتهاج إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية بصفة خاصة". ومن وجهة نظره، فسوف يسهم نظام للبراءات، لا يمنح الحماية ولا يُبقي عليها إلا للاختراعات التي تستحق ذلك بالفعل، في تحقيق أهدافه الاجتماعية للابتكار التكنولوجي ونقل ونشر التكنولوجيا. وأشار الوفد إلى عدم نظر لجنة البراءات في مسألة النشاط الابتكاري منذ عام 2008، على الرغم من إن إنشاء لجنة البراءات تم بغرض التركيز على "قانون براءات الاختراع"، مما ينعكس بصورة سيئة على تلك اللجنة، وهو ما أدى بالوفد إلى التساؤل هل هذا هو الاستخدام الأمثل للمنتدى الوحيد الذي يمكن من خلاله تناول موضوع البراءات على نطاق عالمي. وبناء على ذلك، حث الوفد لجنة البراءات على معاملة مسألة تقييم النشاط الابتكاري كعنصر أساسي، ووضعها في سياق "جودة البراءات" أو، ومن الأفضل، تناولها كبند مستقل كجزء من عمل اللجنة المستقبلي. واقترح الوفد، كخطوة أولى، إجراء دراسة بشأن تحديد تعريف الشخص من أهل المهنة كرقم أساسي في معادلة تقييم النشاط الابتكاري.

83. وتوجه وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) بالشكر إلى الأمانة على عملها في التحضير للدورة العشرين. كما شكر الوفود التي قدَّمت اقتراحات في هذا الشأن، وصرّح بأنه أحاط علماً بتلك المقترحات. وعبّر الوفد عن رأيه في أن أي تبادل للمعلومات سيكون مفيداً لجميع الدول الأعضاء في إطار لجنة البراءات. ووفقا لما تفهمه، لم تتمكن لجنة البراءات حتى ذلك الوقت من التوصل إلى أرضية مشتركة فيما يتعلق بمصطلح "جودة البراءات". ورأى ضرورة التوصل إلى فهم مشترك بشأن هذا المصطلح من أجل اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد، وقبل مناقشة تفاصيل أي خطة عمل. كما أكد الوفد أيضاً على ضرورة ألا يؤدي أي عمل مستقبلي بشأن جودة البراءات إلى توحيد قانون البراءات الموضوعي. وعبّر عن رأيه في حرية كل دولة من الدول الأعضاء في سن قانون وطني لبراءات الاختراع على أساس احتياجاتها واهتماماتها الإنمائية. وطالب بوجوب مراعاة العناصر التالية في أي عمل بشأن جودة البراءات: (1) الطبيعة والأدوار المختلفة لأنظمة البراءة داخل الدول الأعضاء علاوة على تباين مستويات تطور مكاتب الملكية الفكرية؛ (2) ضرورة وضع برامج لتكوين الكفاءات والتدريب لمكاتب الملكية الفكرية؛ (3) ينبغي أن يأخذ أي نقاش حول جودة البراءة في الحسبان توصيات جدول أعمال التنمية ذات الصلة به بهدف تقوية مكاتب البراءة حتى تتمكن من منح براءات عالية الجودة وفقا للقوانين الوطنية؛ (4) ينبغي أن تكون العملية طوعية وموجهة من الدول الأعضاء، ولا تهدف إلى توحيد قوانين البراءة. وأخيراً، يجب ضمان الامتثال لمتطلبات الأهلية للبراءة، بما في ذلك كفاية الكشف عن الاختراعات في أي عمل يُضطلع به بشأن جودة البراءات.

84. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيها، والذي أيَّد استمرار العمل بشأن الاستبيان الوارد في الاقتراح المقدم من وفود كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/18/9)، ومواصلة النظر في مقترحات وفد الدانمرك ووفد إسبانيا. وشكر الوفد أيضاً الدول الأعضاء التي ساهمت بالمعلومات عن موضوع برامج تقاسم العمل بين مكاتب البراءات واستخدام المعلومات الخارجية في البحث والفحص. وتوجه أيضاً بالشكر إلى الأمانة نظير تجميع تلك المعلومات في الوثيقة SCP/20/8. وأرجَّع قوة الدفع التي حظى بها الوفد إلى الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع، وأيضاً إلى عدد المكاتب التي شاركت في هذه الوثيقة على اختلاف

أحجامها. واعتبر الوفد الوثيقة SCP/20/8، بشأن برامج تقاسم العمل، نقطة انطلاق ممتازة للجنة البراءات للعمل بشأن هذا الجانب الهام من جودة البراءات. ومضى يقول، تأسس الاقتراح الحالي الذي قدَّمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك مع وفد اليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة على الاقتراح الذي أورده الوفد في الوثيقة SCP/19/4، ويعتبر تنقيحاً له، والذي طُرح في دورة انعقاد لجنة البراءات السابقة. وأضاف، يهدف هذا الاقتراح إلى معالجة تقاسم العمل بين المكاتب، وهو من أحد المواضيع ذات الأهمية للمكاتب على مختلف أحجامها. وأضاف، من مصلحة جميع الدول الأعضاء تحسين كفاءة نظام البراءات ومنح براءات عالية الجودة على النحو المحدد في أهدافها الوطنية والاعتبارات الاقتصادية. وأشار إلى الوثيقة SCP/20/8، وقال هناك العديد من برامج تقاسم العمل الحالية بين المكاتب من جميع الأحجام. وأشار أيضاً إلى تحقيق بعض النجاح الملموس في الاستفادة من تحسين الجودة والفعالية من قبل العديد من المكاتب المشاركة في تلك البرامج. وذكر الوفد أن الوثيقة SCP/20/8 قدمت لمحة مفيدة جداً لبعض برامج تقاسم العمل والتعاون الحالي. ومع ذلك، أشار إلى الحاجة إلى توفير معلومات شاملة وحديثة عن تلك البرامج ذات الصلة لمكاتب الملكية الفكرية وتنطوي على فائدة لها، وكذلك تعود بالنفع على مستخدمي نظام البراءات. ومضى يقول، شهدت العديد من برامج تقاسم العمل والتعاون تلك تطوراً وتوسعاً مستمراً. وبالتالي، ظهرت حاجة حقيقية لتوفير معلومات حديثة. فعلى سبيل المثال، انضمت مكاتب إضافية إلى برامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات، كما وُضعت برامج تجريبية عديدة لاستكشاف تحسينات على تلك البرامج. كما شهدت أعداد ونوعية برامج تقاسم العمل تغيراً مستمراً، ومن أجل استمرار الفائدة العائدة منها، يحتاج الأمر إلى تحديث المعلومات المتعلقة بها على أساس منتظم. ولفت الوفد الأنظار إلى اقتراح إنشاء بوابة الكترونية على شبكة الإنترنت مخصصة لبرامج تقاسم العمل والتعاون وتتولى الأمانة إدارتها وتحديث بياناتها، ووصفها بأنها طريقة جيدة لتوفير مثل تلك المعلومات المحدَّثة. كما أعرب الوفد أيضاً عن اقتناعه بالحاجة إلى عقد مؤتمرات دورية بشأن تقاسم العمل والتعاون بين المكاتب بهدف تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والتعرف على أفضل الممارسات وإيجاد سبل لتحسين جدوى تلك البرامج لمكاتب الملكية الفكرية ومستخدمي نظام الملكية الفكرية ولعامة الجمهور. وطرح الوفد تصوره مقترحاً اضطلاع الأمانة بإعداد محتوى تلك البوابة الالكترونية لتحقيق أقصى فائدة للمكاتب وللمنتفعين على حد سواء، بما في ذلك على سبيل المثال، توصيف برامج تقاسم العمل والتعاون المختلفة بين المكاتب، والروابط إلى المواقع الالكترونية لتلك البرامج والمعلومات الإحصائية المتعلقة بالبرامج المختلفة. والتفت الوفد إلى برامج النفاذ المباشر من قبل المستخدمين، مثل برامج الطرق السريعة لتسوية منازعات البراءات، وأعرب عن رأيه في أهمية توفير إرشادات و/ أو روابط للنفاذ إلى إرشادات عن كيفية استفادة المستخدمين من تلك البرامج. كذلك أشار الوفد إلى محدودية المعلومات التي يحتوي عليها موقع الويبو حالياً بشأن برامج معاهدة التعاون بشأن البراءات- والطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات. ومع ذلك، تمثل اقتراح الوفد في تقديم معلومات على نطاق أوسع لبرامج تقاسم العمل والبرامج التعاونية تتجاوز تلك المعلومات المتاحة حالياً. ولفت الوفد الأنظار إلى استمرار دور وأهمية تقاسم العمل في تطوير نظم البراءات. فعلى سبيل المثال، تواصلت الجهود الرامية إلى تنقيح برامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المرتبطة بالبراءات لجذب مشاركين جدد من مكاتب البراءات. وأشار الوفد إلى تطور نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي تُجَسِّد أقدم آلية مستخدمة لتقاسم العمل على النطاق الدولي، إلى أن أضحت نظاماً يعمل في إطاره حالياً كل من أوكرانيا وشيلي ومصر والبرازيل و14 مكتب أخر بمثابة "إدارات دولية". وفي الختام، صرّح الوفد بأن اقتراحه يعكس جيدا الدور الهام الذي تلعبه برامج تقاسم العمل والبرامج التعاونية في تحسين كفاءة نظام البراءات في العديد من البلدان حول العالم، ويبرز الحاجة إلى زيادة الوعي بتلك البرامج القائمة فيما بين مكاتب البراءات وبين مستخدمي نظام براءات الاختراع، فضلا عن الحفاظ على تحديث المعلومات باستمرار.

85. وتوجه وفد المملكة المتحدة بالشكر إلى الأمانة على ما بذلته من جهد في التحضير للاجتماع. وأعرب عن أهمية مسألة جودة البراءات مع ما توفره من إمكانات لتحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان. وكرر اعتقاده في قدرة لجنة البراءات على تحقيق نتيجة إيجابية، لا سيما من خلال استبيان رأي، في سياق تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء. واسترسل قائلا، سيهدف الاستبيان إلى تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء كي تتعلم البلدان بعضها من بعض، مع المحافظة على القوانين والممارسات الوطنية السارية. واقترح الوفد إمكانية أن يحتوي هذا الاستبيان على عناصر من

الاقتراحات التي طُرحت من قبل بالاشتراك مع وفد كندا، فضلا عن اقتراحات وفود الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات والمقترحات التي أدلت بها الوفود الأخرى. وفيما يتعلق بتقاسم العمل، أشار الوفد إلى أن هناك عدداً من مبادرات تقاسم العمل بين المكاتب لتحسين كفاءة الخدمات والحد من ازدواجية الجهود، والتي ستؤدي إلى تقليل تراكم العمل مع تحقيق فوائد اقتصادية للمستخدمين ولمكاتب البراءات. وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/8 والتي قدَّمت موجزاً مفيداً لعدد من المبادرات في هذا المجال. وأشار إلى الاقتراح الذي تقدمت به وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/20/11.Rev)، وأعرب عن اعتقاده في إمكانية إذكاء الوعي بالمبادرات القائمة وتمكين مكاتب البراءات من التعاون بشكل أكثر فعالية من خلال توفير معلومات محدَّثة عن مختلف أنشطة تقاسم العمل من خلال هذا الاقتراح.

86. وأعلن وفد كينيا عن موافقته على البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار إلى استخدام بلاده للمعلومات الخارجية في البحث والفحص لطلبات البراءات بصورة منتظمة. وصرّح أيضاً بأن هناك أربعة مصادر رئيسية للحصول على تلك المعلومات، وهي تلك المنصوص عليها في تشريعات الملكية الصناعية في كينيا على النحو التالي: قانون عام 2001: (1) المعلومات المُقدَّمة من مُودع الطلب أثناء متابعة الطلب بدءاً من مرحلة الإيداع؛ (2) المعلومات التي يحصل عليها فاحص البراءات أثناء قيامه بإجراءات البحث والفحص (ويتم الحصول عليها في الأساس من خلال قواعد بيانات مثل تلك المتاحة في الويبو والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO) ومكتب الولايات المتحدة للبراءات (USPTO) ونظام حقوق الملكية الفكرية في استراليا (IP-Australia)؛ (3) المعلومات المقدَّمة من الويبو بناء على طلب كينيا في إطار آلية التعاون بشأن البراءات؛ و(4) المعلومات المُقدَّمة من مُودِع الطلب حال طلبها من مكتب كينيا للبراءات. تُطبق الحالة الأخيرة عند سابق إيداع طلب تسجيل براءة اختراع أو طلب الحصول على سند حماية آخر، متعلق بنفس الاختراع المطالب بتسجيله في الطلب المُودَع في كينيا، في مكتب من مكاتب الملكية الصناعية الوطنية لدولة أخرى أو في مكتب إقليمي للملكية الصناعية من قبل المُودِع. وقد تتعلق تلك المعلومات بالآتي: (1) أي مراسلات واردة لمُودِع الطلب وتتعلق بنتائج أي بحث أو فحص نُفِّذ في شأن الإيداع الأجنبي؛ (2) نسخة من البراءة أو سند الحماية الممنوحة في شأن طلب الإيداع الأجنبي؛ (3) نسخة من أي قرار نهائي برفض طلب الإيداع الأجنبي أو رفض المنح المطلوب في شأن طلب الإيداع الأجنبي؛ (4) أي قرار بإلغاء أو إبطال البراءة أو أي سند حماية آخر ممنوح لمُودِع الطلب على أساس طلب الإيداع الأجنبي؛ و(5) أي مراسلات واردة لمُودِع الطلب وتتعلق بنتائج أي بحث أو فحص نُفِّذ في شأن أي طلب إيداع أجنبي بخلاف الطلب المشار إليه من قبل. وأشار الوفد إلى أن لمُودِع الطلب الحق دائماً في التعليق على المعلومات التي ترد من مكتب البراءات أجنبية، لا سيما في إطار النقطة الرابعة أعلاه. وأعرب الوفد عن تقديره لتوافر تلك المعلومات المتعلقة بالبراءات الخارجية. ومع ذلك، أفاد بأن مثل هذه المعلومات، بما في ذلك تقارير الفحص، ليست ملزمة في حد ذاتها لفاحصي البراءات الكينية أو لدولة كينيا. وعلى وجه الخصوص، أوضح الوفد أن الغرض من المعلومات التي يتم الحصول عليها لا سيما في النقطة الرابعة هو لتيسير تقييم الجِدّة المطالب بها في الطلب المُودَع في كينيا أو في البراءة الممنوحة على أساس طلب الإيداع هذا. وأعرب عن وجهة نظره قائلا، استفادت كينيا من فرصة الحصول على تلك المعلومات، دون فرض الالتزام بها، في ضمان جودة البراءات الممنوحة داخل أراضيها، فضلا عن حماية المصلحة الوطنية العامة، والاستفادة من أوجه المرونة التي يوفرها نظام البراءات. وبالتالي، نادى الوفد بوجوب دعم العمل على استمرار توافر مثل هذه المعلومات. واستطرد قائلا، لا يجب أن يتضمن أي تطور آخر في هذا الشأن، بما في ذلك مبادرات تقاسم العمل، أي التزام على دولة كينيا لقبول تقارير العمل المشترك قبولاً تلقائياً، وأنهى كلمته مؤكداً على عدم توحيد قانون البراءات الموضوعي نتيجة لأي جهود دولية.

87. وأعرب وفد اليابان عن شكره للأمانة نظير عملها المكثف في التحضير للاجتماع. وذكر الوفد أن اليابان قد اشتركت في تقديم اقتراح بشأن إنشاء موقع مخصص على شبكة الويبو وعقد مؤتمرات سنوية بخصوص تقاسم العمل (الوثيقة SCP/20/11 Rev.). وبصفته من رعاة الوثيقة، أعرب عن اتفاقه مع البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ولفت الأنظار إلى الوثيقة SCP/20/8، وقال مَكَّنت الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات (PPH) إجراء

فحص سريع في مكتب الإيداع الثاني (OSF) في حالة إقرار أهلية البراءة للطلب المعني في مكتب الإيداع الأول (OFF) استناداً إلى إجراءات مبسطة، وبناء على طلب من مُودِعي الطلبات. وأبرز الوفد الغرض من الطرق السريعة لتسوية منازعات البراءات على النحو التالي: (1) مساعدة مُودِعي الطلبات في الحصول على البراءات في أقرب وقت ممكن؛ (2) تعظيم الاستفادة من نتائج البحث والفحص فيما بين مكاتب الملكية الفكرية بغية الحد من عبء العمل المتضمن في إجراء الفحص؛ و (3) تحسين نوعية الفحص في جميع أنحاء العالم. واستدرك يقول، لم يُقصد من الطرق السريعة لتسوية منازعات البراءات المصادقة التلقائية. وأضاف، وفي سياق الرغبة في تبسيط الإجراءات التي يتعين على مُودِعي الطلبات استيفائها في إطار الطرق السريعة لتسوية منازعات البراءات (PPH)، بدأ العمل في الطرق السريعة العالمية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات (GPPH) في يناير 2014. ومضى يقول، كان من المتوقع أن يصبح نظام PPH أكثر ملاءمة لمُودِعي الطلبات، بالإضافة إلى توسيع إطار عمل GPPH. واستعرض الوفد مقدمة عن نظام مراجعة البراءات بعد المنح في اليابان. وصرّح بخفض مهلة الانتظار للانتهاء من إجراءات التسجيل الأول خفضاً جوهرياً منذ 2009. ومن المتوقع اختصار تلك المدة إلى حوالي 11 شهرا قبل نهاية السنة المالية 2013. واستدرك يقول، نتج عن خفض مهلة الانتظار زيادة في عدد البراءات الممنوحة دون إتاحة الفرصة الكافية للأطراف الأخرى لتقديم معلومات عن حالة التقنية الصناعية السابقة. ولمعالجة هذا الأمر، أوصّت "اللجنة الفرعية لنظم البراءات" بالبدء في تطبيق نظام لمراجعة البراءات بعد منحها. وأقر الوفد بالحاجة إلى نظام براءات قابل للتعديل المستمر كي يكون قادراً على التوافق ومواكبة الظروف الحالية بطريقة متوازنة وفي الوقت المناسب، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال المناقشة مع أصحاب المصلحة. وأخيراً، أعرب الوفد عن اعتقاده في الفائدة الكبيرة التي ستعود على جميع البلدان من جراء تبادل الخبرات، وأكد مجددا على استعداده مواصلة المساهمة البناءة في المناقشات بشأن تلك القضايا.

88. وصرّح وفد كولومبيا بتضاعف حجم العمل المتصل بفحص البراءات أضعافاً مضاعفة خلال السنوات السابقة بسبب الطلب المتزايد على الخدمات المتعلقة بالملكية الصناعية. وأعرب عن رأيه قائلا، لقد أدى ذلك إلى إثقال كاهل النظام بسبب، من بين أسباب أخرى كثيرة، إيداع طلبات متعددة لنفس الاختراع، مما يؤدي في الغالب إلى فحص الطلب الواحد بواسطة فاحصي براءات في عدة مكاتب ملكية صناعية في مختلف أنحاء العالم. وأعلن الوفد اضطلاع كولومبيا، من خلال مكتب الملكية الصناعية الوطني بها، بعدد من المشاريع المختلفة التي تهدف إلى تحديث نظام فحص البراءات، مع الاستفادة من الفرص التي يجيزها القانون ومن خلال التعاون مع سائر مكاتب الملكية الصناعية في أمريكا الجنوبية، بما في ذلك نظام بروسور (BROSUR)، وهو تحالف من تسعة مكاتب مشتركة للبحث وفحص تقارير البراءات. وأشار الوفد إلى الحد من الازدواجية وتداخل الجهود وفترات انتظار الانتهاء من الإجراءات لنفس طلبات البراءات المُودَعة في بلدان المنطقة. وأعرب عن اعتقاده الراسخ في أن التعاون وتقسيم العمل بين مكاتب الملكية الصناعية المختلفة لهو من أفضل السبل للحد من ازدواج الجهود، وتحديداً فيما يتعلق بالبحث وفحص الأهلية للبراءة وتحليل الاحتياجات المنصوص عليها في قوانين البراءات في مختلف البلدان واتخاذ القرار النهائي بشأن الحق في المنح. وأعرب الوفد عن اتفاقه مع وفود كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا فيما يتعلق بتحديد وسيلة أفضل لنشر المعلومات المتعلقة بمبادرات تقاسم العمل بين مكاتب الملكية الصناعية. كما لفت الأنظار أيضاً إلى مشاركة كولومبيا في "تحالف المحيط الهادئ"، وهو إطار للتعاون والتكامل السياسي بين شيلي وكولومبيا والمكسيك وبيرو، والذي أُعلن عن تشكيله رسمياً في 6 يونيو 2012، من خلال اتفاقية إطارية. تَمَثَل الهدف الرئيسي من إطار "تحالف المحيط الهادئ" في خلق منطقة تكامل، لتحقيق إدراج فعَّال لمناطق أخرى، وبخاصة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. تضمنت اتفاقية التجارة على فصل مخصص لفريق العمل المعني بالملكية الفكرية، والذي فتح حيزاً ضيقاً للخوض في أنشطة التعاون فيما بين مكاتب الملكية الفكرية في بلدان تحالف المحيط الهادئ. وألقى الوفد الضوء على مساهمته في تحسين نظام الملكية الفكرية، وأشار إلى الفائدة التي تحققت لمستخدمي النظام. وتوجّه الوفد بالشكر إلى الويبو على تعاونها فيما يتعلق بنظام النفاذ المركزي إلى البحث والفحص (WIPO CASE) والذي سوف يُمَكِّن مكاتب الملكية الفكرية في تحالف المحيط الهادئ من تبادل المعلومات بشأن طلبات البراءات التي خضعت لإجراءات الفحص في المكسيك وبيرو وشيلي وكولومبيا. وأبلغ الوفد لجنة البراءات بالانتهاء الناجح من إجراءات الانضمام إلى نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى

البحث والفحص. وعلاوة على ذلك، أشار إلى مشاركة كولومبيا، جنباً إلى جنب مع المكسيك، في نظام الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة البراءات منذ عام 2012. كما أشار أيضاً إلى عقد حلقة دراسية بشأن هذا النظام في كولومبيا في شهر أبريل 2014، ورحَّب بأي معلومات يمكن تقديمها من خلال الويبو ولجنة البراءات. وأخيراً، أيّد الوفد الاقتراح الذي تقدم به وفد إسبانيا بشأن النشاط الابتكاري لتشجيع تقاسم أكبر للمعلومات والخبرات فيما بين البلدان عند تحليل هذه الشروط. واختتم الوفد كلمته معرباً عن رأيه في إمكانية أن يُشكل هذا الاقتراح العمل المستقبلي الذي يعود بالنفع على جميع أعضاء لجنة البراءات.

89. وأعرب وفد الدانمرك عن شكره للأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/8، والتي وصفها بالأساس الجيد لمواصلة العمل بشأن موضوع جودة براءات الاختراع. وأيّد الوفد البيانات التي أدلى بها وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ووفد اليابان باسم المجموعة باء. ومضى يقول، تعد جودة البراءات من الموضوعات الرئيسية التي تحظى باهتمام جميع أعضاء لجنة البراءات. ولذلك، أبدى استعداده للمضي قدما مع الاستبيان الذي قدمته وفود كندا والمملكة المتحدة. كذلك أعرب عن تأييده للاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/20/11 Rev.، وقال يعتبر تقاسم العمل، كوسيلة لتحسين كفاءة وجودة البراءات، من الموضوعات التي يمكن استكشاف مزيد من العمل في شأنها على غرار ما هو مُقترح في تلك الوثيقة. والتفت إلى تجربة بلاده في المشاركة في برامج مختلفة لتقاسم العمل، بما في ذلك الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات، وشدّد على دور مثل تلك البرامج في زيادة جودة وكفاءة البراءات، وأوضح أنها لا تهدف إلى، بل ولا يُقصد من ورائها توحيد المعايير في الدول الأعضاء أو نقلها من بلد إلى بلد. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من وفد إسبانيا بشأن النشاط الابتكاري، قال الوفد يستحق هذا الاقتراح مزيد من الدراسة.

90. وقال وفد الاتحاد الروسي إن الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/20/11 Rev. يمكن أن يكون أساساً جيداً للمناقشة من أجل تطوير التعاون بشأن تقاسم عمل مكاتب البراءات الدولية. كما صرَّح أيضاً بأن مكتب الاتحاد الروسي للبراءات قد شارك في العديد من المشاريع الدولية المتعلقة بتقاسم العمل، بما في ذلك نظام الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات (PPH) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات-الطرق السريعة العالمية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات (PCT-PPH). فعلى سبيل المثال، أبرم المكتب اتفاقيات ثنائية مع الدانمرك وفنلندا واليابان وجمهورية كوريا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب الوفد عن تأييده لإنشاء صفحة الكترونية متخصصة في هذا الموضوع، فضلاً عن فكرة تنظيم حلقة دراسية كما هو مقترح في الوثيقة SCP/20/11 Rev.

91. ولفت وفد كوبا الأنظار إلى أن هناك عوامل مختلفة تؤثر على جودة البراءات، فعلى وجه الخصوص، مسئولية مُودِع الطلب في الكشف بما فيه الكفاية عن الاختراع، ومسئولية المكتب في التحقق من الاختراع في ضوء الجِدّة والنشاط الابتكاري والمتطلبات الأخرى لتفادي منح براءات لا قيمة لها. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن تأييده للاقتراح المقدم من وفد إسبانيا بشأن تحليل متطلبات النشاط الابتكاري. كما أعرب عن دعمه أيضاً لمبادرات تقاسم العمل، وأشار إلى عدم تأثير تلك المبادرات على سيادة كل بلد وسوف يكون لفاحصي البراءات حق اتخاذ القرار النهائي استناداً إلى القوانين الوطنية، مع مراعاة الظروف الوطنية المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، وصف الوفد إجراءات المعارضة بأنها مناسبة للمكاتب وللمستخدمين، ووصفها بأنها من العناصر الهامة لجودة البراءات.

92. وأشار ممثل شبكة العالم الثالث إلى أهمية العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بمعنى مصطلح "جودة البراءات" قبل الشروع في برنامج عمل بشأن هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، أضاف بأن الكفاءة ليست مرادفاً للجودة. ومضى يقول، يُقصد بجودة البراءات، في رأيه، منح براءة في حالة الاختراعات الحقيقية فقط ودون إطالة أمد احتكار البراءة لعدم منع المزيد من الابتكار وتقييد النفاذ إلى المعرفة. ولفت ممثل الشبكة الأنظار إلى الجهود التي تبذلها مكاتب البراءات، وقال ينبغي تركيز تلك الجهود على جودة البراءات وليس على كمية البراءات الممنوحة. ومضى يقول، إن تقاسم العمل ليس هو الحل لتحسين جودة البراءات، ولا سيما، وأن تقاسم العمل سيؤدي في الواقع إلى التوحيد. وفي هذا الصدد،

أشار إلى عمل البروفيسور بيتر دراهوس والذي أيّد رأيه، وقال إن مثل هذا التوحيد قد يضر بالحيز السياسي المتاح للبلدان النامية فيما يتعلق بالأهلية للبراءات. والتفت إلى الاقتراح الخاص بإنشاء صفحة ويب مخصصة على برامج تقاسم العمل، وصرّح بافتقار جميع تلك الترتيبات الخاصة بتقاسم العمل إلى الشرعية التي تتمتع بها مبادرة متعددة الأطراف، وقال يجب ألا تُستخدم المحافل متعددة الأطراف في إضفاء شرعية لتلك المبادرات.

93. وتساءل ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) عن كيفية تطبيق تقاسم العمل في ظل التباين الحالي في القوانين المتعلقة بأهلية البراءات، وطالب المؤيدين بمزيد من التوضيح في هذا الصدد. وأشار، على وجه الخصوص، إلى المعدل البطيئ لتقدم برامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات (PPH) بصورة أقل كثيراً عما كان متوقعاً، وأرجع ذلك على نحو جزئي إلى المشاكل المذكورة آنفا. وطالب ممثل المؤسسة من المؤيدين مشاركة المعلومات حول كيفية التصدي لتلك المشاكل في سياق الممارسة العملية. وعلاوة على ذلك، وفي إشارة إلى موقف بعض الوفود من حيث أن تقاسم العمل قد يؤدي إلى إضعاف قدرة البلدان النامية على تطوير خبرات الفحص، تساءل الممثل عن دور البلدان النامية حال كونهم موردي هذا العمل. وأخيراً، طرح الممثل تساؤلاً هل يمكن تحقيق مردود أكبر إذا ما بدأت الويبو في إنشاء نظام عالمي لتوضيح وشرح، بصورة أفضل، حالة التقنية الصناعية السابقة ونزاعات مرحلة ما قبل وما بعد المنح التي تحدث في مختلف الولايات القضائية بشأن مسألة أهلية البراءات.

94. ولفت ممثل المحكمة الجنائية الدولية أنظار لجنة البراءات إلى بيان السياسة العامة الذي أعدته "لجنة المحكمة الجنائية الدولية" بشأن الملكية الفكرية، بعنوان "التعاون بين مكاتب البراءات، البحث في طلبات البراءات عن حالات التقنية الصناعية السابقة" والذي أسهب في وصف المواقف المتخذة من قبل المحكمة الجنائية الدولية في شأن النقاط الثلاث التالية: (1) دعم معاهدة التعاون بشأن البراءات كأداة بارزة لتقاسم العمل في شأن طلبات البراءات العالمية؛ (2) مواصلة العمل مع مكاتب البراءات المشاركة في تطبيقات برامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات؛ و(3) تشجيع مكاتب البراءات لاتخاذ خطوات إيجابية لتحقيق ما يُسمى "البحث المبكر الشامل المنسق".

95. وأشار وفد الهند إلى بيانه السابق المؤيد للاقتراح المقدم من وفد إسبانيا في شأن شرط النشاط الابتكاري. كما أشار أيضاً إلى بيانات الوفود الأخرى، مثل بيان وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، والتي اقترحت فيه دراسة متطلبات أخرى لأهلية البراءات. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالوثيقة SCP/20/11 Rev.، صرّح الوفد بحاجته إلى مزيد من الوقت للتفكير مليا في ذلك الاقتراح، وطلب الحصول على معلومات بشأن الآثار المتعلقة بالميزانية. ولفت الوفد الأنظار إلى المادة 29(2) من اتفاق تريبس والتي تُجيز للبلدان، على أساس طوعي، طلب معلومات من مُودِعي طلبات البراءات حول طلبات الإيداع المماثلة التي أودعوها في جهات أجنبية أو البراءات التي مُنحت لهم، وأعرب عن اهتمامه في مواصلة دراستها. وفي الأخير، كرر الوفد وجوب تنفيذ تلك الأنشطة جميعها على أساس الوقائع وليس بهدف إجراء تحليل أو تقديم توصية.

96. وأعلنت الأمانة بأنها ستعود إلى لجنة البراءات في وقت لاحق بخصوص تأثير الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/20/11 Rev. على الميزانية.

97. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وأكد مجددا استمرار عدم وضوح الغرض من جميع المقترحات المُقدَّمة في إطار جدول الأعمال هذا. وبالتالي، أعلن الوفد عن عدم موافقته على البدء في أي نوع من الاستبيانات أو أي دراسة أخرى قبل تقديم توضيحات عن أهداف تلك المبادرات. وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/20/11 Rev.، أعلن الوفد عن عدم توفر الوقت لمناقشته نظراً لعدم استلامه والاطلاع عليه إلا منذ فترة وجيزة، وبالتالي، لا ينبغي أن يُشَكِّل هذا الاقتراح عنصراً من عناصر خطة العمل المستقبلي للدورة المقبلة للجنة البراءات.

البند 8 من جدول الأعمال: براءات الاختراع والصحة

98. افتتح الرئيس جلسة تشاركية حول استخدام البلدان لمواطن المرونة في البراءات المتعلقة بالصحة.

99. وأعرب وفد الهند عن تأييده القوى للاقتراح الذي تقدم به وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقة SCP/16/7). وأشار إلى سعي برنامج العمل المقترح إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، لتكييف نظمها المتعلقة بالبراءات لتحقيق الاستفادة الكاملة من أوجه المرونة المتاحة في نظام البراءات الدولي بغية تعزيز أولويات السياسات العامة المتصلة بالصحة العامة. ومن وجهة نظر الوفد، اتسمت عناصر الدراسة والإجراءات الأخرى المقترحة في برنامج العمل بالوجاهة ووثاقة الصلة إلى أقصى درجة، ويتعين إيلاء النظر فيها من قبل لجنة البراءات. والتفت الوفد إلى الفقرة الخامسة من "إعلان الدوحة" بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، وقال لكل عضو الحق في منح التراخيص الإجبارية وحرية تحديد الأسس التي يستند إليها عند منح تلك التراخيص. كما أقر "إعلان الدوحة" أيضاً بأن فلسفة الأحكام الواردة في اتفاق تريبس ذات الصلة باستنفاد حقوق الملكية الفكرية هي حرية كل عضو في إنشاء نظامه الخاص لمثل هذا الاستنفاد دون اعتراض، بشرط مراعاة الدولة الأُولَى بالرعاية (MFN) وأحكام المعاملة الوطنية الواردة في المادتين 3 و 4. ومضى يقول كان الاقتراح المتعلق بإجراء دراسة بشأن الترخيص الإجباري واستنفاد الحقوق في إطار تكليفات تفرضها مواثيق دولية مختلفة وفي إطار توصيات جدول أعمال التنمية، وسوف يساعد هذا الاقتراح على تحقيق التكليفات الخاصة بالأهداف الإنمائية للألفية (MDGs). وأشار الوفد إلى ما أعلنته الأمم المتحدة في تقريرها لعام 2012 بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، باستمرار التحدي المتمثل في توفير وتيسير الحصول على الأدوية الأساسية. وأعرب عن اعتقاده بأن الدراسة سوف تساعد البلدان النامية على حل الصعوبات التي تعترض تطبيق استخدام الترخيص الإجباري والترخيص بغرض الاستخدام الحكومي. واسترسل يقول، لا تعني هذه الدراسة بالضرورة تطبيق جملة من التراخيص الإجبارية في مجال المستحضرات الصيدلانية، كما ورد في الاقتراح المُقدَّم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وواصل الوفد استرساله قائلا، أقرّت كل من اتفاقية باريس واتفاق تريبس بتوفير التراخيص الإجبارية لمنع إساءة استخدام حقوق البراءات، وأيضاً في حالة حدوث حالة طوارئ وطنية، أو في حالات الاستعجال القصوى أو في غيرها من حالات الاستخدام غير التجاري للصالح العام. وأعرب الوفد أيضاً عن تأييده الكامل للعنصر الوارد في الدراسة والمتعلق بتقييم فوائد الكشف الإلزامي عن "الأسماء الدولية غير مسجَّلة الملكية" (INNs) في ملخص طلبات إيداع البراءات أو في العنوان. وفي إطار تأكيده على التعليق الذي أدلى به في شأن الأسماء الدولية غير مسجَّلة الملكية، أشار إلى اعتراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إصداره المعنون: "المعلومات المتعلقة بالبراءات والشفافية: وضع منهجية لإجراء عمليات بحث في براءات الاختراع الخاصة بالأدوية الأساسية في البلدان النامية"، وهي متاحة على الرابط: www.undp.org، بأهمية الأسماء الدولية غير مسجَّلة الملكية كأحد الخيارات الممكنة للبحث في تحديد الأهلية للبراءة. سوف يُحَسِّن الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجَّلة الملكية، في وقت إيداع الطلبات أو في أثناء فترة الانتظار إلى أن يتم النظر في الطلب، إلى حد كبير من جودة البحث، كما سوف يحدّ من الشكوك التي تحيط بمجال الاختراع، ولا سيما في مجالات الابتكارات التراكمية المتصلة بتلك المواد التي أُنشئت من أجلها الأسماء الدولية غير مسجَّلة الملكية بالفعل أو جاري إنشائها. كذلك أشار الوفد إلى أن معظم المكونات الصيدلانية عبارة عن جزيء عضوي معقد يصعب وصفه، إلى الدرجة التي يمكن معها وصف مركب صغير البنية في حالة التقنية الصناعية السابقة بطرق مختلفة بما في ذلك في نظام الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC)، حيث لا يوجد نظام دولي موحد ملزم لإعطاء تسمية معينة لوصف جزئ ما. ولذلك، رأى الوفد إمكانية تحقيق فائدة جمّه من جراء الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجَّلة الملكية في حالة الابتكارات التراكمية. ولن تقتصر المساعدة التي يقدمها هذا الكشف على نظام الفحص فقط، بل سيعمل على تسهيل نقل التكنولوجيا أيضاً حيث ستكون طبيعة الابتكار أكثر وضوحاً. علاوة على ذلك، وفي إشارة إلى مطالبات ماركوش، أوضح الوفد أن مثل هذه المطالبات تمثل أحد الجوانب الأكثر صعوبة لتحدي أهلية البراءة للمركبات العضوية والجزيئات الحيوية. وعلى هذا النحو، يمكن أن تغطي المطالبات مليارات المركبات التي تشمل تقريبا جميع الشروط ذات الصلة بالبراءة الخاصة بها، أي، الجِدّة، والنشاط الابتكاري، والقابلية للتطبيق

الصناعي، ووحدة الاختراع، فضلا عن مدى كفاية الكشف والتمكين والدعم. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى التكاليف المرتفعة التي ينطوي عليها البحث في مطالبات ماركوش، كما أن تلك المطالبات قادرة على تمويه نطاق المطالبات، وهناك إمكانية لإعاقة نقل التكنولوجيا. ولذلك، عبّر الوفد عن وجهة نظره بوجاهة إجراء تحليل للتكاليف والمنافع الناتجة عن قبول مطالبات ماركوش، كما ورد في اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وعلى نحو مماثل، أيَّد الوفد البند الوارد في الاقتراح المتعلق بتنظيم حلقة عمل تقنية عن ممارسات الدول ذات الصلة بالترخيص الإجباري للتكنولوجيات الطبية، بما في ذلك تطبيق المواد 30، 31 و 44 من اتفاق تريبس، وإعداد قاعدة بيانات بشأن حالة براءات الاختراع ذات الصلة بأدوات التشخيص والأدوية لما لا يقل عن عشرة من الأمراض المعدية وغير المعدية في الدول الأعضاء في الويبو. وقال الوفد كان لتلك الأنشطة ما يبررها بشدة، وهي مُنَاسِبة تماماً من زاوية الصحة العامة على وجه الخصوص. وعلاوة على ذلك، أكد الوفد من جديد على الأهمية القصوى لسياسة المنافسة، كما أقرتها الدراسة الثلاثية، التي اضطلعت بها الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، في معالجة مسألة الحصول على الأدوية. وأكد مجدداً على أن إنشاء هيكل سوق تنافسي على أسس سليمة من خلال قانون للمنافسة قابل للتنفيذ سوف يلعب دوراً مهماً في تحسين النفاذ إلى التكنولوجيا الطبية وتشجيع الابتكار في قطاع المستحضرات الصيدلانية. كما أعرب عن دعمه الكامل لبند المساعدة التقنية الوارد في الاقتراح والذي سوف يتعرض بالشرح لمختلف النهج المستخدمة في منح التراخيص الإجبارية. ونقل الوفد الجملة التالية عن الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية "لتحقيق استفادة من أي تكنولوجيا بنجاح، مثل في حالة صناعة الأدوية، يستلزم الأمر في الغالب توافر المعرفة التقنية والمهارات المتخصصة بالإضافة إلى الاطلاع على تفاصيل الكشف عن اختراع سابق، مثلا، من خلال براءة اختراع"، وقال الوفد، تشير الجملة إلى نقص خطير في نظام البراءات وقد دأب الوفد على لفت الأنظار إليه منذ استئناف اجتماعات لجنة البراءات في أعقاب التوقف المؤقت. وسلّط الوفد الضوء على جهوده في حث مسألة نقل التكنولوجيا وفي التنبيه بأهمية دور الكشف، ليس فقط في لجنة البراءات ولكن في جميع المحافل الأخرى تقريباً. وبعد أن أشار الوفد إلى وجوب أن يتوفر في الشخص الماهر القدرة على ترجمة المعرفة إلى واقع، من الناحية المثالية، بعد منح البراءة، أقرَّ من الناحية العملية بالحاجة إلى نقل تكنولوجيات داعمة أخرى في صورة أسرار تجارية في جميع الأحوال. ولذلك، رأى الوفد طرح موضوع دور براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا كأداة بذاتها فقط ومستقلة عن أي أسرار تجارية للمناقشة والتحقيق. وفي الختام، وفي إشارة إلى دراسة اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وصف الوفد تلك الدراسة بأنها أحادية الأبعاد، حيث استندت فقط على الدور الإيجابي لنظام البراءات خلافا للدراسة المقترحة من وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية.

100. وقال وفد باكستان إن النقاش بشأن البراءات والصحة ذات أهمية بالغة لجميع الدول الأعضاء. ومضى يقول، لا يمكن تجاهل توفير وتيسير الحصول على الأدوية التي تلبي الاحتياجات الأولية للرعاية الصحية للسكان، ولا سيما فيما يتعلق بالسعر الذي يمكن أن يتحمله الفرد والمجتمع. وأشار إلى التأثير المباشر لحقوق براءات الاختراع على الحق في الصحة، وبخاصة في البلدان النامية، حيث تُسَعَّر المنتجات الصيدلية بمبالغ بعيدة عن متناول المرضى الفقراء، وقال يتعين ألا تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية في تضخيم أسعار الأدوية وفي جعل الحق في الصحة بعيداً عن متناول البلدان النامية. وبينما أقرَّ الوفد تماما بدور براءات الاختراع في تعزيز الابتكار والإبداع، إلا أنه، وعلى الجانب الآخر، طالب بعدم تغليب براءات الاختراع على الحق في صحة الأفراد ولا سيما في البلدان النامية وفي البلدان الأقل نمواً. وأعرب عن اعتقاده في ضرورة حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية. واختتم الوفد كلمته بِحَّث الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة بهذا الأمر وعلى أن تضع في اعتبارها تفاوت التنمية التكنولوجية والاقتصادية لمختلف البلدان.

101. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وصرّح بإقرار مجموعته بأهمية البند الثامن من جدول الأعمال بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. واستدرك يقول، يتعين على الدول الأعضاء احترام الأنشطة المُضطلع بها في هذا السياق من قبل سائر لجان الويبو الأخرى والمنظمات الدولية في جنيف، بما في ذلك الدراسة الثلاثية المُعَدّة من قبل الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وشدد الوفد على حقيقة ما توفره البراءات من حافز هام للابتكار في مجال المستحضرات

الصيدلانية، وعلى مساهماتها الفعّالة في تطوير هذا المجال. ورأى ضرورة أخذ هذه الحقائق الهامة بعين الاعتبار عند النظر في العلاقة بين البراءات والصحة. ومضى يقول، كان يجدر التعامل مع هذه المسألة في إطار لجنة البراءات بطريقة متوازنة، بحيث لا يتم التركيز على جانب واحد فقط. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على ضرورة استناد أي عملية لصنع سياسات إلى أدلة. ومن هذا المنظور، أعرب الوفد عن تطلّعه لمعرفة الهدف المطلوب والسياسة الموضوعية المحايدة المبنية على الأدلة التي تم انتهاجها في سياق اعتماد أوجه مرونة في بلد معين أثناء الجلسة التشاركية للمعلومات عن استخدام البلدان لمواطن المرونة في البراءات المتعلقة بالصحة.

102. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وشدد على أن بند جدول الأعمال المتعلق ببراءات الاختراع والصحة يمثل أولوية قصوى للمجموعة. ومضى يقول، تعتقد المجموعة الأفريقية في ضرورة قيام الويبو بتعزيز التزامها ومشاركتها في هذا المجال، مع البناء على الأنشطة الحالية لتحقيق الأهداف الدولية المنصوص عليها في المستقبل. وفي هذا السياق، اشتركت المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية في تقديم اقتراح بشأن هذا الموضوع. اشتمل الاقتراح على برنامج عمل يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، على اعتماد وتعديل أنظمتها المتعلقة بالبراءات بغية الاستفادة الكاملة من أوجه المرونة في نظام البراءات الدولي لتعزيز سياساتها المتعلقة بالصحة العامة. وانتقل الوفد إلى العنصر الأول من الاقتراح المتعلق بإعداد دراسات تَعْهِدُ بها الأمانة إلى خبراء مستقلين لإجرائها، ويتم اختيارهم بالتشاور مع الدول الأعضاء، وقال سوف تبحث تلك الدراسات التحديات والقيود التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في تحقيق الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات المتصلة بالصحة العامة في مراحل ما قبل وما بعد المنح. وأُقترح أن تتضمن الدراسات معلومات عن: (1) استخدام التراخيص الإجبارية والتراخيص بغرض الاستخدام الحكومي؛ (2) استخدام مبدأ الاستنفاد للسماح بالاستيراد الموازي للأدوية؛ (3) تقييم فوائد الكشف الإلزامي عن الأسماء الدولية غير مسجَّلة الملكية في ملخص طلبات البراءات أو في عناوينها؛ و(4) إجراء تحليل التكلفة والمنافع لمدى إمكانية قبول مطالبات ماركوش. وفيما يتعلق بالعنصر الثاني من الاقتراح بشأن تبادل المعلومات، ذكر الوفد أن الأنشطة المقترحة المدرجة هي: (1) دعوة "مقرر الأمم المتحدة الخاص" المعني بالحق في الصحة لعرض تقريره أمام لجنة البراءات؛ (2) تقاسم الخبرات الوطنية بشأن الانتفاع بمواطن المرونة المتعلقة بالبراءات للنهوض بأهداف الصحة العامة؛ (3) عقد حلقة عمل تَقَنِّية عن ممارسات الدول المتعلقة بالترخيص الإجباري للتكنولوجيات الطبية؛ و(4) إعداد قاعدة بيانات عن حالة براءات الاختراع في الدول الأعضاء ذات أدوات التشخيص والأدوية المتصلة بالأمراض المعدية وغير المعدية المحددة. ثم انتقل الوفد إلى العنصر الثالث من الاقتراح والخاص بتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، وقال، كان أحد الأهداف الرئيسية للاقتراح هو رسم الطريق لتوجيه عمل الويبو في شأن تلك المسألة. وأشار إلى الوثيقة SCP/18/5، وقال اضطلعت الويبو بعدد من الأنشطة الذاتية وأنشطة مع منظمات دولية أخرى، ومن خلال ما تقدمه من مساعدة تقنية، والتي يمكن أن تسهم فيها الدول الأعضاء بمساهمة محدودة فقط. وبينما أقرّ الوفد بفائدة بعض من هذه الأنشطة للبلدان النامية، فقد أعرب عن قلقه بشأن البعض الآخر، وتساءل عن التوجه التنموي لها من منظور الصحة العامة. ولذلك، أكد الوفد من جديد على أن وجود موضوع البراءات والصحة على جدول أعمال لجنة البراءات سوف يسمح للدول الأعضاء بمناقشة الخبرات الوطنية، وتوجيه الويبو في شأن عملها في هذه المسألة. سوف تتيح الجلسة التشاركية حول استخدام البلدان لمواطن المرونة في البراءات المتعلقة بالصحة الفرصة لتبادل الخبرات حول استخدام مثل هذه المرونة، وعلى التحديات التي تعوق استخدامها. كما أشار الوفد كذلك إلى إحاطة مجموعة البلدان الأفريقية بالاقتراح المُقدَّم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأكد على أن الاقتراح، وبالرغم من اهتمام المجموعة به، إلا أنه قد يوجِّه مسار المناقشات داخل لجنة البراءات إلى موضوعات غير ذات صلة بالبراءات، وبالتالي يقع خارج تكليف اللجنة. وأعرب عن أمله في عدم الانحراف عن المسار المخطط للمناقشة بسبب ذلك الاقتراح، ألا وهو، تمكين البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من الاستفادة من مواطن المرونة في نظام البراءات الدولي لتغطية احتياجاتها في مجال الصحة العامة.

103. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأعلن استمراره في دعم الأنشطة الملائمة والتي يمكن أن تساعد البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في التصدي لمشاكلهم الخاصة بالصحة العامة. وفي هذا الصدد، أقرّت المجموعة بفائدة الجلسة التشاركية حول استخدام البلدان لمواطن المرونة في البراءات المتعلقة بالصحة. كما أعرب الوفد عن اعتقاده في تقديم مزيد من المساهمة، ولا سيما في سياق تحديد قضايا ملموسة متعلقة بالبراءات ويمكن مناقشتها داخل لجنة البراءات لوثاقة صلتها بتكليف اللجنة، وذلك جنبا إلى جنب مع التحليل والتقييم الوارد في الدراسة الثلاثية بشأن تشجيع الوصول إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار، والتي أُعدت بالمشاركة مع الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. واسترسلت مجموعة بلدان أوربا الوسطى والبلطيق بالإعراب عن رأيها في ضرورة تجنب ازدواجية العمل المُضطّلَع به داخل الويبو والمتصل بالموضوع قيد المناقشة، أي بين لجنة البراءات وبين غيرها من المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. ومضى الوفد يقول، يتعين تحقيق التوازن داخل لجنة البراءات في أي مناقشة بشأن البراءات والصحة، مع الأخذ في الاعتبار مصالح جميع مستخدمي البراءات ومختلف العوامل ذات الصلة، بما في ذلك دور نظام البراءات في دعم الابتكار في صناعة المستحضرات الصيدلانية. ولفت الوفد الأنظار إلى ضرورة توفير دليل كي يكون دافعاً لرسم السياسة، وأعرب عن تطلّعه إلى الجلسة التشاركية حول هذه المسألة. كما أعرب عن توقعه الحصول على تبريرات مستندة إلى أدلة لكل سياسة تُنفذ أو جاري الإعداد لتنفيذها.

104. وأيّد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية والاقتراح الذي طرحته تلك المجموعة ومجموعة جدول أعمال التنمية. وقال، يحظى موضوع البراءات والصحة العامة بأهمية بالغة ليس فقط للمجموعة الأفريقية ولكن أيضاً لدول أعضاء أخرى، تلك الدول التي كانت حريصة على الاستفادة من أوجه المرونة في النصوص الموضوعية لعدد من الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والجماعية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات. ثم أخذ الوفد في استعراض النهج المتعلق بالبراءات والصحة المُستَخدَم في جماعة شرق أفريقيا (EAC)، والذي تُشارك فيها كينيا بصفتها عضواً. اعتمدت جماعة شرق أفريقيا سياسة إقليمية ذات صلة بهذه المسألة، وتحديداً، سياسة جماعة شرق أفريقيا الإقليمية للملكية الفكرية بشأن استغلال أوجه المرونة في اتفاق تريبس- منظمة التجارة العالمية في البراءات المتعلقة بالصحة العامة وتقريب التشريعات الوطنية للملكية الفكرية (EAC-TRIPS). تَمَثّل الهدف الأساسي لهذه السياسة في إرشاد الدول الأعضاء في الجماعة إلى أفضل السبل لتعديل تشريعاتها الوطنية للملكية الفكرية من أجل التمكن من الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة المتعلقة بالصحة العامة الواردة في اتفاق تريبس. تبلورت هذه السياسة في توفير خارطة طريق شاملة توضح الكيفية التي تُمكّن الدول الشريكة من تحقيق الاستفادة الأمثل ووصول مواطنيها إلى الصحة وغيرها من المنتجات ذات الصلة بها. كما حددت السياسة أيضاً القاسم المشترك الأدنى لتشريعات الملكية الفكرية التي يمكن تقريبها عبر جميع الدول الشريكة في جماعة شرق أفريقيا. وفي إطار تلك السياسة العامة، أكدت الدول الشريكة في الجماعة مجددا التزامها بالاستفادة من أوجه المرونة المتعلقة بالصحة العامة والواردة في اتفاق تريبس وصكوكها ذات الصلة بغية مساعدتهم في التصدي لمشاكل الصحة العامة التي يعاني منها سكان هذه البلدان، وبما يتماشى مع السياسات العامة والأولويات الخاصة لكل دولة منهم. وعلاوة على ذلك، تعهدت الدول الشريكة في جماعة شرق أفريقيا برفض أي محاولات من شأنها إعاقة الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. ثم انتقل الوفد إلى السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (COMESA)، حيث كانت كينيا عضواً فيه أيضاً، وقال وَضَعت الكوميسا سياسات متعلقة بحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، أو حاولت تحسين أو تطوير تلك السياسات. كما أشار الوفد أيضاً إلى اهتمام الاتحاد الأفريقي (AU) بهذا الموضوع، وأعرب عن أمله في أن يكون عمل لجنة البراءات مكملاً وداعماً لعمل جماعة شرق أفريقيا والكوميسا والاتحاد الأفريقي. ثم انتقل الوفد إلى قضايا خاصة بكينيا، وقال إن بلاده تُثَمِّن دور البراءات في تيسير إيجاد حلول لمشاكل الصحة العامة. واستدرك قائلا، يتعين أن تكون حقوق البراءات، كحقوق خاصة، داعمة لمصالح الصحة العامة، وأيضاً لجميع الأمور المتعلقة بالصحة العامة. ولفت الوفد الأنظار إلى إصراره المستمر على توضيح هذا الموقف في مختلف المحافل التي عُقدت قبل وبعد "إعلان منظمة التجارة العالمية في الدوحة"، بما في ذلك تلك التي عُقدت في إطار الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية، وذكر الوفد بعضاً منها على النحو التالي: (1) الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1947 (GATT)،

وبخاصة الاستثناءات العامة في إطار المادة 20؛ (2) إعلان منظمة التجارة العالمية في الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة في عام 2001، وفقرته السادسة- المتصلة بقرار الجمعية العامة لعام 2003 وبروتوكول عام 2005؛ (3) جدول أعمال الويبو بشأن التنمية في عام 2007، ولا سيما التوصية 17 منه؛ و(4) الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية في عام 2008. ومضى الوفد قائلا، أُجريت عدة دراسات قبل إبرام الترتيبات المذكورة أعلاه، بغرض توجيه المفاوضات خلالها. ولفت الوفد الأنظار إلى الموافقة التي حظيت بها تلك الدراسات وحصولها على أغلبية كبيرة من أصحاب المصلحة أثناء عرضها على لجنة البراءات، وذكر الوفد تحديداً الدراسات التالية كمثال توضيحي: (1) التقرير الرئيسي للجنة المملكة المتحدة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، تقرير عام 2002 بعنوان " دمج حقوق الملكية الفكرية وسياسات التنمية "؛ (2) تقرير عام 2002 المشترك بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية بشأن اتفاقات منظمة التجارة العالمية والصحة العامة؛ (3) تقرير عام 2003 للجنة منظمة الصحة العالمية عن الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة (CIPIH)؛ و(4) الدراسة الثلاثية المشتركة في عام 2012، بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز الوصول إلى التكنولوجيات والابتكار: الصلات القائمة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة. ووصف الوفد تلك الدراسات بأنها كانت واسعة النطاق، واتسمت بالواقعية، وبعضها تم الانتهاء منه مؤخراً. وفي إشارة إلى فائدة توصيات تلك الدراسات للعمليات المرتبطة بكل منها، وما وفرته من معلومات وحقائق، فضلا عن الإجراءات اللاحقة المتصلة، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن تلك الاكتشافات والتوصيات المذكورة يمكن أن تثري عمل لجنة البراءات فيما يتعلق بموضوع البراءات والصحة. واقترح على الأمانة العمل على تيسير وصول أصحاب المصلحة في لجنة البراءات إلى هذه التقارير من خلال تجميعها ونشرها على موقع على شبكة الإنترنت. كما يمكن أيضاً إعداد ملخص لتلك التقارير، حيثما يكون ذلك ضروريا، والتركيز على النتائج والتوصيات، على الرغم من توفر ملخص شامل لكل منها. ثم استعرض الوفد تجربة بلاده في مجال استخدام أوجه المرونة المتعلقة بالصحة العامة. ومضى يقول، يتضمن قانون براءات الاختراع في كينيا أحكاما بشأن معظم مواطن المرونة. كان التشريع والتطبيق لتلك الأحكام مفيداً في معالجة مشاكل الصحة العامة في كينيا، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى الأدوية بأسعار معقولة. فعلى سبيل المثال، في عام 2001، عند بدء سريان قانون البراءات الكينية، شهدت الأدوية انخفاضاً كبيراً في الأسعار. وأرجع الوفد أسباب انخفاض الأسعار هذا إلى أوجه المرونة التي أُدرجت في القانون، مثل مبدأ الاستنفاد الدولي، والإعفاء من البحث، والترخيص الإجباري بما في ذلك الترخيص بغرض الاستخدام الحكومي، واستثناء بولار، والاستبعادات من أهلية البراءات، فضلا عن حظر الممارسات المانعة للمنافسة. كما استعرض الوفد أيضاً حالة خاصة مرتبطة باستخدام التراخيص الإجبارية في بلده. وقال، في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، أرادت شركة تصنيع مستحضرات صيدلانية في كينيا، كوزموس المحدودة (Cosmos Ltd)، إنتاج منتجات صيدلانية متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية-الإيدز: لاميفودين، والذي كان مشمولاً ببراءة اختراع في كينيا من قبل "جلاكسو سميث كلاين" (GSK)؛ وزيدوفودين وستافودين، وهما من الأدوية التي لم تكن مشمولة ببراءة اختراع في كينيا؛ ونيفيرابين، وهو من الأدوية المحمية ببراءة اختراع في كينيا أيضاً لصالح بورنغير انغلهايم. ولهذا حاولت الشركة الحصول على ترخيص طوعي فيما يتعلق بالمنتجات المشمولة ببراءات اختراع. انتظرت (كوزموس) لما يزيد عن عام كامل دون الحصول على أي رد من أصحاب البراءات قبل أن تتقدم بطلب للحصول على ترخيص إجباري. وفي غضون أسابيع قليلة، تم تبادل عدد من الزيارات بين الشركتين. وصرّحت بورنغير انغلهايم بأنها لم تكن تعلم بوجود شركة كوزموس من الأساس. وفي نهاية المطاف، لم يُصدر ترخيص إجباري نظراً لقيام الشركتين بمنح كوزموس ترخيصاً طوعياً. وقد شهد وزير التجارة والصناعة مراسم إبرام الترخيص الطوعي بين GSK وكوزموس. وفي النهاية، وفي أعقاب نشر المبادئ التوجيهية الجديدة لمنظمة الصحة العالمية والتي أزالت ستافودين من التركيبة الدوائية واستعاضت عنه بزيدوفودين، تم تغيير نظام العلاج وبُدء في استخدام تركيبة ثلاثية بعد إيداع حكومة كينيا طلب لمنظمة الصحة العالمية للتأهيل المسبق. قضت هذه الإجراءات تماماً على خطة شركة كوزموس للبدء في تصنيع المنتج، ونتيجة لذلك، لم تقم الحكومة بشراء تلك المنتجات منها. وقال الوفد، معبراً عن وجهة نظره، يمكن اعتبار هذا الأمر مثالاً للتحديات التي تواجه استعمال أوجه المرونة المتعلقة بالترخيص الإجباري. وهكذا، اختتم الوفد كلمته قائلا، على الرغم من نجاح استخدام بعض أوجه المرونة في كينيا، إلا أن هناك بعض التحديات القائمة التي تعرقل استخدامها. وهذا هو السبب الذي يدعو كينيا إلى دعم الدراسة للكشف عن بعض من تلك التحديات واقتراح الحلول. وفي ضوء ما

سبق، يتلخص موقف كينيا في المطالبة بأن يكون نظام البراءات داعماً لسياسات الصحة العامة في كينيا- وهو الموقف الذي تسعى كينيا إلى الحفاظ عليه في أي مناقشات أو مفاوضات تتعلق ببراءات الاختراع والصحة، بما في ذلك في إطار لجنة البراءات.

105. وقال وفد الصين، ارتبط نظام البراءات ارتباطاً وثيقاً بمسألة الصحة، وهي من المسائل ذات الأهمية الجوهرية. فمن ناحية، يتعين على براءات الاختراع حماية حقوق أصحاب براءات الاختراع وتشجيع الابتكار؛ ومن ناحية أخرى، ينبغي أيضاً تلبية مصالح عامة الجمهور. تضمنت اتفاقية باريس، فضلا عن اتفاق تريبس، نصوصاً صريحة لحماية المصالح العامة وتوفير أوجه مرونة متمثلة في التراخيص الإجبارية. ولفت الوفد الأنظار إلى توفر مبدأ الترخيص الإجباري في معظم قوانين البراءات، وأيضاً إلى اكتساب بعض الدول الأعضاء خبرات وتجارب وطنية لتنفيذ هذا المبدأ، وبالتالي، اقترح على لجنة البراءات البدء في العمل استناداً إلى الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. واختتم الوفد كلمته قائلا، تُشجع براءات الاختراع الابتكار في المستحضرات الصيدلانية ويمكنها تعزيز النمو الاقتصادي.

106. وأعرب وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) عن اعتقاده بأن قضايا الصحة العامة والبراءات، فضلا عن الحصول على الأدوية بأسعار معقولة، من القضايا المهمة للبلدان النامية. ولذلك، يتعين على لجنة البراءات استكشاف السبل العملية للتصدي للتحديات القائمة، بما في ذلك استخدام أوجه المرونة المتاحة في الاتفاقات الدولية. ورحّب الوفد كذلك بالوثيقة SCP/18/5 التي تضمنت قائمة بالمشاريع والأنشطة، بما في ذلك موقف كل منها أو النتائج المحققة، بشأن البراءات والصحة في الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وعبّر عن رأيه قائلا، كانت تلك المعلومات مفيدة في وضع خطة عمل تُركّز على براءات الاختراع والصحة في لجنة البراءات. وعلاوة على ذلك، أعرب عن دعمه لاقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وأشار إلى التكليف المضطلعة به الويبو، بصفتها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، للتصدي لموضوع البراءات والصحة العامة. وأعرب عن اعتراضه على مقولة أن الاقتراح المقدَّم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية سوف يشكل ازدواجية مع عمليات أخرى داخل أو خارج الويبو. وفيما يتعلق بالدراسات، رأى الوفد ضرورة ألا يقتصر أي نوع من الدراسة بشأن الموضوع قيد المناقشة على جانب واحد، بحيث يركز فقط على الدور الإيجابي أو السلبي لنظام البراءات. ومضى يقول، في أعقاب ظهور نتائج الدراسات وتبادل المعلومات، ينبغي أن تكون الدول الأعضاء في وضع يمكنها من الاستفادة التامة من أوجه المرونة الممنوحة لها بموجب الاتفاقات الدولية، ويجب على الويبو إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء على أساس تلك النتائج بغية إدخال تعديلات مناسبة على قوانينها الوطنية للاستفادة من أوجه المرونة تلك. واسترسل الوفد قائلا، يجب أن يتصف أي برنامج عمل بشأن هذه المسألة بالتوازن وأن يتأسس على نهج طويل الأجل. كما ينبغي أن يوفر برنامج عمل لجنة البراءات إمكانية تحليل العوائق والعقبات المحتملة والتي أوجدها النظام في الوصول إلى الأدوية، مثل العوائق القانونية والهيكلية والقيود المتعلقة بمحدودية قدرات البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في تحقيق الاستفادة الكاملة من أوجه المرونة وكيفية التغلب على تلك القيود وإزالتها. وفيما يتعلق بمسألة العلاقة المتبادلة بين براءات الاختراع والحق في الصحة، عبّر الوفد عن رأيه قائلا، يجب إعداد تقارير عن تعاون الويبو ومساهمتها في العمل المشترك مع منظمة الصحة العالمية بشأن موضوع البراءات والصحة وتقديمها إلى لجنة البراءات لمناقشتها. ومضى يقول، يجب على الويبو أن تعكس الآراء التي توافقت عليها الدول الأعضاء عند تقديم المشورة إلى منظمة الصحة العالمية، لا سيما في سياق عملية وضع القواعد والمعايير. وفيما يتعلق باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، رأي الوفد أن الاقتراح لم يراع اتباع نهج متوازن، بل نظر إلى المشاكل من زاوية واحدة. كما لم يتفق الاقتراح مع الرأي القائل بأن نظام البراءات يمكن أن يُشَكِّل عائقاً بالنسبة للوصول إلى الأدوية بأسعار معقولة. والتفت الوفد إلى الجزء من الاقتراح الخاص بمسألة الأدوية المزورة والأدوية متدنية الجودة، وأكد على عدم وجود علاقة بين هذا الموضوع وبين موضوعات البراءات، وبالتالي، فإن مناقشة هذا الموضوع في إطار لجنة البراءات يعد خروجاً على التكليف الصادر للجنة. وتابع الوفد كلامه قائلا، تُمنح البراءات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية على أساس مدى استيفائها لمعايير الأهلية للبراءة وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الوطني وليس على أساس

جودة وسلامة الأدوية. وأنهى الوفد كلمته بقوله يدخل موضوع انتشار الأدوية متدنية الجودة ضمن التكليفات الصادرة إلى منظمة الصحة العالمية.

107. وتحدث وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وكرر تفهّمه لشواغل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، فضلا عن التحديات والقيود التي تواجهها في التصدي لمشاكل الصحة العامة. وفي هذا الصدد، أعلن دعمه للأنشطة الملائمة التي يمكن أن تساعد تلك البلدان. وصرّح الوفد بأنه كان مُلماً بالجهود التي بذلتها الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، كما وردت في الوثيقة SCP/17/4، وفي الدراسة الثلاثية بعنوان " تعزيز الوصول إلى التكنولوجيات والابتكار: الصلات القائمة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة". وقال لقد أبرزت الدراسة الثلاثية أن الافتقار إلى إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الطبية لم يكن بسبب عامل واحد معزول عن بقية العوامل، مثل براءات الاختراع وغيرها من عناصر الملكية الفكرية، بل كان بسبب عوامل أخرى مثل ترشيد الاختيار، واستخدام الأدوية، ومعقولية السعر، والتمويل المستدام، والأنظمة الصحية، ونظم إمداد موثوق بها مع توفر الجودة كعنصر أساسي. لم يكن مجرد وجود حقوق ملكية فكرية على منتج ما مانعاً لاستخدامه، كما لم يكن عدم وجود هذه الحقوق ضماناً لاستخدامه. وأبرزت الدراسة أيضاً أن توفير حوافز محددة لاستيعاب ارتفاع التكاليف والمخاطر والالتزامات المرتبطة بها يمثل تحدياً أساسياً للسياسة وهو الدور التاريخي لنظام براءات الاختراع، وبخاصة، عند تطبيقه على المستحضرات الصيدلانية. واستطرد يقول، يعني تحقيق الوصول إلى الأدوية، دون تشجيع الابتكار، تناقص في قدرة التصدي لعبء مرض عالمي متطور. ولذلك، شدد الوفد على ضرورة أن يتسم أي عمل في هذا المجال بالتوازن، مع مراعاة مختلف الواجهات والعوامل ذات الصلة بالبراءات وأن يستلهم الأفكار، على سبيل المثال، من الاقتراح الذي قدَّمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

108. وأيّد وفد زمبابوي الموقف الذي عبّرت عنه المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وقال، يتضمن الفصل 26 من قانون براءات الاختراع في زمبابوي جميع أوجه المرونة الرئيسية كما وردت في اتفاق تريبس، بما في ذلك التراخيص الإجبارية واستنفاد الحقوق والاستيراد الموازي والاستخدام الحكومي والاستبعاد من الموضوع القابل للحماية بموجب براءة. ومع ذلك، وحتى ذلك التاريخ، لم تُستخدم سوى مرونة واحدة، وهي الترخيص الإجباري. وأفاد الوفد بأن فيريكوم، وهي شركة مُنحت ترخيصاً إجبارياً لتصنيع بعض الأدوية، لم تعد تنتج هذا الدواء نتيجة مجموعة متنوعة من التحديات. وتحديداً، فقد أوقفت إنتاج أدوية الخط الأول بسبب قضايا خاصة بالقدرة على الاستمرار. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن فيريكوم قد مُنحت شهادة التأهيل المسبق من منظمة الصحة العالمية لإنتاج أدوية الخط الأول حصرياً، وبالتالي، يتعين عليها التوجه إلى المنظمة مرة أخرى للحصول على شهادة لإنتاج أدوية الخط الثاني. ولم تستطع الشركة تَحَمُّل التكاليف المرتفعة للانتهاء من إجراءات التأهل المسبق، حيث يتطلب الأمر سداد تكاليف النقل والإقامة للخبراء المعينين لإجراء تقييم للمصنع. ومن ثم، خلص الوفد إلى وجود تحديات مرتبطة بالاستفادة من مواطن المرونة، وبالتالي، طالب بالحصول على مساعدة تقنية ورفع مستوى القدرات بشأن الكيفية التي تتمكن بها البلدان من تحقيق أفضل استخدام لأوجه المرونة لتعزيز الصحة العامة، بما في ذلك الكيفية التي تتمكن بها الحكومة من استغلال أوجه المرونة تلك المتضمنة في التشريعات الوطنية، بيد أنها لم تدخل مجال التنفيذ بعد. وعلاوة على ذلك، صرّح الوفد بعدم إجراء الفحص الموضوعي لجميع طلبات براءات الاختراع من قبل مكتب الملكية الفكرية في زمبابوي نتيجة لنقص الخبرة. ويعني هذا الأمر، الموافقة الفعلية على كافة الطلبات، مما يترتب عليه من آثار خطيرة على الصحة عندما يتعلق الأمر بإيداع طلبات للحصول على براءات طبية. وفي الختام، كرر الوفد حاجة بلاده إلى استمرار المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز فرص الحصول على الأدوية الأساسية بأسعار معقولة للسكان.

109. وأيّد وفد البرازيل البيانات المقدمة من وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية والهند وباكستان وسائر الوفود التي أعربت عن دعمها لبرنامج العمل المتعلق بالبراءات والصحة الوارد في الوثيقة SCP/16/7. ومضى يقول، يعد إتاحة الخدمات الصحية على نحو شامل في بلاده من الحقوق الفردية المنصوص عليها في الدستور. وكان التحدي الذي واجهه المجتمع البرازيلي هو ضمان وصول الخدمات الصحية إلى 200 مليون نسمة. أيّدت البرازيل مختلف المبادرات والإجراءات التي تهدف إلى تعزيز حصول الجميع على الصحة من خلال المناقشات الدولية. وقال الوفد يوفر القانون البرازيلي، في بعض الجوانب، حماية

أوسع إذا ما قورنت بالحماية الممنوحة بموجب معاهدات متعددة الأطراف. ومع ذلك، اعترفت البرازيل بأهمية الحيز السياسي الممنوح من قبل اتفاق تريبس والذي يسمح للدول الأعضاء بتنفيذ السياسات العامة التي تهدف إلى الوصول إلى الأدوية. وأعلن الوفد في الوقت نفسه عن تأييد بلاده لنظام متوازن لتسهيل الابتكار وضمان الاستفادة من فوائد الابتكار في المجتمع. ومضى يقول، لا يُنظر إلى تلك الأهداف في البرازيل على أنها متناقضة. وأكد على أن الوصول إلى الأدوية كان من العناصر التي تهم جميع البلدان. كما أعرب الوفد عن رغبته في تذكير الحضور بأن الحصول على المستحضرات الصيدلانية كان جزءا لا يتجزأ من مقايضة تُرجمت في نظام البراءات. ورأى أن الأمر متروك للدول الأعضاء في الويبو للمشاركة في المناقشات واستكشاف برنامج عمل حول هذا الموضوع. وصرّح بعدم موافقته على الحجة القائلة بأن العمل في إطار لجنة البراءات يعد تكراراً للعمل المضطلع به في هيئات الويبو الأخرى أو غيرها من المنظمات. واسترسل قائلا، تعكس التكليفات المختلفة لكل هيئة من هيئات الويبو، وكل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المتخصصة، وجهات نظر مختلفة أُعتمدت في المناقشات. وفي الختام، قال الوفد أظهرت نتائج مجموعة عمل الخبرة الاستشارية المعنية بالبحوث والتنمية: تمويل وتنسيق منظمة الصحة العالمية (CEWG-WHO)، بوضوح عدم انحياز الآليات الحالية لتمويل البحوث الصيدلانية إلى تلبية احتياجات البلدان النامية المتعلقة بالصحة. واقترح الوفد إمكانية اعتبار هذا الأمر موضوعاً للمناقشة في لجنة البراءات.

110. وصرّح وفد بيلاروس بأن جودة وفعالية النظام الصحي لم تعد قضية وطنية بحته، وأعرب عن تأييده لما تقوم به لجنة البراءات من عمل في شأن البراءات والصحة نظراً لأهميته الاجتماعية والإنسانية، والتي تُركّز عليها هنا من بين أمور أخرى. ومضى يقول، تهدف سياسة بيلاروس إلى التعديل التدريجي للتشريعات الوطنية من أجل تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب البراءات والجمهور العام عن طريق الاستفادة من مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات. وبالتالي، يتعين إيلاء اهتمام أوثق لأحكام تلك المعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية التي تسمح بتحقيق حماية أكثر توازناً للاختراعات: نظام يأخذ في الاعتبار مصالح نظم الرعاية الصحية، وكشأن مرتبط، مصلحة الفرد. وبالنظر إلى التوجه الاجتماعي لحكومة بيلاروس، كان الوصول إلى الرعاية الصحية الجيدة أولوية من أولويات الحكومة. وبالنظر إلى أهمية نظام الحماية القانونية لنتائج النشاط العلمي، كانت أحد الاتجاهات لسياسة الدولة إنشاء نظام فعّال لحماية الاختراعات وتحسينه باستمرار. يستطيع نظام براءات الاختراع، الذي أُنشئ منذ أكثر من عشرين عاماً، توفير حماية فعّالة لنتائج النشاط الابتكاري. وفي الوقت نفسه، ذكر الوفد أن قانون براءات الاختراع لا يتضمن جميع جوانب المرونة الواردة في المعاهدات الدولية في مجال براءات الاختراع. وبالتالي، وبينما يتضمن قانون جمهورية بيلاروس الصادر في 16 ديسمبر 2002 بشأن "براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية" والذي يتضمن أحكاماً بشأن التراخيص الإجبارية واستنفاد الحقوق والحق في الاستخدام السابق، إلا أنه لا يعكس بشكل كاف خصوصية المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق ببراءات الاختراع في مجال الصحة. فعلى سبيل المثال، لم يُدرج شرط المراجعة التقييمية في القانون. ومع الاعتراف بأن نظام الحماية القانونية للاختراعات يمكن أن يكون موجهاً إلى الدواعي الاجتماعية بصورة أكبر، دون الانتقاص من حقوق أصحاب براءات الاختراع، فقد اضطلعت بيلاروس بمراجعة قانون البراءات لإدراج بعض من أوجه المرونة المرتبطة بقضية الصحة. ولذلك، أعرب الوفد عن تأييده للمبادرات الرامية إلى التحقق من مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات المتصلة بالصحة. وفي رأيه، سَتُمَكِّن هذه الدراسة البلدان، إذا لزم الأمر، من إجراء تغييرات وإضافة تعديلات على التشريعات الوطنية بهدف تحقيق توازن سليم بين مصالح أصحاب البراءات والجمهور.

111. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وكذلك البيانات التي أدلت بها وفود كينيا وزمبابوي والبرازيل وباكستان والهند. وأبلغ الوفد لجنة البراءات بأن حكومته ماضية في العمل على تحسين السياسة الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية مع التركيز الشديد على الإصلاحات الصحية من أجل التصدي لتحديات الصحة الخاصة. وقال الوفد باءت محاولات دوائر الصناعة الصيدلانية متعددة الأطراف لإفشال هذا الجهد. كذلك أفاد الوفد بأنها ليست المرة الأولى التي تتعرض فيها جنوب أفريقيا للهجوم حتى في مواجهة الحالات المرضية المدمرة للغاية مثل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل. كان "نيلسون مانديلا" من أول المستجيبين لهذا التحدي القانوني. وواصل الوفد كلامه قائلا، وبينما تحركت جنوب أفريقيا في اتجاه تعزيز المنافسة، وتحقيق تكافؤ الفرص واعتماد سياسة للملكية الفكرية

تُمكّن البلاد من الاستفادة التامة من أوجه المرونة المنصوص عليها في اتفاق تريبس، فهي ما تزال في حاجة إلى دعم هذه الجهود، وليست في حاجة إلى تآمر شركات المستحضرات الصيدلانية لتقويض الجهود التي تبذلها. وشدد الوفد على ضرورة إدانة مثل هذا الإجراء بشدة من قبل الجميع، ومن بينهم الويبو. ولفت الأنظار إلى ضرورة قيام لجنة البراءات بمناقشة مسألة البراءات والصحة مناقشة موضوعية، ووضع برنامج عمل يساعد البلدان على تكييف قوانين البراءات الوطنية بما يسمح بالاستفادة الكاملة من مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات وفقا لاحتياجاتها في مجال الصحة العامة. ورأى الوفد أن اقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية يدفع مثل هذا العمل للأمام ويحدد برنامجاً للعمل. وأنهى الوفد كلمته قائلا، تضطلع الويبو، كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، بدور رئيسي في إطار التكليفات الصادرة لها لتيسير الوصول إلى الأدوية.

112. وأعرب وفد زامبيا عن تأييده للموقف الذي اتخذته المجموعة الأفريقية. وشدد على أهمية القضية بالنسبة لبلاده، والتي لا تمتلك القدرة التصنيعية لإنتاج العقاقير الخاصة، ولا سيما الأدوية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيرها من الأمراض الأخرى ذات الصلة. وقال إن هذه الأدوية ليست مثل أي سلعة عادية. ويتطلب موضوع الصحة العامة اتباع نهج كلي يتسم بالتوجه العملي والتوازن والاستدامة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تقاسم المعلومات عن الخبرات الوطنية بشأن استخدام أوجه المرونة كما هو مقترح من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. ومضى الوفد يقول، أظهرت التجربة في بلاده صعوبة تنفيذ أوجه المرونة أو الاستفادة منها. فعلى سبيل المثال، في عام 2004، أصدرت زامبيا ترخيصاً إجبارياً وفقا لقانون البراءات الوطني. ومع ذلك، ونظراً لاشتراط التوريد للسوق المحلي كأولوية أولى، لم تتمكن الشركة التي مُنحت الترخيص من تصنيع الدواء.

113. وقال وفد كولومبيا لقد تضمن الحق في الصحة بين جنباته العديد من المصالح المختلفة لهؤلاء المهتمين بالحق في الاستخدام التجاري لنوع معين من المعلومات الصيدلانية والحق في الحصول على مستوى معين من العلاج الطبي. ومضى يقول، لم يكافئ نظام البراءات صاحب البراءة فقط الذي بذل جهداً ومالاً في البحث من أجل إتاحة الأدوية إلى الجمهور، بل عمل أيضاً كأداة للكشف عن المعلومات التكنولوجية للجمهور والتي على أساسها يمكن تطوير علاجات جديدة لصالح البشرية جمعاء. وعلاوة على ذلك، رأي الوفد أهمية الإشارة إلى العلاقة القائمة بين قانون المنافسة والبراءات، والتي وردت في الدراسة الثلاثية التي أعدتها كل من الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية. وعلى وجه الخصوص، أشار الوفد إلى الأهداف التالية لقانون المنافسة والتي تهدف إلى ضمان: (1) كفاءة السوق وحرية المستهلك في الاختيار بين السلع والخدمات والتفضيل بينها من حيث السعر والجودة؛ و(2) النفاذ الحر للشركات ومشاركتهم الحرة في الاقتصاد الوطني بغية ضمان سوق عادلة وشفافة و غير مكبلة على نحو غير ملائم بممارسات أو انتهاكات تجارية أو اقتصادية مُقيِّدة من ذوي المراكز المهيمنة. واسترسل قائلا، يمكن للعلاقة بين المنافسة والابتكار تشجيع دخول عوامل جديدة إلى السوق. ولفت الوفد الأنظار إلى محاولة عدد من المشاركين في السوق، من الذين يجمعهم هدف مشترك يتمثل في تحقيق أقصى قدر من الأرباح الخاصة، الإبقاء على المستهلكين أو استمالة مستهلكين جدد من خلال صكوك مختلفة، بما في ذلك سعر المنتج وجودته أو حداثته، وشدد على أن العامل الأخير والخاص بالحداثة هو الذي يؤدي إلى الابتكار. كما أن توريد منتجات وخدمات مبتكرة، بدوره، من قبل وكيل اقتصادي ناجح، يؤدي أيضاً إلى التشجيع على انتاج سلع وخدمات أكثر ابتكاراً من قبل وكلاء آخرين، نظراً لمحاولتهم زيادة حصة العملاء والتأثير على تفضيلات المستهلكين. ولذلك، أوضح الوفد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المنافسة والابتكار. فقد يؤدي الابتكار في حد ذاته إلى مزيد من المنافسة في الأسواق. والتفت الوفد إلى حماية البراءات، وقال يستطيع صاحب البراءة الذي يتمتع بحقوق استئثارية استبعاد أي شخص آخر من المنافع الاقتصادية المستمدة من ابتكاره خلال فترة معينة من الزمن. وبهذه الطريقة، توفر الدول للمخترعين إمكانية الحصول على عائدات مرتفعة مقابل التكاليف والمخاطر العالية التي تنطوي عليها عملية الابتكار، من خلال حماية تلك الاختراعات من التقليد. واستطرد قائلا، تشجع هذه الآلية استمرار وزيادة العمليات الابتكارية، والتي سوف تؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز تطوير المجتمع وتحقيق رفاهية أفراده. كما صرّح الوفد أنه في حالة قيام المنافسين بتسويق الاختراعات دون تحمل التكاليف والمخاطر التي يتعرض لها المخترعون، فلن يكون هناك أي حافز للابتكار وانتاج تكنولوجيات جديدة. ولفت الوفد الأنظار إلى أن ما ورد أعلاه ينطبق

على جميع أصحاب الأدوار المؤثرة في السوق. وانتقل الوفد إلى حالة خاصة بالمنتجات الصيدلانية، وقال تتحمل شركات المنتجات الصيدلانية مسئولية اجتماعية تتمثل في المساهمة في تنمية ورفاه المجتمع الذي يعملون فيه. ولذلك فمن المنتظر اضطلاع شركات المستحضرات الصيدلانية بأنشطتها بطريقة شفافة، كما يتعين عليها المساهمة في حماية البيئة. ورأى الوفد إمكانية النظر إلى المسئولية الاجتماعية للشركات كاختبار لمدى الممارسات الجيدة التي ينفذها الوكلاء الاقتصاديين في السعي إلى تحقيق أهدافها التجارية. وعلاوة على ذلك، تتمثل المسئولية الاجتماعية لشركات المستحضرات الصيدلانية في نقل معارفهم إلى المجتمع، عندما يتعلق الأمر ببراءات الاختراع، وضمان توفر المنتجات المبتكرة والخلاقة في السوق. ونبّه الوفد إلى أنه في حالة عدم حدوث هذا، وفقا لوجهة نظره، فيتعين اللجوء إلى التراخيص الإجبارية، والسماح لطرف ثالث باستخدام البراءة دون موافقة صاحب البراءة في مقابل مبلغ من المال. ومع ذلك، أكد الوفد، على أن هذا لا يعني ضمناً ضرورة تدخل الدولة في حالة سعي شركة مستحضرات صيدلانية فردية، تعمل داخل أراضيها، في استغلال أو الاستفادة من مواردها، ما لم تكن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى أن الممارسات التجارية أو التسويقية لتلك الشركة تشكل انتهاكاً لقانون البلد المعني. واختتم الوفد كلمته قائلا، يتعين على المرء ألا يستبق الحكم ويفترض مقدما حدوث إساءة استخدام للبراءة، حيث قد يؤثر هذا الحكم المسبق على انتهاك مبدأ حسن النية.

114. وأفاد وفد الجزائر بأن التشريع الجزائري قد راعى التوازن الذي يجب أن يكون بين مصالح صاحب الحقوق والصالح العام. فقد أقرَّ الأمر الصادر في يوليه 2003 بعدد من أوجه المرونة، والتي تتضمن على نحو خاص، الاستثناءات والتقييدات على الحقوق من خلال إصدار تراخيص إجبارية في حالة الصحة والتغذية والاحتياجات الأمنية الوطنية. وعلاوة على ذلك، صرّح الوفد بتعميم تطبيق الإجراءات الخاصة بالبراءات في المكتب الوطني للبراءات بنفس الطريقة في جميع مجالات التكنولوجيا. ويمكن منح ترخيص إجباري من قبل السلطة المختصة عندما لا يوافق صاحب البراءة على إصدار ترخيص طوعي للمنتج أو الخدمة التي يقدمها. وأكد الوفد على عدم وجود أي مشكلة في تنفيذ مختلف أنوا ع أوجه المرونة حتى ذلك الوقت. وأضاف، بالرغم من تميز تنفيذ الاستثناءات والتقييدات بالسهولة، إلا أنه لم يتم حتى الآن استخدام التراخيص الإجبارية في حالة الأدوية. وبالنظر إلى إمكانية استخدام التراخيص الإجبارية في المستقبل، اقترح الوفد على لجنة البراءات دراسة إمكانية تقديم مساعدة قانونية لتعزيز الموارد البشرية للمكاتب حتى تتمكن البلدان من تنفيذ النصوص القانونية في إطار القوانين الوطنية بصورة أفضل.

115. وأكد وفد الأرجنتين على الأهمية الكبيرة لمسألة الصحة العامة لجميع الدول، وهي مسألة تحتاج إلى عناية خاصة في تنفيذ اتفاق تريبس. والتفت إلى تحديد شروط الأهلية للبراءة، وقال مَنَحَ اتفاق تريبس الدول الأعضاء السلطة ليس فقط في تعريف مفهوم الاختراع، ولكن أيضاً في وضع متطلبات أهلية أخرى للبراءة. وقد تأكدت تلك السلطة من خلال إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، والذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في نوفمبر 2001. وأشار الوفد إلى اعتراف أمانة منظمة الصحة العالمية باحتمال تأثر إمكانية الوصول إلى الأدوية بسبب براءات الاختراع، وأنها شجَّعت الاستفادة من مواطن المرونة في إطار اتفاق تريبس. وأشار إلى هناك دراسات وفيرة توضح دور أوجه المرونة في تمكين الحكومات من خفض الأثر السلبي الذي قد تسببه حقوق الملكية الفكرية على الصحة من خلال اعتماد تشريعات وأنظمة مناسبة. ونتيجة لذلك، رأى الوفد أهمية إعداد دراسة بشأن مواطن المرونة المتاحة في إطار اتفاق تريبس وتنفيذها استناداً إلى الاقتراح المقدَّم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية.

116. وأعرب وفد اليابان عن أمله في تصنيع العديد من الأدوية الجديدة، نظراً لوجود العديد من الأمراض التي لا يتوفر في شأنها العلاجات الفعالة في جميع أنحاء العالم. وإذ شدد الوفد على ما يتطلبه تصنيع الأدوية الجديدة من الكثير من الوقت والموارد، أشار بضرورة منح بعض الحوافز للمخترعين لتطوير أدوية فعّالة. وقال، هذا هو المقصود تماماً من حماية البراءات. كما عبّر الوفد عن رأيه قائلا، إن إنكار مساهمات نظام البراءات في تحسين الصحة العامة سوف يمنع استحداث أدوية جديدة في المستقبل. وفي الختام، أعرب عن اعتقاده في توازن نظام البراءات الحالي، وأعرب عن أمله في ألا يتسبب أي عمل في تغيير هذا التوازن واستحداث أوجه مرونة أكثر.

117. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، تُستخدم أوجه المرونة في قانون البراءات في بلده لتسهيل وتسريع تسويق الأدوية البديلة. وأضاف، أظهر قانون المنافسة على أسعار الأدوية والتعويض بمد أجل البراءة قانون 1948، المعروف بشكل غير رسمي بقانون هاتش-واكسمن، الانتفاع بمواطن المرونة للتحفيز على تطوير العقاقير الجديدة من خلال توفير آلية لتمديد أجل البراءة تعويضاً عن الوقت المفقود في مراجعة طلبات تسجيل أدوية جديدة من قبل هيئة الغذاء والدواء الأمريكية وتيسير الموافقة على الأدوية البديلة غير مسجلة الملكية بتبسيط إجراءات تسجيل تلك الأدوية وتشجيع التصدي لتحديات البراءات في الوقت المناسب. وأشار الوفد إلى أن قانون هاتش-واكسمان أرسى نهجاً متوازناً لأوجه المرونة التي أدت إلى الابتكار المستمر في الأدوية الجديدة، فضلا عن إقامة صناعة قوية للأدوية البديلة في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلاوة على ذلك، أشاد الوفد بالتيسيرات التي وفرها قانون الولايات المتحدة الأمريكية، الباب 35، الفقرة 271(ه) لدخول سوق الأدوية البديلة في الولايات المتحدة الأمريكية، مما سمح باستخدام الاختراعات المشمولة ببراءة اختراع في اختبار الأدوية البديلة للحصول على موافقة هيئة الأغذية والدواء الأمريكية. وأشار على وجه الخصوص، إلى النص التالي: "لا يعد من أفعال التعدي على اختراع محمي بموجب براءة اختراع، أي عمل أو استخدام أو تقديم عرض لبيع أو البيع داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو الاستيراد إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية [...] فقط في الاستخدامات المعقولة المتصلة بتطوير وتوفير معلومات بموجب القانون الاتحادي الذي ينظّم تصنيع أو استخدام أو بيع الأدوية أو المنتجات البيولوجية البيطرية."

118. وشدد وفد شيلي على أهمية البراءات والاختراعات داخل قطاع الصحة. وأبلغ لجنة البراءات عن حلقة الدراسة التي نظمها المعهد الوطني في سانتياغو عن الملكية الصناعية بالاشتراك مع معاهد أخرى ذات صلة بالصحة العامة. والتفت إلى مختلف المقترحات التي قُدِّمت، وقال، على الرغم من تباين وجهات النظر التي أُعرب عنها، يمكن أن تسهم الأنشطة المشمولة في مختلف خطط العمل في إحراز مزيد من التقدم في هذه المسألة. كذلك، أعرب الوفد عن أمله في أن توفر خطط العمل هذه معلومات محددة عن تنفيذ السياسات الصحية وعلاقاتها بأنظمة البراءات في مختلف الدول، لا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

119. وأشار ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفية إلى أن لجنة البراءات ظلت لفترة تنظر في العلاقة بين البراءات والصحة، ورأى أنه قد حان الوقت للتفكير في البيان الذي أدلت به ماريجن ديكيز، المديرة التنفيذية العامة لباير، في 3 ديسمبر 2013، وأعرب عن اعتقاده أن ذلك سيكون وجيها. وذكر أن الشركة في خضم منازعة مع الهند بشأن ضبط أسعار دواء السرطان، نيكسافار. وأوضح أن باير حددت سعر نيكسافار في مستوى 000 65 دولار في السنة في الهند، وقال إن الهند ردت عن طريق منح ترخيص إلزامي. وأفاد أن سعر الدواء انخفض بنسبة 97% كنتيجة للمنافسة مع شركتين تنتجان الأدوية الجنيسة. وأبرز أن ديكرز وصفت الترخيص الإلزامي بأنه "سرقة موصوفة"، وأضاف أنها قالت "نحن لم نطور هذا الدواء من أجل الهنود. لقد طورناه من أجل المرضى الغربيين الذين يستطيعون دفع سعره". وشدد على أن باير وإذ ضبطت سعر دواء خاص بمرض قاتل مثل السرطان خلصت، حسب رأيه، إلى أنه من الأفضل للشركة إقصاء جميع المرضى في الهند تقريبا. وأكد الممثل أن الحكومات يجب، لهذا السبب، أن تتمتع بالسلطة لكسر أوجه احتكار البراءات – قصد حماية الصحة وخاصة تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، وهو أحد الالتزامات التي نص عليها إعلان الدوحة لسنة 2001 بشأن باتفاق تريبس والصحة العامة. وأضاف أن ميرك وعددا من شركات الأدوية والأجهزة الطبية الكبيرة اقترحت، أثناء نفس الفترة، حملة علاقات عامة وضغط شاملة لتقويض إصلاحات البراءات في جنوب أفريقيا. وأفاد أن جيليد تلقت موافقة إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية بشأن دواء هام يمكنه أن يشفي من التهاب الكبد الوبائي الصنف ج، وأن الشركة قد أعلنت نيتها ضبط الأسعار في مستوى 000 1 دولار للحبة الواحدة، وما مجموعه 000 84 دولار لمسار العلاج بأكمله. وأشار إلى أن المشاغل المتعلقة بالبراءات والصحة لا تعد مسألة خاصة بالدول النامية، وذكر أن شركات الأدوية سجلت، منذ 2001، عددا قياسيا من الأدوية الخاصة بالسرطان لدى إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية، وبيّن أن أسعار أغلب الأدوية الخاصة بالسرطان، تفوق 000 60 دولار أمريكي في السنة. وقال إن أكثر من عشرة أدوية يفوق سعرها 000 100 دولار في السنة، وإن سعر بعض الأدوية الأخرى قارب 000 400 دولار. وشدد على أن الأطباء وسلطات التعويض والمرضى وأرباب العمل في

البلدان ذات الدخل المرتفع صدموا لهذه الأسعار المشطة، وأنهم أيضا يعانون مصاعب من أجل ضبط التكاليف وإتاحة إمكانية الحصول على الأدوية. وأفاد أن اليونان وإسبانيا تنظران في استخدام التراخيص الإلزامية فيما يتعلق بالأدوية الخاصة بالسرطان الباهظة الثمن. وقال إن ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكيا وكندا وفرنسا أصدرت أو نظرت في إصدار تراخيص إلزامية بشأن البراءات المتعلقة بالأجهزة الطبية ووسائل التشخيص الطبي. وأكد الممثل أنه من الضروري أن تحدد لجنة البراءات، عند نظرها في برنامج العمل المتعلق بالصحة والبراءات، الأنشطة الخصوصية الوجيهة للتحديات التي تواجهها الحكومات، بما في ذلك التحديات المرتبطة بشيخوخة السكان وعجز الميزانية وتكاليف الرعاية الصحية المتزايدة. وذكر أن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية اقترحتا سلسلة من الدراسات والاجتماعات والمشاريع البحثية وأنشطة المساعدة التقنية التي تدعم بشكل جماعي قدرة الدول على التفاوض وعلى إدارة بعض التحديات المرتبطة بشكل مباشر بالبراءات والصحة. ولفت الانتباه إلى أن بعض الوفود حاولت سد الطريق أمام أي عمل يمكنه أن يضعف أوجه احتكار شركة الدواء للسوق، ورأى أن تلك المحاولة خطأ في حق البلدان النامية، وخطأ أيضا في حق البلدان التي تملك اقتصادا متقدما. والتفت إلى الاقتراح الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11)، وقال إن الاقتراح يعد أحد أوجه الدفاع عن أسوأ أوجه التعدي على نظام البراءات في مجال الصحة، وشدد على أن المحاكم الأمريكية في حد ذاتها، أصدرت تراخيص إلزامية بشأن أربعة أجهزة طبية على الأقل، ورفضت مؤخرا منح بعض البراءات بشأن الجينات. وذكر أن الكونغرس الأمريكي قد أحدث، ضمن قانون الرعاية الصحية ذات التكلفة المنخفضة، برنامج إصدار آلي للتراخيص الإلزامية، بشأن البراءات غير المكشوف عنها والمتعلقة بالأدوية البيولوجية. واقترح الممثل أن يتم التخلي عن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تتفاوض الوفود بشأن برنامج عمل يستند مبدئيا إلى اقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وخلص إلى ضرورة النظر إلى نظام البراءات كأداة تفيد المجتمع، وليس كسلاح دمار شامل، كي يستمر النظام المذكور ويزدهر. وأقر بأن نظام البراءات يتضمن بعض التعديات، وأعرب عن اعتقاده أن الإصلاحات التي ستلطف من أسوأ أوجه التعدي المذكورة ستكون مفيدة لنظام البراءات، وأوضح أن تلك الإصلاحات ستحمي شرعية ذلك النظام البراءات ودوره في تعزيز الرفاه الاجتماعي.

120. وهنّأ ممثل شبكة العالم الثالث المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية على الاقتراح الذي أدلتا به بشأن البراءات والصحة العامة. وأعرب عن تأييده التام للاقتراح المذكور ودعا الدول الأعضاء إلى البدء دون تأخير في برنامج عمل وفقا لما بينه الاقتراح. وقال إن إمكانية الحصول على الأدوية يعد أحد العناصر الحاسمة التي تضمن التمتع بحق الصحة. وأفاد أن مجلس حقوق الإنسان اعتمد في دورته 23 قرارا بشأن إمكانية الحصول على الأدوية. وأضاف أن منظمة الصحة العالمية وافقت أيضا خلال الدورة التي ختمت مؤخرا، على قرار بشأن الحصول على الأدوية الأساسية. وأبرز الممثل أن القرارين يتضمنان بعض فقرات المنطوق التي تشجع الدول الأعضاء على استخدام مواطن المرونة في اتفاق تريبس بشكل يضمن الحصول على الأدوية. وأشار إلى تشابه ذلك مع النقاشات التي جرت في سياق جدول أعمال التنمية، ومع المداولات بشأن الأهداف الإنمائية المستدامة، وقال إن تلك النقاشات والمداولات شددت على أهمية مسألة إمكانية الحصول على الأدوية. ورأى أن الجهود العالمية المتعلقة بالتغطية الصحية العالمية ستذهب سدى إذا لم يكن من الممكن الحصول على الأدوية بأسعار معقولة. وذكر أن الحصول على الأدوية بأسعار معقولة يعتمد على العديد من العوامل من سبيل الإنتاج المحلي والشراءات العامة وفعالية التوزيع وغيرها، واستدرك قائلا إن حقوق البراءات يمكنها من جهة أخرى أن تلعب دورا مضادا عبر الحد من المنافسة في سوق الأدوية. ولفت الانتباه إلى أن الدول الأعضاء لا تتمتع إلا بحيز ضيق في مجال السياسة العامة، عندما تتناول بالنظر الحواجز التي تسببها البراءات أمام إمكانية الحصول على الدواء، وأقر بأن الأمر يختلف فيما يتعلق بالعوامل الأخرى. وأعرب عن اعتقاده أن الوقت قد حان كي تمضي الويبو قدما في هذه المسألة. وأكد أن مصداقية الويبو كمنظمة تعزز الحق في الصحة سيكون على المحك إذا لم تقم المنظمة بذلك. وأبرز أن عددا متزايدا من البلدان بدأت في اتخاذ التدابير لتعديل قوانينها الوطنية وتحسين نطاق مواطن المرونة كي تستجيب إلى احتياجات إمكانية الحصول على الأدوية، وأفاد أن شركات الأدوية متعددة الجنسيات ومنظماتها تضع العصا في عجلة الجهود التي تقوم بها البلدان المذكورة. ورأى أن التسريبات التي نقلتها وسائل الإعلام في جنوب أفريقيا بينت أن شركات الأدوية ضافرت جهودها لإطلاق حملة ضد الجهود الشرعية التي

تبذلها حكومة جنوب أفريقيا لمعالجة المشاغل المتعلقة بالصحة العامة. والتفت إلى التقارير الصحفية الأخيرة الواردة من الهند بخصوص البيان الذي أدلت به المديرة التنفيذية لشركة باير، وقال إن تلك التقارير تبين استخفاف شركات الأدوية بمسألة ضمان الحصول على الأدوية في الدول النامية. وأشار إلى أن المنظمة الأمريكية لمنتجي الأدوية شكلت، في 2013، مجموعات ضغط مشابهة، للضغط على القادة السياسيين الأمريكيين من أجل إحداث ضغط سياسي على الهند ضد استخدام مواطن المرونة في اتفاق تريبس. وأبرز أن مجموعات الضغط المذكورة أدت إلى فتح تحقيق ضد مصنعي الأدوية الجنيسة في الهند من طرف لجنة التجارة الدولية، وهي هيئة حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية. ودعا ممثل الشبكة المدير العام للويبو إلى عدم التواصل أو إلى قطع التواصل مع شركات الأدوية ومنظماتها التي شاركت في الجهود الهادفة إلى إعاقة استخدام مواطن المرونة المذكورة. وطلب من الدول الأعضاء أن تندد بالجهود التي تبذلها شركات الأدوية لتقويض استخدام مواطن المرونة في اتفاق تريبس واستخفاف تلك الشركات بالحقوق الإنسانية. وأعرب عن أمله في أن تتوصّل المداولات إلى معرفة القيود التي تحول دون استخدام البلدان النامية لمواطن المرونة، بشكل ناجع وفعال، في قوانينها المتعلقة بالبراءات، من أجل ضمان إمكانية الحصول على الأدوية. وختم قائلا إن الدول الأعضاء ينبغي أن تضع صحة الشعوب قبل الأرباح.

121. ورحبت ممثلة أطباء بدون حدود بالنقاش المتعلق بالبراءات والصحة، ورأت أن ذلك يتيح فرصة كي تتبادل البلدان تجاربها في استخدام مواطن المرونة في اتفاق التريبس وتعزيز الصحة العامة. وعبرت عن قلقها بسبب تباطؤ الويبو في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، من أجل أن تتمكن تلك البلدان من وضع قوانين البراءات وإصلاحها، عبر استخدام مواطن المرونة المتعلقة بالصحة العامة. وأضافت أن المنظمة لازالت قلقة إزاء تواصل التحديات التي تواجهها البلدان النامية لتحقيق التوازن في قوانينها الوطنية بين الملكية الفكرية والصحة العامة والحصول على الأدوية. وقالت إن الأحداث الأخيرة في جنوب أفريقيا أثبتت رغبة شركات الأدوية متعددة الجنسيات في تقويض مسار إصلاح قانون البراءات، وأكدت أنه ينبغي على الويبو أن تدعم ذلك النوع من المسارات، ورأت أن المسار المذكور شرعي، وسيؤدي إلى تحسين المنافسة مع الأدوية الجنيسة. وأشارت إلى أن وبائي الأيدز والسل اللذين تواجههما جنوب أفريقيا حاليا، يفوقان حدة أي وباء آخر في العالم، وأفادت أن أسعار الأدوية قد تتضاعف 35 مرة في البلدان التي لا تشهد منافسة قوية من الأدوية الجنيسة، مقارنة مع غيرها من البلدان. ونوه بالتضامن والتأييد اللذين عبرت عنهما العديد من البلدان تجاه جنوب أفريقيا، خلال النقاشات التي تناولت ما تم الكشف عنه أثناء اجتماع المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، وشدد على أن الدورة الحالية للجنة البراءات، بشأن البراءات والصحة، تعد محفلا مناسبا لتناول المسائل التي تطرقت إليها جنوب أفريقيا، من وجهة نظر تقنية. ودعت الممثلة الدول الأعضاء إلى أن تدرك الحاجة الملحة إلى قيام الويبو بالدور المناسب من أجل دعم إصلاح قانون البراءات الذي يمكن أن يحسن الصحة العامة. وحثّت ممثلة أطباء بدون حدود لجنة البراءات على اتخاذ الخطوات الملموسة كي تعتمد الاقتراح الذي أدلت به مجموعة جدول أعمال التنمية في الوثيقة SCP/16/7، وعلى وضع خطة تنفيذ واضحة. ورأت الممثلة أن الاقتراح يرسم الخطوط العريضة للاحتياجات التقنية للبلدان النامية، وخريطة الطريق اللازمة لتطبيق قدرات الويبو التقنية في مجال دعم البلدان من أجل فهم الأثر السلبي للبراءات على إمكانية الحصول على الأدوية، وإدراج الحلول التقنية في أنظمة البراءات الوطنية الخاصة بها للتخفيف من وطأة تلك التأثيرات. وأكدت حاجة الويبو إلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية لتنفيذ الاستراتيجية العالمية وخطة العمل المتعلقة بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، وقالت إن الاقتراح يعد خطوة إيجابية نحو تحقيق ولاية الويبو. ودعت منظمة أطباء بدون حدود الدول الأعضاء من البلدان النامية إلى تعزيز تبادل المعلومات والمساعدة التقنية فيما بينها، في سياق إصلاحات قانون البراءات التي تعزز الصحة العامة. وحثت ممثلة أطباء بدون حدود الأمانة على تسهيل التبادلات المذكورة، باعتبارها امتدادا للنشاط التشاركي الذي بدأت اللجنة القيام به. وأفادت أن عددا من المسارات الإصلاحية لقانون البراءات في السنوات الأخيرة، عكست النقاشات وقرارات السياسة العامة المتعلقة بهامش التقاطع بين الملكية الفكرية والصحة العامة والحصول على الأدوية، ورأت أن البرازيل والهند تعدان مثالا لذلك. واستدرك قائلا إن تلك الجهود تتباين من جهة أخرى بشكل كبير عن الجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا التي تفتقر إلى قدرة الفحص الموضوعي، وأفاد أن ذلك أدى إلى منح ما يقارب 500 2 براءة متعلقة بالمستحضرات الصيدلانية في 2008 لوحدها، دون القيام بتقييم مناسب لجودة طلبات البراءات. وبينت أن البرازيل، على عكس ذلك، لم تمنح سوى 273 براءة خلال فترة

السنوات الخمس التي سبقت 2008. وأعربت عن اعتقادها إمكانية التخفيف، نسبيا، من التباين بين تلك التجارب عبر تشجيع الحكومات على مزيد العمل بشكل لصيق مع بعضها البعض، من أجل ضمان أن الممارسات التي تعتمد هي الممارسات الأفضل. وشددت على ضرورة العمل على توزيع المشاغل المتعلقة بالصحة العامة بشكل متسق على امتداد بنود جدول أعمال التي تنظر فيها لجنة البراءات حاليا. والتفتت الممثلة إلى تعريف جودة البراءات الذي تناولته الوفود بالنقاش، وقالت إن التعريف المذكور يتسم بالغموض وليس موحدا. وأضافت أن البراءات التي تستعمل أكثر من مرة قد تحد من بشكل كبير من إمكانية الحصول على الأدوية وقد تؤدي إلى تثبيط الابتكار، خاصة فيما يتعلق بتطوير تشكيلات الجرعة المحددة أو غيرها من التركيبات الأخرى للمستحضرات الطبية، والتي قد تكون مفيدة عندما لا تتوفر الموارد بشكل كاف. ورأت أن التعرف على معايير الأهلية للحماية بموجب البراءة والمفيدة للصحة العامة، في قوانين البراءات الوطنية يمكن أن يكون خطوة إيجابية نحو تعزيز الابتكار وإمكانية الحصول على الأدوية. وشددت على أن أي نقاش بشأن أنظمة الطعن في البراءات، وبشأن الاستثناءات والتقييدات، يجب أن يضمن إدراج الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة. ولفتت الانتباه إلى أن هذا التحليل قد أجري في العديد من المرات خلال العقد المنقضي، وعبرت عن اعتقادها أن اللجنة كان يجب أن تدرج منذ زمن طويل وجهات النظر المذكورة في عملها الراهن والمقبل. وقالت إن عدم قيام اللجنة بذلك يعني أن تلك النقاشات لن تعكس التحديات والوقائع التي تواجه البلدان النامية.

122. وأعلمت الأمانة اللجنة أنه تبعا للقرار الصادر عن لجنة البراءات في دورتها التاسعة عشرة، سيكون ملخص الجلسة التشاركية بشأن استخدام البلدان لمواطن المرونة في البراءات المتعلقة بالصحة، قبل نهاية الدورة العشرين للجنة.

البند 9 من جدول الأعمال: سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم

123. قدمت الأمانة الوثيقة SCP/20/9.

124. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وشكر الأمانة على إعدادها الوثيقة SCP/20/9، وقال إنها تتضمن مجموعة القوانين والممارسات المرتبطة بالتجارب المتعلقة بمسألة سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم، ونوه بالعرض المثير للاهتمام الذي قدمته الأمانة بهذا الشأن. وأعرب عن اهتمامه الشديد بمواصلة النقاش، خاصة فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود المرتبطة بالمسألة. ورأى أن النقاش لا يزال ضروريا وأوضح أنه مرتبط بشكل لصيق بجودة نظام البراءات الدولي. ولفت الانتباه إلى المقاربات المختلفة التي اعتمدتها القوانين الوطنية في الدول الأعضاء والحلول العملية المختلفة، وعبر عن اعتقاده المتواصل أن تطوير بعض المبادئ والمبادئ التوجيهية غير الملزمة التي تتناول الموضوع المذكور، ستكون حلا مناسبا للمضي قدما. وقال إن المجموعة ترى أن مقاربة القوانين المرنة ستكون مناسبة ومفيدة، وقال إن تلك المقاربة ستكون مفيدة وستحول دون الاضطرار إلى تعديل التشريعات الوطنية أو تغيير الأنظمة القضائية. وخلص إلى أن تلك المقاربة ستكون حسب رأيه مفيدة للجميع، وأبرز أنها ستكون مقبولة لدى جميع الدول الأعضاء في الويبو.

125. وأكد وفد الهند موقفه من مسألة حصانة الاستشارة القانونية، وقال إنه لا يزال على نفس الموقف الذي عبر عنه خلال الدورات الماضية. وأشار إلى أن قانون البراءات في الهند لسنة 1970 لا يتضمن أية مادة تشترط أن يكون وكلاء البراءات من خريجي العلوم. وأعرب عن رغبته في التذكير بأن اتفاقية باريس واتفاق التريبس لا ينصان بدورهما على تلك الحصانة. ورأى أن المسألة تعد موضوعية، وأوضح أن مواءمة حصانة الاستشارة القانونية تستدعي مواءمة استثناءات الكشف. وذكر أن خريجي العلوم والهندسة في الهند قد يكونون أهلا للعمل كوكلاء براءات، حتى وإن لم يكونوا من الحاصلين على شهادة في القانون. وأبرز أن المحامين يتمتعون بالحماية من إجراءات الكشف بموجب قانون الإثبات الهندي. واستدرك قائلا إن وكيل البراءات شخص ذو خلفية علمية، ولا يندرج ضمن الحماية المذكورة وفقا للقانون الهندي. وأضاف أن ذلك الكشف قد يساعد المحكمة على تحديد القرار النهائي بشأن المسائل الموضوعية من سبيل الجدة والنشاط الابتكاري، وأقر أن

حصانة الاستشارة القانونية قد تضر بنظام البراءات. وأعرب عن اعتقاده أن أي محاولة لمواءمة الجوانب العابرة للحدود لهذه المسألة لن يتلاءم مع وجهة نظر الوفد.

126. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/9. ورأى أن الوثيقة تقدم معلومات مفيدة بشأن القوانين والممارسات والتجارب المتعلقة بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأضاف أن المعلومات التي وردت في الوثيقة أثبتت قيمتها عندما تم النظر في القوانين والممارسات التي تعكس الظروف الوطنية في الدول الأعضاء. وأعرب عن اعتقاده أن تلك المعلومات ينبغي أن تنشر بشكل فعال، واقترح أن يكون ذلك من خلال إتاحتها في نسق يسهل النفاذ إليه واستخدامه، من سبيل تخصيص صفحة على موقع الويبو الالكتروني. وبين أن التحديثات الدورية، بما في ذلك التعليقات المتعلقة بالقضايا المنشورة أمام المحاكم، ستعزز قيمة تلك المعلومات. وأضاف أنه يمكن تنفيذ تلك الجهود، عن طريق عقد ندوة تجمع بين المستخدمين الذي اكتسبوا تجارب عملية جديرة بالذكر. وشدد على أهمية الاعتراف بأن حصانة الاستشارة القانونية الأجنبية تعد إحدى المسائل العابرة للحدود، وقال إن عدم الاعتراف بها قد يعقد بيئة الأعمال وقد يحول دون جذب الاستثمارات الهامة. وأبرز أنه يمكن لجميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تقدمها، تحقيق بعض الفوائد من خلال مزيد التعاون لمعالجة المشكلة المذكورة، عن طريق تعزيز المصداقية والموثوقية واليقين المرتبطة ببيئة الأعمال. وأعرب عن تأييد المجموعة باء للعمل الإضافي بشأن المسألة المذكورة، واقترح إيجاد حلول على الصعيد العالمي. وقال إن لجنة البراءات هي المحفل المناسب لمواصلة تناول المسألة. ودعا إلى أن النظر أكثر في الخطوط التوجيهية المرنة أو أي مقاربة قانونية مرنة أخرى، تستند إلى المعايير الدنيا غير الملزمة، وأكد أن ذلك سيكون أحد الحلول الممكنة. وذكر أن كل بلد يمكنه أن يعتمد تدابيره الخاصة، وأن يأخذ بعين الاعتبار وضعيته القانونية الخصوصية، وخلص إلى أن المقاربة المذكورة ستكون مناسبة.

127. وعبر وفد النمسا عن شكره للأمانة على عملها المتواصل من أجل إعداد الاجتماعات والورقات البحثية ضمن لجنة البراءات. ونوه بشكل خاص بإعداد الوثيقة SCP/20/9 والوثيقة الملخصة المرتبطة بها. وشدد على أهمية أن تكون الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم حرة وصريحة كي يكون مضمون طلبات البراءات واضحا، بالإضافة إلى أهمية ذلك للدعاوى القضائية المرفوعة ضد الاختراعات في جميع أنحاء العالم. ورأى أن ذلك صحيح بغض النظر عن وضع البلد، وقال إن المسألة وجيهة لكل البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وأكد الوفد أن أغلب طلبات البراءات الأسترالية وردت من خارج أستراليا، وأفاد فإنه يسعى إلى ضمان أن تتمتع الاستشارات التي قدمت إلى موكل في الخارج بالحصانة داخل أستراليا، وقال إن ذلك سيشجع على استيراد التكنولوجيا إلى أستراليا. وأوضح أن الوضع قبل تعديل القانون كان مختلفا تماما، إذ لم تكن المعلومات التي تتمتع بالحصانة والتي ناقشها مستشارو البراءات مع موكليهم في الخارج تتمتع بالحصانة داخل أستراليا، ولم تكن الحقوق الموضوعية للموكلين تتلقى معاملة عادلة داخل حدود أستراليا. وأبرز أن أستراليا قد نفذت في أبريل 2013، بغرض تصحيح تلك الوضعية، تشريعا ينص على حصانة واضحة ومحددة تشمل الاتصالات مع وكلاء البراءات والمستشارين في مجال البراءات في خارج أستراليا. ورأى الوفد أن التشريع الجديد سيؤدي إلى تحديد مواصفات البراءات بشكل أفضل وإلى تعزيز اليقين المتعلق بصلاحية تلك البراءات، وأيضا إلى أوجه كشف صريح وحر يحتاجها الموكلون أثناء الاتصالات مع مستشاريهم. وقرأ الوفد الفقرة 200(2) المعدلة من قانون البراءات، والتي تنص على أن الاتصالات التي تجرى ويكون سببها الرئيسي تقديم وكيل براءات مسجل للاستشارة في مجال البراءات إلى موكله، تتمتع بالحصانة بنفس الشكل وفي نفس المدى، كما لو كانت الاتصالات بين محام قانوني مسجل وموكله بهدف تقديم الاستشارة القانونية، أساسا. وأشار الوفد إلى أن القانون نص على فقرة مماثلة بشأن الوثائق التي أعدت خلال تقديم الاستشارة القانونية، بالإضافة إلى فقرة أخرى تنص على تعريف وكيل البراءات المسجل. ورأى أن التشريع المذكور ليس معقدا بشكل خاص، وأنه يعد أساسا يمكن أن تنتفع منه المحكمة كي تنص على حصانة الاستشارة القانونية في أي وضعية معينة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تمضي اللجنة قدما في هذه المسألة. وشدد على أن حماية سرية الاتصالات المتعلقة بالاستشارة المهنية في مجال الملكية الفكرية، والحفاظ على تلك السرية، تعد مبدءاً مشتركا يسري لدى الأمم العاملة بنظام القانون المدني أو القانون العام على حد سواء. وأشار إلى أن مشاكل نقص الحماية أو انعدامها مازالت قائمة من جهة أخرى، وأبرز أن بعض التشريعات لا تنص على الحماية المذكورة. وأفاد

أنه يمكن استنادا إلى المبدأ المذكور حل المشاكل المتعلقة بحصانة الاستشارة القانونية عن طريق شكل من أشكال الاتفاق بين الأمم على الاعتراف المتبادل بسرية الاستشارة القانونية. وأضاف أنه يجب قبل اقتراح ذلك الاتفاق، أن تجري الأمانة دراسة أخرى أو تجمع المعلومات، كي تعلم من الدول الأعضاء عن التقييدات والمصاعب التي قد تواجهها تلك الدول في أنظمتها القضائية الخصوصية، فيما يتعلق بالتنصيص على الحصانة المتبادلة للاستشارة القانونية.

128. وشكر وفد باكستان الأمانة على العرض الذي قدمته وعلى الوثيقة التي أعدتها بشأن الموضوع. وأقر بالتنوع الذي تتميز به القوانين الوطنية للدول الأعضاء، وأكد أن موضوع حصانة الاستشارة القانونية يستم بالحساسية. وشدد على الاختلاف الكبير بين القوانين الوطنية، وأفاد أنها تتميز بضعف التناسق بين مدى الحماية التي تنص عليها تلك القوانين، والآراء المختلفة بشأن مدى الاعتراف بحصانة الاستشارة القانونية ونطاقها، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. ولفت الانتباه إلى التنوع الكبير في أشكال تطبيق الحصانة المذكورة، فتشمل حسب الحالات المحامين أو حتى مستشاري الملكية الفكرية، الذين قد لا يكونون بالضرورة وكلاء قانونيين. وبين أن ما يزيد في تعقيد المسألة هو أنها ترد ضمن نطاق القانون الخاص وترتيبات الخدمات المهنية. ورأى أن المسألة التي يعكسها الموضوع ليست تقنية بحتة، بل قانونية أيضا. وشدد على الحاجة الشديدة للقيام بدراسات إضافية عن الآثار السلبية لمواءمة المعايير القانونية بشأن حصانة الاستشارة القانونية. وأعرب في الختام عن دعمه للمشاركة الإيجابية ولتبادل المعلومات طالما أنها لا تتعارض مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

129. وشكر وفد كينيا الأمانة على إعدادها الوثيقة SCP/20/9. وأفاد أن مستشاري البراءات في كينيا يطلق عليهم اسم وكلاء البراءات، وأضاف أنه يشترط في الشخص كي يمارس نشاط وكيل براءات في بلده، أن يكون مواطنا كينيا وأن يمارس نشاطه ويقيم في كينيا. وذكر أنه يمكن أن يكون الشخص المعني محاميا أو عالما أو شخصا ذو خلفية تقنية. ومضى قائلا إن ذلك يعني أنه لا يحق لمستشاري البراءات أو وكلاء البراءات الأجانب ممارسة هذا النشاط في كينيا. وخلص إلى أنه مازال غير مقتنع بأن هذه النقاشات ستكون مشجعة في لجنة البراءات.

130. وأعرب وفد الجبل الأسود عن دعمه الكامل للبيان الذي أدلت به الجمهورية التشيكية بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والبلقان. وشدد على أهمية سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود. وقال إن الخطوط التوجيهية أو المبادئ غير الملزمة ستكون الاتجاه الصحيح للعمل المقبل بشأن تلك المسألة، دون الحاجة إلى تغيير قوانين البراءات الوطنية في البلدان الأعضاء المعنية.

131. وتحدث وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وشكر الأمانة على تجميع القوانين والممارسات المتعلقة بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم، التي وردت في الوثيقة SCP/20/9، وعلى العرض المصاحب لها. وأعرب عن اقتناع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن نقاط الالتقاء بين الأنظمة الراهنة المختلفة والمتعلقة بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم فيما بين الدول الأعضاء في الويبو سيكون مفيدة لمستخدمي نظام البراءات، بغض النظر عن مستوى التنمية في كل بلد من البلدان. ورأى أن الوقت قد حان للنظر في آليات ملموسة للإقرار بحصانة الاستشارات التي يقدمها مستشارو البراءات الأجانب. واقترح الوفد النظر في قانون غير ملزم، بهدف تجنب الحاجة إلى تعديل التشريعات الوطنية أو تغيير الأنظمة القضائية الوطنية، وأوضح أنه يمكن أن تعتمد الدول الأعضاء بعض المبادئ التي يمكن تطبيقها على الصعيد الوطني. ودعا الوفود إلى اتباع مقاربة بناءة، وخاصة منها وفود البلدان التي قالت إنه ليست لديها أية أحكام بشأن سرية الاتصالات وصرحت أن أية محاولة لوضع المعايير الدنيا ستقوض القوانين الوطنية.

132. وأعرب وفد اليابان عن شكره للأمانة على العمل الشامل الذي قامت به لإعداد الوثيقة الإخبارية SCP/20/9، وعلى العرض الذي قدمته. وأعلم لجنة البراءات بأن اللجنة الفرعية لنظام مستشاري البراءات في اليابان، قد ناقشت مسألة حصانة الاستشارة القانونية، وقال إن اللجنة الفرعية المذكورة أكدت ضرورة التفاوض على الصعيد الدولي كأساس للمضي قدما في هذه المسألة. وأيد الوفد ما ورد في الوثيقة SCP/20/9، وبين أن التدابير الوطنية المعنية ليست فعالة على الصعيد

العالمي، خاصة في البلدان التي لا تعترف بتاتا بحصانة الاستشارة القانونية لمستشاري البراءات الذين يمارسون عملهم خارج البلد المعني. وأكد ضرورة أن تنظر الويبو في مقاربة القانون المرن التي تستند إلى معايير دنيا غير ملزمة، كإحدى المقاربات القابلة للاستمرار والتي تمكن من الإقرار بحصانة الاستشارة القانونية، على الصعيد العالمي، من طرف السلطات القضائية. وأعرب عن مساندته للموقف الذي اتخذته المجموعة باء بشأن هذه المسألة، وأيد بشدة إحداث الصفحة المخصصة على موقع الويبو الالكتروني، وعقد الندوة المتوقعة.

133. وشكر وفد كندا الأمانة على العمل الذي قامت به لتجميع المعلومات الواردة في الوثيقة SCP/20/9. وأعرب عن اعتقاده أنه من الضروري أن تتعمق الأمانة في التفاصيل المتعلقة بمدى انتشار المشاكل التي يسببها غياب الحصانة للاستشارات التي يقدمها الوكلاء من غير المحامين وبحدة تلك المشاكل، وأن تبين تفاصيل الحلول المتاحة. وقال إن الدراسات التي أعدتها الأمانة قدمت أمثلة عن الحالات الواضحة والمعقولة التي سبب فيها غياب الحصانة بعض المشاكل. وأفاد أنه سيكون من المفيد دراسة إلى أي مدى كانت المشاكل التي سببها غياب الحصانة نظامية ومنتشرة. والتفت الوفد إلى المعلومات التي جمعت من الدول الأعضاء بشأن تجاربها المتعلقة بالمسألة المذكورة، وخاصة المعلومات المرتبطة بالفائدة التي جنتها البلدان من خلال تغيير نظام قوانينها والتنصيص على حصانة الاستشارة القانونية، وأبرز أن ذلك النشاط قد يكون مفيدا.

134. وأعرب وفد زامبيا عن شكره للأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/9، وذكر أن مسألة حصانة الاستشارة القانونية في بلده تخضع لقانون ممارسي القانون الذي يحدد من له الحق في ممارسة القانون، ويحدد الامتيازات والتقييدات والجرائم المرتبطة بالمهنة. وأضاف أن قانون العاملين في القانون ينص على من يمكن أن يكون أهلا لممارسة نشاط وكيل البراءات، ووظائفهم ومؤهلاتهم وامتيازاتهم وحقوقهم. وأكد أن أي شخص يريد أن يصبح وكيل براءات أو محامي براءات يجب أن يكون مقيما في زمبيا ومسجلا طبقا لقانون ممارسي القانون. ورأى أنه لا ينبغي، على ضوء ذلك، أن يطبق أي نظام عالمي على مسألة الاتصالات العابرة للحدود بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأشار إلى اختلاف المقاربات المتعلقة بالمسألة المذكورة، حسب اختلاف الأنظمة القضائية، وقال إنه ينبغي النظر في الجانب العابر للحدود بطريقة نقدية وشمولية للغاية. وخلص إلى أن وضع المعايير بهذا الشأن يتطلب دراسة إضافية.

135. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن اعتقاد المجموعة أن مسألة حصانة الاستشارة القانونية تندرج ضمن اختصاص القانون الخاص وترتيبات الخدمات المهنية، وقال إن المسألة لا تندرج بالتالي ضمن ولاية الويبو. وأشار إلى أن مسألة الحصانة القانونية تخضع في العديد من البلدان إلى قانون الإثبات، وأنها لا تعد مسألة موضوعية ضمن قانون البراءات. وشدد على حق كل دولة عضو في تقرير كيفية تعاملها مع تلك المسألة في قوانينها الوطنية.

136. وذكر وفد غواتيمالا أن التشريع في بلده ينص على ضرورة أن يكون الممثل القانوني، في المسائل العابرة للحدود المتعلقة بالملكية الفكرية، مواطنا غواتيمالي. وأبرز أن المسألة تخضع بالتالي إلى القانون المهني للمحامين في غواتيمالا. وقال إن المادة 5 من القانون المذكور تنص على أن السر المهني يبقى قائما، وعلى أنه من حق المحامي ومن واجبه تجاه الموكل أن يحافظ على السر المهني أمام القضاة والسلطات الأخرى، بعد انتهاء خدماته. وأكد الوفد الحاجة إلى أن ينص التشريع المتعلق بالبراءات على مثل تلك المادة، بالإضافة إلى مادة بشأن سرية المعلومات الواردة في طلبات البراءات.

137. وهنأ وفد سويسرا الأمانة على الوثيقة SCP/20/9 التي أعدتها، وشكرها على تلك الوثيقة الشاملة، وقال إن مسألة حصانة الاستشارة القانونية تؤثر على ممارسي البراءات وعلى المحاكم في جميع أنحاء العالم، وشدد على ضرورة متابعة النظر فيها. وأفاد أن التوصية غير الملزمة يمكن أن تكون الخطوة المقبلة بالإضافة إلى التدابير التي اقترحتها المجموعة باء، وأوضح أن التوصية ستتضمن التعاريف العامة للمصطلحات الرئيسية من سبيل مستشار البراءات والمعلومات المحمية بموجب الحصانة والمعيار الأدنى للحصانة. ورأى أن التعاريف الواردة في القانون المرن وغير الملزم يمكن أن تشكل نقطة مشتركة تنطلق منها

النقاشات الشاملة المقبلة حول حصانة الاستشارة القانونية، وبين أن تلك التعاريف لن تستلزم تعديل أية قوانين أو أنظمة قضائية وطنية، مهما كان نوعها.

138. وعبر وفد بيلاروس عن شكره للأمانة على الوثيقة التي أعدتها عن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم، وعن تأييده للوفود التي شددت على أهمية فحص تلك المسألة ضمن اللجنة. وأشار إلى التنوع الذي يميز العمل الذي يتكفل به مستشارو البراءات، وقال إن المشكلة ملحة وأكد الحاجة إلى مزيد دراسة المسألة من أجل فحص المقاربات الممكنة لحل المشكلة، ضمن اللجنة.

139. ولفت ممثل غرفة التجارة الدولية انتباه الدول الأعضاء إلى آثار المسألة المذكورة على المصلحة العامة. ومضى قائلا إن الحصانة ضد الكشف عن الاتصالات بين مستشار البراءات وموكله تلعب دورا رئيسيا في شفافية نظام الملكية الفكرية. وأعرب عن اعتقاده أن تلك الحصانة تساعد على ضمان احترام القوانين الوطنية وعلى تحقيق جميع الأطراف نتائج عادلة وفعالة، بما في ذلك أصحاب الحقوق وغيرهم ممن عليهم مواجهة حقوق الآخرين المتعلقة بالملكية الفكرية.

140. وقال ممثل شبكة العالم الثالث إن أحد الأسباب الرئيسية لمنح احتكار البراءة كان بهدف تسهيل الكشف عن الاختراع ضمن الملك العام. وأعرب عن اعتقاده أنه لا يجب أن تحول أية حماية قانونية دون الكشف الكامل. والتفت إلى آثار احتكار البراءات على حياة الناس، وأكد ضرورة منح البراءات فقط للاختراعات الحقيقية التي تستجيب إلى معايير القابلية للتطبيق. وبين أن منح الاتصالات بين وكلاء البراءات وموكليهم أي نوع من أنواع الحصانة سيمنحهم الحماية القانونية لحجب المعلومات عن مكتب البراءات، بهدف الحصول على البراءات. وأوضح أنه بدل إحداث الحماية، ينبغي إحداث شروط قانونية لكشف كل تلك الاتصالات ولضمان أن تكون البراءات التي تمنح ذات معايير عالية.

141. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات عن تأييده لمواصلة النقاش بشأن تلك المسألة ضمن لجنة البراءات. وأشار إلى أن ست سنوات من النقاش ضمن اللجنة عمقت فهم الدول الأعضاء للمسألة. ورأى أن لجنة البراءات ستكون قادرة على الوصول إلى خلاصة جيدة بشأن تلك المسألة. وأفاد أن الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات لازالت تحاول أن تستغل فرصة تعديل قانون وكلاء البراءات الياباني لإدراج الحصانة في القانون المذكور. وعبر عن تأييده الشديد لمقاربة القانون المرن بشأن تل المسألة، بالإضافة إلى اعتماد معيار أدنى.

142. وشكر ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/9، وعلى تقديمها. ولفت الانتباه إلى أن دراسة حماية الاتصالات السرية بين مستشار الملكية الفكرية وموكله أحرزت تقدما هاما منذ انطلاقها في 2009، وقال إن تلك الدراسة أدت إلى الاقرار بأنه لا يمكن حل المشاكل التي توصلت إليها الدراسة عن طريق القوانين الوطنية فقط – والاعتراف بضرورة وضع حل دولي. وبين الممثل أن المشاكل المذكورة تنقسم عموما إلى شقين. وأبرز أن الشق الأول هو نقص الحماية المناسبة في العديد من البلدان. ومضى قائلا إن الشق الثاني هو خطر فقدان أو الفقدان الفعلي لأي نوع من أنواع الحماية التي نص عليها بلد معين إذا كان من الضروري الكشف عن الاستشارة خارج ذلك البلد. وشدد على أن سرية الاستشارة القانونية يعد العامل المشترك بين الأنظمة القضائية العاملة بنظام القانون العام والأخرى العاملة بنظام القانون الخاص، وأفاد أن حل المشاكل التي تم التعرف عليها قد يستند إلى العامل المذكور المتعلق بالسرية. وأضاف أن بالحماية ضد الكشف الإلزامي للاستشارة السرية التي يقدمها محامو الملكية الفكرية، تحظى بالاعتراف منذ قرون سواء من طرف الأنظمة العاملة بنظام القانون العام أو القانون المدني. وبين أن الحماية تنبع، في الحالات التي تسري فيها، من السياسة العام التي تنص على حاجة الموكلين إلى الحماية من الكشف الإلزامي، كي يتمكنوا من الحصول على استشارة قانونية صحيحة، أي استشارة صريحة وعادلة وكاملة من مستشارهم في مجال الملكية الفكرية. وأبرز أن توسيع تلك السياسة العامة كي تشمل مستشاري الملكية الفكرية من غير المحامين يعكس بكل بساطة الواقع المعاصر الذي لم يعد فيه عدد من المستشارين بالضرورة محامين، بل أشخاصا ممن يحملون شهادات عليا في التقنية والعلوم. ورأى أن الحماية المتعلقة بأي نوع من الحلول المقترحة، ستسري

فقط على الاتصالات المرتبطة بالإرشادات وبالاستشارة في حد ذاتها، ولن تشمل الحماية الكشف عن الوقائع المعتمدة لتحديد حقوق الملكية الفكرية من سبيل حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة. وقال إن الحماية المذكورة لن تكون مفيدة لتجنب شروط الكشف التي تفرضها مكاتب البراءات الوطنية وتشريعات البراءات على مودعي طلبات البراءات. وأفاد أن مسار لجنة البراءات شمل، في السابق، جميع الدول الأعضاء، بغض النظر عن موقف كل دولة من الموضوع، وأكد أن ذلك ساهم في إثراء المسار المذكور. ولفت ممثل الجمعية انتباه لجنة البراءات إلى العمل الذي قامت به الجمعية بشأن تلك المسألة منذ الدورة 19 للجنة البراءات، وإلى تطور الحل القانوني الدولي الذي اقترحت الجمعية أن تنظر فيه الدول الأعضاء. وأقر ممثل الجمعية بأن جزءا من العمل الذي تم القيام به تمثل في مزيد تطوير الحل الذي اقترحته الجمعية. وأفاد أن الاقتراح قد خضع لاستعراض الخبراء، من طرف عدد من المحامين ووكلاء البراءات وممثلي الحكومة في الندوة التي عقدتها الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية مع ممثلين لحكومات أستراليا وألمانيا واليابان وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى، بباريس في مايو 2013. والتفت الممثل إلى التعليقات التي أدلت بها البلدان النامية وبعض البلدان الأخرى، في لجنة البراءات، والتي دعت إلى ضرورة أن يوضح أي حل قانوني أن الاقتراح الذي أدلت به الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية لا يشمل حالة التقنية الصناعية السابقة، وذكر أن الجمعية عدلت الاقتراح خصيصا كي توضح أن الحماية لا تشمل الوقائع ولا الوثائق الوجيهة من سبيل حالة التقنية الصناعية السابقة. وأضاف أنه تم أيضا تعديل الاقتراح كي يتضمن الاستثناءات الوطنية التي يكون من المعقول تطبيقها. وأعرب عن رغبته في لفت الانتباه إلى أن اقتراح الجمعية يتسق مع المقاربة التي انتهجتها أوروبا بخصوص محكمة البراءات الموحدة (UPC) ونظامها الداخلي. وأكد أن النظام الداخلي المذكور يتضمن خاصة مادة تنص على ترسيخ سرية الاتصالات التي تجري في إطار الاستشارات القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، في سياق المرافعات لدى محكمة البراءات الموحدة، وتنص على الحفاظ على تلك السرية. وهنأ ممثل الجمعية في الختام لجنة البراءات على العمل الذي قامت به إلى تاريخ هذا اليوم بشأن المسألة المذكورة، وشجع اللجنة على الاستفادة من العمل الجيد المذكور، ومواصلة النظر في المسألة والمجاهيل الراهنة، ومنها التحقيق في الصعوبات أو المشاكل التي قد تواجه الدول الأعضاء أثناء تنفيذ حل المشكلة المعنية.

143. وقال ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) إن الجمعية، وباعتبارها ممثلا لوكلاء البراءات في القطاع الخاص في المنطقة الآسيوية، أصدرت قرارا بشأن مسألة حصانة الاستشارة القانونية في مجال البراءات في سنة 2009. والتفت الممثل إلى البيان الذي أدلت به الجمعية خلال الدورة 13 للجنة البراءات، وقال إن الجمعية أعربت عن دعمها للتوافق الدولي حول وضع معيار أدنى أو أي تدابير محتملة أخرى من أجل حماية حصانة الاستشارة القانونية في مجال البراءات ضد الكشف الإجباري. وأبرز أن الجمعية أخذت بعين الاعتبار أن عدد المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية والعابرة للحدود ظلت تتزايد، وعبر عن تأييد الجمعية المتواصل للإسراع في اتخاذ خطوات إضافية والقيام بدراسة جدوى لوضع معيار دولي أدنى فيما يتعلق بتلك المسألة، بهدف حماية الموكلين من التعرض إلى الخطر الكبير المتعلق بالكشف الإلزامي.

144. وشكر ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية الأمانة على تجميع الوثيقة SCP/20/9 وعلى وضوح العرض الملخص لتلك الوثيقة. وأفاد الممثل أن أعضاء الاتحاد هم مهنيون يعملون في مجال التقاضي والدعاوى، بالإضافة إلى مجال الاستشارة القانونية والتقنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من سبيل البراءات والعلامات التجارية والتصميمات. وأبرز أن الاتحاد يضم أكثر من 5 000 عضوا في 86 بلدا من جميع أنحاء العالم، وقال إن الاتحاد يعبر عن وجهات نظر المهنيين المذكورين، وتنوعهم وتجاربهم العملية. وأعرب الممثل، استنادا إلى التجربة العملية المذكورة، عن اعتقاد الاتحاد أن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم تعد مسألة بالغة الأهمية. وأكد أن الاتحاد دافع للعديد من السنوات عن الاعتراف بحصانة الاستشارة القانونية لممارسي الملكية الفكرية في القطاع الخاص. وأبرز أن الاتحاد تابع بانتباه التطورات التي شهدها الموضوع، على مر السنوات، داخل لجنة البراءات، وأضاف أنه بذل الجهود لتوضيح هذه المسألة أكثر للدول الأعضاء، سواء من خلال التقارير المكتوبة أو التدخلات الشفوية. والتفت الممثل إلى الندوة التي عقدتها الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية بشأن سرية الاتصالات،

باريس في مايو 2013، وقال إن الندوة أكدت أهمية الموضوع وسمحت لممارسين من جميع أنحاء العالم بأن يدركوا من جديد أن تقدير الأنظمة القضائية لسرية الاتصالات يمكن أن تتنوع من نظام إلى آخر. وأقر بأن النقاش المتواصل في لجنة البراءات كان أحد الدوافع وراء عقد الندوة، وأفاد أن النقاش قد سمح بالتعرف على وضعية مختلفة فيما يتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأبرز الممثل أن الملكية الفكرية تتسم بطبعها بجانب دولي، وأضاف أن الوضعيات التي تشمل حقوق الملكية الفكرية قد تختلف كثيرا حسب اختلاف الأنظمة القضائية حول العالم، وقال إن أصحاب حقوق الملكية الفكرية قد يتعرضون لتلك الوضعيات. وأعرب عن اقتناع الاتحاد بأنه من المهم بمكان أن يكون أي موكل قادرا، إذا رغب في استكشاف مشروع يشمل الملكية الفكرية، على الاتصال بمستشار في مجال الملكية الفكرية دون أن يكون عرضة إلى آثار قانونية لا يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك الآثار القانونية التي تنص عليها الأنظمة القضائية الأجنبية. وأشار الممثل إلى أن الوضع القانوني الراهن المتعلق بسرية الاتصالات يخضع إلى عدد من الأحكام التي تختلف كثيرا باختلاف النظام القضائي، وأكد أن ذلك يخلق شكا قانونيا كبيرا. ولفت الانتباه إلى أن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم لا يجب أن تكون بأي حال من الأحوال وسيلة لإخفاء حقائق من سبيل حالة التقنية الصناعية السابقة. وأوضح أن سرية الاتصالات تتيح الحماية للاتصالات، أي أن الاتصالات بين مستشار البراءات والموكل يمكن أن تستكشف بحرية كل الخيارات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وأكد على أهمية أن تكون الاتصالات المذكورة مفتوحة ولامحدودة، وقال إن ذلك يعد شرطا ضروريا لإرساء فهم جيد للتبادل الفعال بين مستشار الملكية الفكرية وموكله. ورأى أن السرية المذكورة هي أحد المفاتيح التي يحتاجها مستشار الملكية الفكرية كي يكتسب فهما كاملا ولا محدودا للتكنولوجيا الخاصة بموكله، وأضاف أن ذلك سيمكنه من صياغة براءات ذات جودة عالية، تتضمن أشمل وصف ممكن. وأعرب عن اعتقاده أن سرية الاتصالات هي دافع لجودة طلبات البراءات. وأكد في الختام تأييده الشديد للعمل المقبل بشأن تلك المسألة الهامة.

145. وعبر ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) عن دعمه لمواصلة دراسة المسألة موضوع النقاش.

البند 10 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

146. استندت النقاشات إلى الوثيقة SCP/20/10.

147. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة أوروبا الوسطى والبلقان، وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/10، وقال إن الوثيقة تلخص المعلومات التي قدمها بعض أعضاء اللجنة ومراقبوها. وذكر أن الوثيقة تضاف إلى الوثيقة السابقة التي تناولت نفس الموضوع، وتؤكد درجة تعقيد نقل التكنولوجيا، ورأى أن نقل التكنولوجيا مسألة معقدة تتأثر بعوامل متنوعة، منها القدرة الاستيعابية للصناعات الوطنية وللطرف المتلقي. وشدد الوفد على أن مسألة نقل التكنولوجيا لا تقتصر على نظام البراءات. وأعرب عن اعتقاده أن الجودة العالية للطلبات والأداء الجيد لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات يعدان عاملين أساسيين كي يحقق نظام البراءات أهدافه فيما يتعلق بدعم الابتكار ونقل التكنولوجيا. وأكد أن مجموعة أوروبا الوسطى والبلقان لازالت على نفس الموقف، وعبر عن اقتناع المجموعة بضرورة الحيلولة دون أي تكرار للعمل الذي تقوم به لجنة التنمية في مشاريعها المتعلقة بنقل التكنولوجيا. والتفت الوفد إلى المثال المتعلق بمشروع "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة – بناء الحلول"، ودعا إلى ضرورة تحليل النتائج المتعلقة ببعض المشاريع المرتبطة بنقل التكنولوجيا، قبل التفكير في القيام بأي خطوات جديدة متعلقة بنقل التكنولوجيا، ضمن لجنة البراءات.

148. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/10، وعلى الأمثلة والتجارب العملية التي وردت بخصوص البراءات ونقل التكنولوجيا. وقال الوفد إن الوثيقة تتضمن بعض المبادرات والتدابير التي اعتمدتها الدول الأعضاء من أجل تعزيز نقل التكنولوجيا في إطار نظام البراءات الراهن. وأشار إلى غياب الأمثلة القاطعة التي تبين أن نظام البراءات يعيق نقل التكنولوجيا. وواصل قائلا إن نقل التكنولوجيا يتأثر بعدد من العناصر، وذكر أن المجموعة قد لفتت الانتباه إلى ذلك خلال الدورة السابقة للجنة البراءات. وأعرب عن اقتناعه بأن اللجنة يمكنها أن تتناول تلك

العناصر، وتنظر في بعض العوامل التي لها علاقة مباشرة بالولاية الأساسية للجنة. وأكد الوفد أن تعزيز جودة البراءات سيؤدي إلى يقين أكبر، وقال إن ذلك جزء أساسي من البيئة التي يمكنها أن تستوعب نقل التكنولوجيا. وأشار إلى بعض المشاريع الأخرى التي تتعلق بالموضوع، والتفت إلى مضمون الفقرة 29 من الوثيقة SCP/20/10، وأعرب عن اقتناع المجموعة باء بأنه لا يجب النظر في العمل الإضافي الذي يجب القيام به بخصوص المسألة المذكورة، إلا بعد عرض الصورة الكاملة للمسألة بشكل واضح.

149. وتحدث وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وعبر عن شكره للأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/10، وقال إن الوثيقة توسع الدراسة عن الحوافز المرتبطة بالبراءات والعراقيل أمام نقل التكنولوجيا من خلال أمثلة وتجارب عملية. وأعرب خاصة عن رضاه إزاء المقاربة المنهجية والموضوعية التي عكستها الوثيقة، وذكر أنها تتضمن قائمة بالأنشطة المتنوعة المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتي قامت بها الويبو ودولها الأعضاء. وأبرز أن الأمانة تلاقي صعوبة في التعرف على الحالات التي أعاقت فيها البراءات نقل التكنولوجيا. ورأى أن ذلك يثبت أن كل الجهود المبذولة في سبيل تحسين نظام البراءات، سيكون لها أثر إيجابي على نقل التكنولوجيا. وقال الوفد إن الوثيقة SCP/20/10 تستند إلى نتائج الوثيقة SCP/18/8 التي تشير إلى أن الجودة العالية للبراءات، بالإضافة إلى الكشف عن الابتكارات في طلبات البراءات بالشكل الكافي وتوفر نطاق ملائم لحماية البراءات، والأداء الجيد لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات تعد عناصر ضرورية لكي يحقق نظام البراءات أهدافه فيما يتعلق بالابتكار ونقل التكنولوجيا. وأضاف أن الوثيقة SCP/20/10 تؤكد أن إذكاء الوعي بنظام البراءات وتشجيع القطاع الخاص يلعبان أيضا دورا هاما في دعم نقل التكنولوجيا. والتفت إلى جدول أعمال الويبو للتنمية ولمشاريع لجنة التنمية بخصوص نقل التكنولوجيا، وذكر أنه يجب تقديم التقرير المتعلق بمشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة – بناء الحلول قبل الدورة المقبلة للجنة التنمية في مايو 2014. وأعرب عن معارضته لإطلاق مبادرات جديدة بشأن نقل التكنولوجيا، ضمن اللجنة، إلى حين انتهاء المشروع المذكور ودراسة المتابعة المرتبطة به.

150. وقال وفد الهند إن نقل التكنولوجيا يعد الموضوع المركزي لنظام البراءات، من جانب المصلحة العامة. وشدد على ضرورة أن تؤدي حماية حقوق البراءات وإنفاذها إلى تشجيع الإبداع التكنولوجي ونشر التكنولوجيا من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها، وعلى نحو يؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات. وأشار الوفد إلى أن لجنة البراءات استأنفت النقاش خلال الدورة 12، وأعرب عن رغبة الهند الحثيثة، بالإضافة إلى بعض البلدان النامية الأخرى، في مناقشة مسألة كفاية الكشف ونقل التكنولوجيا. ولفت الانتباه إلى أن البراءة قد تصبح عبئا اجتماعيا إذا عجز الشخص الماهر في المجال في البلد الذي أودع فيه طلب البراءة عن تحويل الاختراع المحمي بموجب البراءة إلى حقيقة يمكن أن تعمل، دون مساعدة التكنولوجيات السرية الأخرى، التي لا تشملها البراءة، وأضاف أن عجز الشخص الماهر في المجال عن القيام بذلك يشكل تحديا خطيرا لسبب وجود نظام البراءات في ذلك البلد. وواصل قائلا إنه لم يتم بشكل راسخ تحديد دور نظام البراءات، كنظام قائم بحد ذاته، ودور نقل التكنولوجيا الذي يتأثر بنظام البراءات، بغض النظر عن أي شكل من أشكال الخبرة العملية وأشكال توضيح تلك الخبرة. ورأى أن الوضع الأمثل هو أن تتضمن البراءات كل المعلومات الضرورية لنقل المعارف التكنولوجية. وذكر الوفد أن الأمثلة العملية، التي وردت في الوثيقة، تبين الصعوبة التي يواجهها البلد النامي في نقل التكنولوجيا، وأبرز أن نظام البراءات مازال يحتاج إلى أن يكتسب مصداقية كوسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا، لا تتضمن أية شروط خفية. والتفت إلى فكرة تجميع المعلومات بشأن التراتيب الوطنية/الإقليمية والخطوط التوجيهية والممارسات والسوابق القضائية بشأن اتفاقات الترخيص الطوعي، بما في ذلك ممارسات ترخيص براءات الاختراع المنافية للمنافسة، والتي وردت ضمن الفقرة 27 من الوثيقة SCP/20/10، ورحب الوفد بتلك الفكرة، وأعرب عن استعداده للمشاركة على نحو بارز في ذلك الصدد.

151. وأفاد وفد الصين أن الوثيقة SCP/20/10 تعكس الممارسات والتجارب المرتبطة بالعديد من البلدان، ورأى أن ذلك يمكن أن يكون مفيدا كي يتعلم الآخرون من تلك الممارسات والتجارب، وأيضا من أجل استكشاف كيفية القيام بنقل التكنولوجيا. وأعرب عن اعتقاده أن نظام البراءات يؤدي وظيفتين أساسيتين. وأوضح أن منح البراءات يشجع على الابتكار

والاختراع ويحميها قانونيا. وواصل قائلا إن النظام يجب أيضا أن ينشر استخدام التكنولوجيا. وخلص إلى أن نظام البراءات متصل بشكل كبير بنقل التكنولوجيا، وأكد الحاجة إلى مواصلة القيام بالعمل الوجيه في هذا المجال.

152. وأعرب وفد كولمبيا عن تقديره للأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/10 بشأن البراءات ونقل التكنولوجيا. وعبر عن رغبته في أن يتقاسم مع اللجنة التجارب التي اكتسبها الوفد فيما يتعلق بنقل المعارف بالاستناد إلى وثائق البراءات. وذكر أن بلده تلقى دعما كبيرا من الويبو لإنشاء شبكة تدعى "الخدمات المشتركة للملكية الفكرية" (SECOP)، يمكن بواسطتها أن تجرى الجامعات ومراكز البحث أبحاثها في مجالات الصناعة والطاقة والصحة، في كولمبيا. وأبرز أن العديد من الشبكات تأسست بالاستناد إلى وجه التعاون المذكور، من أجل التعامل مع الملكية الفكرية. وقال إن أحد الجوانب الإنمائية الهامة في هذه الشبكات، هو أن ما يفوق 70% من عدد الطلبات التي يودعها المواطنون والمقيمون في كولمبيا كل سنة ترد عن طريق تلك المبادرة بعينها. والتفت إلى مسألة إصدار المنشورات التي تعرف باسم "النشرات التكنولوجية"، ورأى أنها تعد إحدى التجارب المتعلقة بالمسألة موضوع النقاش. وأوضح أن النشرات التكنولوجية هي منشورات تقدم المعلومات الهيكلية المتعلقة بالبراءات، والمتعلقة بالتطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي في مجالات متنوعة من التكنولوجيا. وأفاد أن تلك النشرات تساعد الناس على اكتساب فهم أفضل للاستراتيجيات التنظيمية التي تتبعها الشركات والمؤسسات. وأعرب عن اعتقاد الوفد أن نظام البراءات لا يؤدي عملا كبيرا في الدول النامية والأقل نموا، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي يتيحها نظام البراءات. وبين أن ذلك قد يكون لأن مواطني تلك البلدان يجهلون الكثير عن نظام الملكية الصناعية. ولفت انتباه اللجنة إلى أن مودعي الطلبات قد لا يقدمون كل المعلومات التقنية أو التكنولوجية الضرورية كي يتمكن الآخرون الذين يطلعون على وثيقة البراءة من استخدامها بشكل شرعي. وشدد على أهمية ذلك الجانب عندما يتعلق الأمر بالنفاذ إلى المعلومات.

153. وشكر وفد البرازيل الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/20/10، ونوه بالتحسينات التي أدخلت عليها مقارنة بالوثيقة التي عرضت على لجنة البراءات خلال دورتها السابقة. وأكد ضرورة أخذ القدرة الاستيعابية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالتكنولوجيات واستنساخها، بعين الاعتبار عند تحليل مسألة نقل التكنولوجيا. وشدد على أهمية النقاش بشأن الممارسات المنافية للمنافسة التي تتضمنها اتفاقات الترخيص المرتبطة بنقل التكنولوجيا. ورأى أن نقل التكنولوجيا يعد جانبا هاما من نظام البراءات، وقال إن اللجنة ينبغي أن تواصل العمل على ذلك الموضوع. ولفت الانتباه إلى الوثيقة SCP/20/10 بوجه الخصوص، وقال إنه يمكن تعلم الدروس من النجاحات، وأيضا من الفشل وأسبابه. وشجع الأمانة على مزيد دراسة ذلك الجانب المذكور من نقل التكنولوجيا، خاصة في الحالات المتعلقة بالدول الأقل نموا.

154. وأبرز وفد اليابان أن النظام الراهن صمم من أجل حماية الملكية الفكرية، وأفاد أنه لا يتفق مع وجهة النظر التي تقول إن النظام المذكور يشكل حاجزا أمام نقل التكنولوجيا. وأعرب عن اعتقاده الشديد أن الحماية المناسبة للملكية الفكرية تخلق أساسا مستقرا يحث على الاستثمار المباشر وعلى نقل التكنولوجيا. وأضاف أن ذلك من المفترض أن يؤدي بدوره إلى التنمية ونقل التكنولوجيا. والتفت الوفد إلى منصة الويبو البيئية "WIPO GREEN"، وذكر أنها مبادرة يدعمها قطاع الصناعة، وبين أن اليابان تشارك بنشاط في تلك المبادرة، وقال إن المبادرة صممت كي تمنح الفرصة لكل من "مزودي التكنولوجيا" و"طالبي التكنولوجيا"، من أجل العثور على شركاء من خلال قاعدة البيانات المجانية على الانترنت التي تمكنهم من نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا. وأبرز أن قاعدة البيانات على الانترنت لا تتضمن فقط المعلومات بشأن التكنولوجيات المحمية بموجب براءات بل تشمل أيضا المعارف والخبرات التقنية التي قد يرغب مزودو التكنولوجيا بنقلها. واستدرك قائلا إن طالبي التكنولوجيا، يمكنهم من جهة أخرى تسجيل احتياجاتهم الخصوصية المتعلقة بالتكنولوجيا السليمة بيئيا، في منصة الويبو البيئية. وشدد الوفد على أهمية تشجيع قطاع الصناعة على المساهمة طوعيا في معالجة القضايا البيئية العالمية.

155. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن شكره للأمانة على إعدادها الممتاز للوثيقة SCP/20/10. ونوه بدقة التفاصيل التي وردت في الوثيقة، وقال إنها تساعد على فهم المسألة. وأفاد الوفد أن الاستراتيجية الرئيسية في الاتحاد الروسي تقتضي تعديل الاقتصاد الروسي، كي يلتحق بركب التطور التكنولوجي. وأوضح أن ذلك يعني على سبيل الذكر لا الحصر التأكد من

قدرة الخدمات الفدرالية للملكية الفكرية (Rospatent) على زيادة قدر المعارف المرتبطة بنظام الملكية الفكرية وتعزيز فهمه وعلى المشاركة أكثر في الأنشطة الإبداعية. وأشار الوفد إلى مذكرة التفاهم التي أمضتها الخدمات الفدرالية للملكية الفكرية مع الويبو في سبتمبر 2011، وقال إن الطرفين بدآ في إنشاء مراكز لدعم الابتكار والتطور التكنولوجي. وأبرز الوفد أنه تم إنشاء 80 مركزا في جميع أنحاء الاتحاد الروسي، بالاستناد إلى المشروع المذكور. وبين أن الغرض من المراكز هو تعزيز النفاذ إلى المعلومات الحديثة والمفيدة والمعلومات التكنولوجية والتقنية الكاملة لمن يشاركون في إنتاج الاختراعات. وأوضح أن الطرفين أنشآ أيضا شبكات تربط بين المراكز، وأعرب عن أمله في أن يسهل ذلك تنفيذ الاستراتيجية الابتكارية في الاتحاد الروسي ويضمن إمكانية إنجاز الاستراتيجية الإجمالية للحكومة بخصوص الملكية الفكرية بفاعلية 100%. وأشار الوفد إلى الجهود الإضافية الساعية إلى تطوير تلك الشبكات في روسيا وخارجها، وقال إن الاتحاد الروسي سيواصل العمل على تلك المسألة، وأضاف أن الويبو ستواصل النقاش بشأن الموضوع.

156. وشكر وفد كينيا الأمانة على إعداد الوثيقة موضوع النقاش. وشدد على أهمية نقل التكنولوجيا بالنسبة لنظام الملكية الفكرية، وخاصة لنظام البراءات. وأبرز أن المعهد الكيني للملكية الصناعية (KIPI) تكفل بوظيفتين تؤديان إلى نقل التكنولوجيا. والتفت إلى الوظيفة الأولى وقال إن ولاية المعهد تشمل السعي إلى عقد الاتفاقات والحصول على التراخيص المرتبطة بنقل التكنولوجيا. وأضاف أن ولاية المعهد تشمل أيضا إتاحة المعلومات العامة المتعلقة بالملكية الفكرية من أجل التطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية. وذكر أن قانون البراءات يتضمن عددا من الأحكام التي تبين الكيفية التي يجب اتباعها لنقل التكنولوجيا في كينيا. وشجع على إجراء نقاشات إضافية بشأن ذلك الموضوع، ضمن لجنة البراءات.

157. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وأكد الأهمية البالغة التي تكتسيها مسألة نقل التكنولوجيا لدى المجموعة. ورأى أن الوثيقة التي قدمتها الأمانة بشأن أنشطة الويبو في سياق نقل التكنولوجيا، مكنت لجنة البراءات من التعهد بأفعال ملموسة في المجال المعني. وأعرب عن اعتقاده أنه من المهم أن اللجنة التي تتعامل أساسا مع البراءات والابتكار، هي التي يجب أن تناقش المسألة بشكل موضوعي، واقترح أن تتواصل الدراسات الإضافية عن مسألة نقل التكنولوجيا. وأشار إلى أن الأمانة لم تنجح في النفاذ إلى المعلومات الملائمة بخصوص أوجه فشل نقل التكنولوجيا الناجم عن العوائق التي تسبب فيها نظام البراءات، وأعرب عن اعتقاده أن اللجنة يمكنها التعرف على مواطن المرونة في اتفاق تريبس والتدابير التي يتيحها بخصوص نقل التكنولوجيا، وأن تعزز فهم صانعي السياسات العامة في البلدان النامية بخصوص الدور الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا، وأن تتعلم من تجارب البلدان النامية المتعلقة باكتساب التكنولوجيا وبناء القاعدة التكنولوجية، وفحص المعلومات المتعلقة بالسياسات العامة للبحث والتطوير في البلدان النامية والتعرف على السياسات العامة الملائمة التي يمكن أن تنفذها حكومات البلد المتقدم المعني وهيئاته من أجل تسهيل نقل التكنولوجيا إلى هيئات البلدان النامية.

158. وقال ممثل شبكة العالم الثالث إن نقل التكنولوجيا يعد أحد المكونات الأساسية للتنمية الصناعية. وأوضح أن حيز السياسة العامة في نظام البراءات كان يمكن الدول النامية، قبل إحداث النظام العالمي للملكية الفكرية من خلال اتفاق تريبس، من أن تسهل تأطير أنظمة البراءات الوطنية، وذكر أن ذلك عزز عملية اللحاق بركب التكنولوجيا. وأضاف أن التاريخ يبين أن جميع البلدان النامية تتبع نفس المسار للحاق بركب التكنولوجيا، من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي التكنولوجي. وأوضح أن البلدان المتقدمة كان تنص على مستوى ضعيف للحماية بموجب البراءة، بهدف تحقيق الغرض المذكور، عن طريق تسهيل تقليد التكنولوجيا. ورأى أن الدول المتقدمة منعت، عن طريق اتفاق تريبس، الدول الأخرى من المرور عبر نفس المسار الذي استخدمته البلدان المتقدمة في أوائل مراحل التنمية. وأبرز أن تلك الدول قطعت، بعبارة أوضح، الحبل الذي استخدمته للتسلق إلى أعلى سلسة القيمة التكنولوجية. وشدد على أن شبكة العالم الثالث تعلق أهمية بالغة لموضوع نقل التكنولوجيا والبراءات. وأعرب عن اعتقاده أن نظام البراءات يشكل حاجزا أمام نقل التكنولوجيا. ولفت الانتباه إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أقر بذلك منذ أوائل الستينات، وأضاف أن الويبو ساندت بدورها وجهة النظر المذكورة. وأفاد أن الحيز المتاح للبلدان النامية كي تتفاوض بشأن الحواجز التي أحدثتها البراءات يعد ضيقا جدا. وأكد أهمية أن تركز لجنة البراءات على البراءات ونقل التكنولوجيا. وأشار الممثل إلى أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم

المتحدة (UN DESA) والأونكتاد والمكتب الدولي للويبو أعدت، في 1975، تقريرا عن دور نظام البراءات ونقل التكنولوجيا في البلدان النامية. وصرح أن 40 سنة قد مرت منذ نشر التقرير و20 سنة تقريبا منذ إحداث نظام البراءات. وشدد الممثل على أن اتفاق تريبس حرم الدول النامية من حيز السياسة العامة فيما يتعلق بقانون البراءات، وقال إن الاتفاق لم يؤثر فقط على مسار اللحاق بركب التكنولوجيا بل حرم ملايين الناس في البلدان النامية من العلاج، وفي بعض الحالات أدى إلى وفاتهم. وعبر عن اعتقاده أن الوقت قد حان لفحص الحواجز التي أحدثتها البراءات أمام نقل التكنولوجيا. وأعرب عن تأييده الكامل للاقتراح الذي أدلت به مجموعة جدول أعمال التنمية والمتعلق بإنشاء لجنة خبراء مستقلة تفحص نقل التكنولوجيا والبراءات. وأفاد أن الدراسة، ورغم التعديلات المتعددة التي قامت بها الأمانة، لازالت تعجز عن إخبار الدول الأعضاء أو الجمهور عن الحواجز الدقيقة التي تضعها البراءات أمام نقل التكنولوجيا. ورأى ضرورة أن تعدل الدراسة مرة أخرى فتتضمن بعض الحالات الملموسة التي حرمت فيها الحكومات ومتعهدو المشاريع في البلدان النامية من التكنولوجيا. وقال إن الأمانة ينبغي، لهذا الغرض، أن تفحص التراخيص الطوعية التي منحها أصحاب البراءات لمتعهدي المشاريع من البلدان النامية. وأعرب عن رغبته في الاستشهاد بمثالين ملموسين. وذكر أولا أن مركز البحث بشأن الطاقة قد نظر في 2009 في قضايا نقل التكنولوجيا التي تهم تغيرات المناخ في خمسة بلدان آسيوية وهي الصين والهند وإندونيسيا وماليزيا وتايلند، وأوضح أن المركز خلص إلى أن بعض الأطراف المهيمنة تحكم قبضتها على عدد من البراءات الهامة، وأكد أن ذلك خلق وضعية احتكارية حدت من نشر المعارف نظرا للإمكانية المحدودة للحصول على التكنولوجيا المحافظة على البيئة ولغلاء أسعار تلك التكنولوجيا. وذكر الممثل حالة محطات توليد الطاقة التجريبية في الصين باستخدام تكنولوجيا الدورة المتكاملة لتحويل الغاز، وقال إن الشركات الصينية لم تنجح في الحصول على التكنولوجيا من الشركات الأجنبية بسبب التكاليف الباهظة وممانعة أصحاب البراءات لنقل التكنولوجيات الأساسية. وأفاد أن المشروع توقف رغم المفاوضات المطولة. وأشار إلى الدراسة التي أجراها زوان في 2011، وأضاف أن الدراسة بينت المشاكل المتعلقة بالملكية الفكرية، والتي تواجهها الشركات المصنعة لمعدات توليد الطاقة من الريح، في الصين، وأوضح أن الدراسة توصلت إلى بعض النتائج وهي كما يلي: أن الشركات التي تصنع معدات توليد الطاقة من الريح تشهد ازدهارا كبيرا في الصين. واستدرك قائلا إن الصين كانت تحتاج إلى شراء تكنولوجيات مصممة في الخارج، من أجل إنتاج وحدة كاملة من معدات توليد الطاقة من الريح، وذكر مثال محولات السرعة التي تمثل الجزء الأكبر من سعر المعدات. وأكد أن شروط حصول الصين على التكنولوجيات المحمية بموجب براءة والخاصة بتوليد الطاقة من الريح كانت أيضا صارمة للغاية. وأبرز الممثل أن زوان استشهد بدراسة استقصائية كشفت أن الشركة الصينية يجب في المتوسط أن تدفع رسوم ترخيص عالية مقابل التكنولوجيا بالإضافة إلى 5% كإتاوة عن كل وحدة معدات عند بيع المنتج النهائي في الصين. ولفت الانتباه إلى أن الوحدات المعنية تخضع عادة إلى رسوم إتاوة أعلى إذا تم تصدير المنتج النهائي الذي يتضمن براءات أجنبية. وشدد على أن ذلك قد أدى إلى تثبيط الابتكار في الصين إذ أن أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالبراءات تتطلب بالضرورة الاتفاق مع المرخص. ورأى أن مشروع لجنة التنمية بشأن نقل التكنولوجيا ينبغي أن يستخدم كحجة للحيلولة دون قيام لجنة البراءات بأي عمل إضافي في هذا المجال. وأفاد أن الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بصدد النقاش حول النقاشات المتعلقة ببرامج تقاسم العمل. وأكد أهمية تواصل النقاش داخل لجنة البراءات بشأن نقل التكنولوجيا، ودعا الدول الأعضاء على عدم الاعتراض مستقبلا على النقاش بهذا الشأن.

159. وقال ممثل غرفة التجارة الدولية إن الشركات تستخدم البراءات وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لتسهيل تطوير المنتجات والخدمات الجديدة والمفيدة وتقديمها إلى زبائنها من سبيل الحكومات والأفراد والشركات الأخرى. وأضاف أن الشركات تستخدم البراءات أيضا لحماية أفضليتها التنافسية بالمقارنة مع منافسيها، وأكد أن الشركات تعتمد على متانة نظام البراءات لجذب الاستثمار. ولفت الانتباه إلى أن أغلب الاستثمارات تتأتى من الفاعلين في القطاع الخاص، وقال إن المعاملات التي تجري بين الشركات وزبائنها، بما في ذلك المبيعات أو البحث والتطوير المشترك أو إصدار التراخيص، تعد من الدوافع الهامة لنشر التكنولوجيا في جميع القطاعات، بمرور الزمن. وأبرز أن البراءات تساعد على تسهيل تلك المعاملات وهيكلتها. ومضى قائلا إن البراءات لا تشكل عموما حاجزا أمام نشر التكنولوجيا حتى في مجالات التكنولوجيا التي تشهد منح عدد كبير من البراءات. وأشار إلى مثال الهواتف الجوالة. وأبرز أن عدد التوصيلات اللاسلكية الفردية بلغ 8،6 بليون توصيلة

في جميع أنحاء العالم. وأضاف أن الهواتف الجوالة صارت متاحة أكثر فأكثر وسعرها أرخص فأرخص، رغم أن وظائفها في تزايد مطرد. وأوضح أن الفاعلين في هذا المجال يستخدمون البراءات بشكل مكثف من أجل تحقيق أفضلية تنافسية. وأقر بأنه من الضروري الإشارة إلى الدور الذي تلعبه الخبرة العملية في نشر التكنولوجيا. وأبرز أن الشركات المحلية تتصل بمزود التكنولوجيا من أجل الحصول على ترخيص، حتى في ظل الأنظمة القضائية التي لا تمنح الحماية بموجب البراءة للحل التكنولوجي المعني، وبين أن ذلك يعود إلى حاجة تلك الشركات إلى مزيد المعلومات التقنية من أجل تطوير الحل التكنولوجي. وأكد أن الشركات المحلية تتواصل مع مزود التكنولوجيا من أجل تحقيق فهم أعمق للحلول الممكنة والتعرف على أفضل حل ممكن في بيئتها الخاصة. والتفت إلى الخبرة العملية، وذكر أنها يمكن أن تمثل، على سبيل المثال، في إلمام أعضاء الفريق بشكل معمق بالتكنولوجيا، بفضل الخبرة التي اكتسبوها بمرور الزمن. وأشار إلى أن الخبرة العملية ليست بالضرورة سرية، رغم أنه قد يكون من الصعب اكتسابها إذ أنها تنبع من التجربة. وأضاف أنه لا يمكن بكل بساطة نقل الخبرة العملية في لمح البصر وأنه لا يمكن فعل ذلك قسرا، وبين أن تبادل الخبرة العملية يتم يوميا عن طريق العديد من السبل. ومضى قائلا إن تبادل الخبرة العملية يتطلب الثقة المتبادلة بين الشركاء في بيئة الأعمال، واستخدام مزود التكنولوجيا لحقوق الملكية الفكرية والعقود المرتبطة بها لضمان ألّا تتسرب خبرته العملية القيمة لمنافسيه. وأكد أن حقوق الملكية الفكرية هي جزء من أطر التعاون، وأبرز أنها توضح حقوق كل طرف ومسؤولياته. وأعرب عن اعتقاده أن البراءات يمكنها أن تسهل نقل التكنولوجيا، عبر تسهيل التعاون وتبادل المعلومات. وأشار إلى أن تبادل الخبرة العملية والتكنولوجيا يتطلب توفر القدرة الاستيعابية الملائمة. وأقر بأن تلك التبادلات ستعزز بمرور الزمن القدرة الاستيعابية الراهنة على صعيد الشركة أو على الصعيد الكلي. وشدد على أن العوامل تؤثر على الوجهة النهائية للتكنولوجيا وللاستثمارات. وأكد الممثل أهمية اليقين القانوني للشركات التجارية، وقال إنه يعتمد جزئيا على أنظمة الملكية الفكرية التي يمكن التنبؤ بها وقدرتها على تقديم حقوق عالية الجودة وقابلة للإنفاذ.

البند 11 من جدول الأعمال: إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية

160. تحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأشار إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها آليات التنسيق التي طورت من أجل تنفيذ جدول أعمال التنمية. ورأى أنه من حق اللجنة أن تساهم في توصيات جدول أعمال التنمية، مثلما كان الحال في 2012 و2013. وأعرب عن اعتقاده أن البند المذكور ينبغي أن يصير بندا دائما من جدول أعمال لجنة البراءات، وأكد أن ذلك سيمكن اللجنة من وضع التوصيات. وقال إن اللجنة بذلت العديد من الجهود في هذا المجال، منذ اعتماد جدول أعمال التنمية، وأنها عالجت عددا من المواضيع التي تتسم بالأهمية لدى الدول الأعضاء وضمنت تنفيذ التوصيات بشكل متوازن، أشركت فيه كل دولة عضو. وأعرب عن اعتقاده أن النظر في كل التشريعات الوطنية وتجنب أي نوع من أنواع التهميش والعمل على الاهتمامات المشتركة، سيمكن من تحقيق نتائج طيبة. وصرح أن تلك النقاط تعد، طبقا للتوصية 17 من جدول أعمال التنمية، المبادئ الكامنة في عمل اللجنة. وأشار الوفد إلى علاقة العمل على جودة البراءات بالتوصيات 8 و10 و17، وإلى أن تعزيز البنية التحتية للملكية الفكرية ورفع الجودة يمكن أن يؤديا إلى تنفيذ التوصيات المذكورة. وعبر عن اقتناعه بأن اللجنة قد نجحت في تحقيق تطور في مجال نقل التكنولوجيا وتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. واستدرك قائلا إنه من الضروري، من جهة أخرى، بذل المزيد من الجهود لتنفيذ تلك التوصيات. وأوضح أنّ المجموعة بصدد اعتماد بعض التوصيات المتعلقة بتنفيذ التوصيات الأخرى التي وردت في جدول أعمال التنمية، وأعرب عن استعداده للتعاون مع الدول الأعضاء في اللجنة.

161. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية وأشار إلى أن اللجنة بصدد تقييم كيفية مساهمتها في تعميم جدول أعمال التنمية في مجال عمل اللجنة. وأكد أن نظام البراءات يعد عنصرا هاما في إطار عمل الملكية الفكرية، وقال إنه يؤثر مباشرة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية وعلى الرفاه المجتمعي. وأشار إلى تزايد الاعتراف بأن نظام البراءات يركز بشدة على ضمان حقوق أصحاب الملكية الفكرية، دون أن يضمن أن المصلحة العامة قد أخذت بعين الاعتبار بشكل ملائم. وأعرب عن اعتقاد الوفد، من هذا المنطلق، أن نظام الملكية الفكرية لا يعمل بالشكل الذي كان يراد بلوغه في الأصل. وأقر بأن اللجنة لم تناقش بعض هذه الجوانب، وشدد على أهمية أن يكون النقاش أكثر انفتاحا وصراحة في المستقبل، فيما يتعلق

بأوجه القصور في نظام الملكية الفكرية. ورأى أن تلك النقاشات يمكن أن تستجيب لذلك الشرط فقط إذا ما توفرت الرغبة في تحسين النظام والالتزام بذلك، كلما كان ذلك ضروريا، سواء من أجل مصلحة الدول الأعضاء أو من أجل ضمان قابلية النظام للاستمرار في المستقبل. وأعرب الوفد عن ترحيبه بالنقاشات التي جرت ضمن اللجنة بشأن عدد كبير من المسائل، ومنها الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات وبالبراءات والصحة. ودعا اللجنة إلى أن تتجاوز الجدل النظري وتتناول المسائل التي تشكل موضوع نقاش محتدم خارج الويبو، ولكن اللجنة لم تتناولها بعد. وقال إن اللجنة يجب ألا تتردد في مناقشة كيف يتم استخدام البراءات في السوق، أو كيف تعزز الاستخدامات المذكورة الابتكار والنمو التكنولوجي والتنمية أو تكبحها، أو أن تتردد في محاولة تعزيز فهمها لتلك المسائل. وعبر عن اعتقاده أنه لا يمكن توقع أن تشحذ اللجنة الإرادة الجماعية أو تنجز الأنشطة الضرورية لتحسين النظام، إلا من خلال النقاشات الصريحة. وأكد الحاجة إلى نقاشات ملموسة أكثر بشأن كيفية تحسين مساهمة البراءات في معالجة التحديات التي تواجهها الإنسانية في مجالات من سبيل الغذاء والطاقة والأمن والبيئة وإدارة الكوارث وتغيرات المناخ والتعليم. وأعرب عن أمله في أن يؤسس ذلك لاشتراك مفتوح وبناء في المسائل الهامة داخل اللجنة. والتفت إلى الافتراض السائد والساذج بأن منح أصحاب البراءات حقوقا أوسع سيشجع في حد ذاته الابتكار ويجذب الاستثمارات، وأفاد بأن ذلك الافتراض قد فقد مصداقيته حاليا في ضوء الحقائق الاقتصادية والتجربة العالمية. ورأى أن النقاش الذي دار في اللجنة إلى حد الآن كان أكاديميا بحتا، وقال إن النقاش تعلق بالطريقة المثلى التي تمكن البلدان من تحديد مستوى الحماية التي تمنحها حقوق الملكية الفكرية، واستخدام الاستثناءات والتقييدات، بالإضافة إلى مواطن المرونة الأخرى. وبين الوفد أن القيام بدراسة عن تلك المسألة سيمكن الويبو من لعب دور مزدوج، فتقدم المساعدة للبلدان وتحدث سياسات عامة متطورة ومخصصة. وأضاف أن لجنة البراءات قد بدأت نقاشا بشأن الجوانب المتنوعة لنظام البراءات والمرتبطة بالتنمية، وشدد على أهمية النقاش المذكور ومدى الحاجة إليه، وأعرب عن ترحيبه بتلك الخطوة الإيجابية وتطلع إلى أن تترجم تلك النقاشات كعناصر ملموسة في برنامج العمل. ولفت انتباه اللجنة إلى أن النقاش لم يتناول بعد العديد من المسائل الهامة، واقترح النظر في تلك المسائل بشكل صادق وبناء، يؤدي إلى إدماجها ضمن برنامج العمل الشامل والمتوازن والموجه للتنمية، ضمن لجنة البراءات.

162. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتراضه على الاقتراح المتعلق بأن يتضمن جدول الأعمال للجنة البراءات بندا دائما. ودعا إلى التعامل مع البند المذكور كبند مؤقت.

163. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وأيد البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن اعتقاده أن البند المذكور ليس بندا دائما بل مؤقتا.

164. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة أوروبا الوسطى والبلقان، وساند البيانين اللذين أدلى بهما وفدا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بالنيابة عن المجموعة باء.

165. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا عندما تحدث باسم المجموعة الأفريقية.

معلومات عن الأنشطة المتعلقة بالبراءات في برنامج التحديات العالمية للملكية الفكرية (البرنامج 18)

166. أشارت الأمانة إلى برنامج تحديات الملكية الفكرية والتحديات العالمية (البرنامج 18)، وقدمت تقريرا بشأن أنشطتها المتعلقة بالبراءات، ووزعت وثيقة شاملة ومواد مرتبطة بأنشطة الأمانة. وقالت إن الملكية الفكرية تستخدم كأداة للأغراض الاجتماعية والاقتصادية – من أجل التشجيع على الابتكار والأنشطة الابداعية، ولتسهيل توزيع المنتجات المبتكرة، ولهيكلة الشراكات ونقل التكنولوجيا. ولفتت الانتباه إلى الاتفاق الذي عقدته الويبو مع الأمم المتحدة في 1974، وأفادت أن التزامات الويبو شملت منذ انضمامها لنظام الأمم المتحدة، تعزيز الابتكار والابداع، بالإضافة إلى تسهيل نقل التكنولوجيا بهدف تسهيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكر أن المسائل المتعلقة بالتحديات العالمية، من سبيل التغير المناخي والصحة

العالمية والأمن الغذائي، تؤثر في خاصة على أفقر الأمم في العالم، وأكد أن تلك المسائل لا تخلو من جانب إنمائي. وأبرزت أن الرأي السائد هو أن الابتكار والتكنولوجيا يمكنهما أن يلعبا دورا رئيسيا في معالجة التحديات العالمية. وأعربت عن اعتقادها أن الملكية الفكرية يجب أن تعلب دورها كوسيلة لتطوير التكنولوجيات الحديثة وتسهيل نقلها ونشرها. وذكرت أن الويبو قررت في 2008 أن تشارك أكثر في ذلك المجال، أي التغير المناخي والصحة العامة، وبدرجة أقل في الأمن الغذائي، وأقرت بأن المجال المذكور يتسم نوعا ما بجانب سياسي، وأبرزت أن نقاشا دوليا هاما تطرق إلى مسألة كيف يمكن معالجة التحديات المذكورة. وبين أن الويبو لم تساهم من خلال مشاركتها في إذكاء الطابع السياسي للنقاش ولا في اقتراح جدول أعمال معين، ولم تشارك كطرف في النقاش ولم تلعب دورا رئيسيا في تغيير النظام الراهن أو تدافع عن ذلك. وقال إن الويبو شاركت في النقاشات كمورد، وأتاحت خبرتها وقدراتها الخصوصية. وصرحت الأمانة أن الويبو يمكنها أن تحدث التغيير في المجالات التي سبق وبينها الاتفاق بين الأمم المتحدة والويبو، أي أساس في الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا. والتفتت إلى البرنامج والميزانية 13/2012، وأفادت أن البرنامج نشر بعض الدراسات التحليلية القائمة على الوقائع وأتاح محافل للنقاش، من سبيل الحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات. وأكد خاصة أن مهمة الويبو تركزت في السنوات القليلة الأخيرة على المنصات والمشاريع التي لها القدرة على تحقيق النتائج الملموسة وتقديم مساهمة بناءة من أجل إيجاد السبل الكفيلة بمعالجة المسائل المتعلقة بالتغير المناخي والصحة العامة. وقالت إن المنصات المذكورة هي "1" منصة قاعدة بيانات الويبو للبحث WIPO Re:Search وهي مجمع مفتوح للابتكارات، أطلقته المنظمة في 2001 كي يتناول البحث والتطوير في مجال الأمراض المدارية المهملة، الملاريا والسل؛ بالإضافة إلى "2" مبادرة الويبو البيئية WIPO GREEN، التي تسهل استخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة ونقلها. وأفادت أن البرنامج 18 يحاول من خلال تلك الأدوات والمنصات أن ينتفع من خبرة الويبو الخصوصية في نقل الابتكار والتكنولوجيا والمعارف، وقدرتها الخصوصية على أن تؤسس شراكات بين أصحاب المصالح المتعددين. ونوهت الأمانة في هذا السياق بالعلاقات الطيبة التي تربطها بالدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى القطاع الخاص الذي يستخدم في العادة الخدمات التي تقدمها الويبو في المجالات الأخرى. وواصلت الأمانة الحديث عن أنشطتها الرئيسية المتعلقة بالبراءات، وقالت إنها تتضمن "1" مراجعة البراءة المتعلقة بأجزاء الحمض النووي لفيروسات الانفلونزا بطلب من منظمة الصحة العالمية، "2" والأنشطة التعاونية مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، من سبيل تنظيم الندوات المشتركة ونشر الوثيقة المشتركة "تعزيز إمكانية الحصول على التكنولوجيات الطبية والابتكار – هوامش التقاطع بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة"، "3" وقاعدة بيانات الويبو للبحث "4" ومبادرة الويبو البيئية "5" والمشروع الجاري حاليا في تنزانيا والمتعلق بالملكية الفكرية والأمن الغذائي في مجال إنتاج القمح. وشددت على أن المنظمة قد تدخلت في المسائل المتعلقة بالتحديات العالمية لأنها تملك الخبرة في مجالات الملكية الفكرية والابتكار ونقل التكنولوجيا، وأكدت أنه يمكن استخدام الخبرة المذكورة، بشكل بناء لمعالجة تلك التحديات، بالتعاون مع بعض الشركاء الآخرين. وطلبت الأمانة من الدول الأعضاء أن تتواصل مع المؤسسات والشركات المعنية بالبحث والتي قد تكون لها القدرة على المساهمة في المنصات أو على الاستفادة منها، وقالت إن ذلك يهدف إلى إشراك الدول الأعضاء خاصة فيما يتعلق بالمنصات المذكورة. وشجعت الأمانة الدول الأعضاء على المساهمة أكثر من خلال إتاحة الصناديق الاستئمانية.

167. وأعرب وفد البرازيل عن تقديره للأمانة على المعلومات التي قدمتها بشأن الأنشطة المتعلقة بالبراءات في البرنامج 18.وأشار إلى أن الأمانة عجزت إعداد الوثيقة الإخبارية المكتوبة في الوقت المحدد، وأفاد بأن الدول الأعضاء لم تتمكن من تقييم الوثيقة قبل اجتماع الخبراء في العواصم، وأقر بأن الوقت الذي يفصل بين الجمعيات العامة في ديسمبر 2013 والدورة العشرين للجنة البراءات ليس كافيا. وطلب، من جهة أخرى، أن توزع الأمانة على الدول الأعضاء الوثيقة الإخبارية المكتوبة المتعلقة بالتقرير عن أنشطة البرنامج 18 المتعلقة بالتنمية، في الوقت المحدد. وشدد على أهمية تعزيز الشفافية في أنشطة الويبو. وأعرب عن تأييده لرأي الأمانة بشأن ضرورة أن تتدخل الويبو في النقاشات الجارية حاليا في المحافل المتخصصة والمتعلقة بتغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العالمية. والتفت إلى النقاشات بشأن تغير المناخ، وأبرز أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المحفل الملائم للنقاش، خاصة بالاستناد إلى تعريف طرائق نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا. وأشار إلى

أن أنشطة الويبو بخصوص الموضوع المذكور كانت طوعية ولا تلزم الدول الأعضاء، وطلب الوفد أن يرد ذكر إخلاء مسؤولية المواد التي طورها البرنامج، وأن تبين أن الأمانة هي من طور المواد وأن مضمونها لا يعبر عن آراء الدول الأعضاء في الويبو.

168. وسألت ممثلة شبكة العالم الثالث لماذا قيدت آلية إصدار التراخيص دون تحصيل إتاوات التي نصت عليها مبادرة قاعدة بيانات الويبو للبحث، فلم تشمل إلا الدول الأقل نموا، رغم أن الأمراض المدارية المهملة تضرب أيضا غيرها من البلدان. والتفتت إلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية، وأشارت إلى أن المنظمة المذكورة تعمل على نماذج متنوعة للبحث والتطوير، تتناول تكلفة البحث والتطوير وسعر الأدوية، وطلبت توضيح دور شعبة التحديات العالمية في هذه المسألة بعينها، وأعربت عن اعتقادها أن يمكن التوصل إلى الكثير من السبل والوسائل التي تمكن من القيام بالبحث دون الحاجة إلى امتلاك أي نوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية.

169. ولفتت الأمانة الانتباه إلى شروط إصدار التراخيص ضمن قاعدة بيانات الويبو للبحث، أوضحت أن قاعدة بيانات الويبو للبحث تدقق في الفجوة التكنولوجية، وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات الطبية والتلاقيح ووسائل التشخيص الطبي، التي لا يزال المجال المذكور يفتقر إليها. وبينت أن المعلومات المادية تجمع في خطوة أولى بهدف تعزيز تطوير تلك التكنولوجيات. وبينت أن تلك المعلومات متاحة للجميع مجانا. وقالت إن الفرق الوحيد يطرأ فقط عندما يصير أحد المنتجات قابلا للتسويق ويدخل الأسواق المتنوعة. وأفادت أن كل اتفاقات الترخيص التي تعقد، بعد ذلك، بناء على قاعدة بيانات الويبو للبحث تنص على أن بيع المنتجات لا يتضمن تحصيل الإتاوات في البلدان الأقل نموا. وأعلنت أن الأعضاء اتفقوا على التفاوض بحسن نية على إمكانية حصول كل البلدان النامية على تلك المنتجات، وعلى أن يأخذوا بعين الاعتبار عبء المرض والتنمية الاقتصادية للشعوب التي هي في أمس الحاجة إليها. وأفادت أن مبادرة قاعدة بيانات الويبو للبحث تقر بعبء المرض في العديد من البلدان والحاجة إلى إتاحة المنتجات المذكورة بشروط تفضيلية، واستدركت قائلة إن المبادرة لم تقرر بعد ما هي تلك الشروط، طالما أن المنتج الذي سيتم تطويره والوضعية في البلد المعني مازالت مجهولة في ذلك الوقت. ورأت أن ذلك يعد تصريحا بحسن النية أكثر من كونه عقدا محددا. وأوضحت أن الأطراف يمكنها أن تتخطى الشروط الدنيا والاتفاق الذي يجمع كل الشركاء الذين شاركوا في قاعدة بيانات الويبو للبحث، وتتفق على شروط تفضيلية، طالما لم يعترض أحد الأطراف. والتفتت الأمانة إلى العلاقة مع منظمة الصحة العالمية، وشددت على أهمية أن تشترك منظمة الصحة العالمية منذ البداية، وأكدت أهمية التعاون اللصيق معها، وبينت أن الويبو تفتقر إلى الخبرة في مجال الصحة العالمية، وأن ولاية المنظمة لا تشمل المجال المذكور. وأفادت أن المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية أعربت خلال تظاهرة إطلاق قاعدة بيانات الويبو للبحث، عن دعمها للمشروع، وعن اعتقادها أن المشروع يعد أحد الآليات التي تلفت الانتباه إلى مسألة الأمراض المدارية المهملة والملاريا والسل، وتعالجها. وذكرت أن قاعدة بيانات الويبو للبحث ليست الحل الوحيد، وقالت إن قاعدة البيانات لا تقيد ولا تهدف إلى تقييد النقاشات التي أجراها الخبراء داخل منظمة الصحة العالمية. ومضت قائلة إن قاعدة بيانات الويبو للبحث تهدف إلى إعطاء إجابة واحدة ونموذج واحد لسبل تسهيل الابتكار في أحد المجالات التي عانت من الإهمال طويلا. وأفادت أن قاعدة بيانات الويبو للبحث لا تتعارض مع آليات التمويل المختلفة التي تناقشها منظمة الصحة العالمية. وأوضحت أن قاعدة بيانات الويبو للبحث تمكن أنشطة البحث الجديدة من أن تنطلق بقوة وأنشطة البحث والتطوير الجارية من أن تسرع الوتيرة، إذ يمكن لتلك الأبحاث أن تستفيد من الملكية الفكرية والمعارف الهائلة التي نتجت عن مبلغ يفوق 70 مليار دولار من الأموال التي أنفقت على البحث والتطوير في مجال الصحة في القطاعين العام والخاص. وأقرت بأن قاعدة بيانات الويبو للبحث تعد نوعا من أنواع التمويل غير المباشر وأحد أوجه المساهمات التكميلية في أحد المجالات التي تتمتع فيها الويبو بأفضلية نسبية، وهي قدرتها على دفع أصول الملكية الفكرية للمساهمة بشكل إيجابي في معالجة التحديات العالمية، خاصة في مجال الأمراض المدارية المهملة، والملاريا والسل.

البند 12 من جدول الأعمال: العمل المقبل

170. تحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وقال إن برنامج العمل المقبل ينبغي أن يكون متوازنا بشكل عام، وأن يكون في نفس الوقت متوازنا في سياق كل بند على حدة. والتفت إلى الاستثناءات والتقييدات، وذكر أنه قد جرى فعلا الاتفاق على تخصيص نصف يوم لعقد حلقة دراسية بشأن الاستثناءات الخمسة المتبقية، وأنه قد تقرر عقد الحلقة الدراسية خلال الدورة القادمة للجنة البراءات. وأعرب عن اعتقاده أنه لا يجب النظر في أي عمل إضافي إلا بعد عقد الحلقة الدراسية خلال الدورة القادمة، كي تؤخذ نتائجها بعين الاعتبار. ونوه بقيمة العمل المتعلق بجودة البراءات، وشدد على أهمية ذلك العمل. وذكر أن ذلك البند من جدول الأعمال تضمن العديد من الاقتراحات، وأوضح أهداف تلك الاقتراحات وفوائدها، قصد الإجابة على المخاوف التي عبرت عنها بعض الدول الأعضاء، ومن أجل إعلام الجميع بالاتجاه المشترك الذي يجب السير فيه. والتفت إلى الاستبيان الذي اقترحته وفود كندا والدنمارك والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/18/9)، وذكر أهداف الاستبيان، وهي كما يلي: "1" التعرف على ما يعنيه مصطلح "جودة" لكل دولة عضو، "2" وتبادل المعارف من أجل تمكين مكاتب البراءات من التعلم من بعضها البعض وتحسين ممارساتها، "3" وتكوين الكفاءات في مكاتب البراءات بغض النظر عن مستوى التطور، "4" وتحسين المساعدة التقنية التي تقدمها مكاتب البراءات. وأضاف أن الهدف الأول من الاستبيان كان الإجابة على المخاوف التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء بشأن غياب التعريف المشترك لمصطلح "جودة" البراءات. وبين أن أحد أغراضه هو جمع المواد من أجل مناقشة ما هي جودة البراءات. وأفاد أن النقاش المذكور قد يتضمن العديد من الجوانب المتنوعة، من سبيل درجة التباين بين التعريفات حسب البلدان وكيف يمكن للجنة أن تتوصل إلى أرضية مشتركة تمكن من زيادة التعاون بشأن المسألة المذكورة. وأبرز أن اللجنة ليس لديها تعريف مشترك لجودة البراءات، ورأى أن ذلك يعد تبريرا كافيا للقيام بالاستبيان، بدل الحيلولة دون القيام به. وقال إن الأهداف الأخرى للاستبيان مفيدة لجميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وأضاف أن أسباب ذلك لا تحتاج إلى أي تفسير إضافي. وأوضح أن الاستبيان تضمن سؤال "ما هو تعريف/تعريفات "جودة البراءات" المستخدم/ة في النظام القضائي الوطني في بلدك؟"، وهو السؤال س.1، وأضاف إن ذلك السؤال يقابل الهدف الأول للاستبيان، وأشار إلى أن الأقسام من (1) إلى (3) في الاستبيان تقابل الأهداف المعنية المذكورة أعلاه. وشدد الوفد على أن الاستبيان لا يهدف إلى إحداث تعريف موحد لجودة البراءات، بل إلى معرفة الصورة الكاملة لمفهوم جودة البراءات، مع احترام حق الدول الأعضاء في تفسير ذلك المفهوم، والأخذ بعين الاعتبار للظروف الوطنية لكل دولة. وأعرب عن استعداده لأن يدرج في الاستبيان أية أسئلة أخرى تعكس المشاغل الأخرى للدول الأعضاء إن كانت لها أية مشاغل. والتفت الوفد إلى الاقتراحات التي أدلت بها وفود اليابان والجمهورية الكورية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/20/11 Rev.) ووفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/19/4) بشأن تقاسم العمل، وأكد أن البلدان المعنية تحتفظ تماما، بناء على المبادرات المذكورة لتقاسم العمل، بحقها السيادي في أن تقرر منح البراءة أو لا. ولفت الانتباه إلى التعليق الذي أدلى به وفد الهند، وذكر أن المادة 2.29 من اتفاق تريبس تنص على أن الدول الأعضاء يمكنها أن تطالب مودع الطلب بتقديم المعلومات المتعلقة بطلبات البراءات والمنح التي أودعها مودع الطلب في الخارج. وأعرب عن اعتقاده أن برامج تقاسم العمل من سبيل الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات تتيح العديد من الحوافز لمودعي طلبات البراءات كي يقدموا طوعيا المعلومات التي بينتها المادة المذكورة. ولفت انتباه اللجنة إلى أن برامج تقاسم العمل تنقسم إلى صنفين. وأفاد أن الصنف الأول موجه نحو مودع الطلب، من سبيل الطريق السريع لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات، وأن الصنف الثاني موجه نحو مكاتب البراءات. وشدد على أهمية أن يفهم الجميع أن تقاسم العمل هو الواقع البسيط في هذه الحياة والذي يعكس حاجة مكاتب البراءات إلى جمع المعلومات للفاحصين. وأعرب عن اعتقاده الشديد أن تخصيص الصفحة الرئيسية على الانترنت يمكن أن يتيح فكرة كاملة عن عمل برامج تقاسم العمل ويمكن أن يساهم في فهم طبيعة البرامج بشكل فعلي. ورأى أن إحداث الصفحة الرئيسية على الانترنت ينظم المعلومات الراهنة في نسق يمكن النفاذ إليه، وأضاف أنه يمكن القيام بذلك عبر توسيع موقع الويبو الإلكتروني الراهن والمخصص لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وللطريق السريع لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات. والتفت إلى الاقتراح الذي ورد في الأصل في الوثيقة SCP/19/4، وواصل قائلا إنه يمكن استخدام المؤتمر السنوي لمناقشة ما إذا كان برنامج تقاسم العمل يؤثر أم لا على حق البلدان المعنية،

في اتخاذ القرار بطريقة قائمة على الإثبات. وأبرز أن أحد أغراض الاقتراح المذكور هو تعزيز الفهم الفعلي للبرامج. وأشار الوفد إلى الدراسة التي اقترحها وفد اليونان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمتعلقة بالقوانين والممارسات المختلفة وكيف تحد من القدرة على تقاسم العمل وبالتدابير التي يمكن وضعها لمعالجة كل المشاكل على الصعيد الدولي، وذكر أن الدراسة المذكورة يمكن أيضا أن توضح الطابع الأساسي لبرامج تقاسم العمل. وأضاف أن الاقتراح الذي أدلى به وفد إسبانيا بشأن النشاط الابتكاري (الوثيقة SCP/19/5) لم يكن يهدف إلى مواءمة ذلك المفهوم بل إلى تحسين المعارف المرتبطة بذلك الشرط من شروط البراءات. وبين أن الاقتراح يتضمن ثلاث دراسات. وقال إن الدراسة الأولى ستكون دراسة استقصائية لتقصي الحقائق بشأن تعريف الشخص الماهر في المجال من الناحية التشريعية، والخطوط التوجيهية للفحص والقوانين الإفرادية في العالم. وأفاد أن الدراسة الثانية ستكون أيضا دراسة استقصائية مشابهة لتقصي الحقائق بشأن الطرائق المستخدمة في جميع أنحاء العالم لتقييم النشاط الابتكاري. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن تحسين المعارف بشأن النشاط الابتكاري من سبيل المعارف المرتبطة بالفروق المتعلقة بمستوى النشاط الابتكاري ستكون مفيدة لكل المكاتب والمستخدمين بغض النظر عن مستويات التنمية في البلد المعني. وذكر أن النشاط الابتكاري هو آخر العقبات التي يجب أن يتخطاها الطلب من أجل منحه البراءة، وشدد على أهمية شرط الأهلية للحماية ببراءة كي تكون البراءات ذات جودة عالية. ورأى أن البلدان ستتمكن بفضل تحسين المعارف المرتبطة بالنشاط الابتكاري، من منح البراءات فقط للاختراعات التي تستجيب لشرط الأهلية للحماية ببراءة. وتحدث الوفد باسم المجموعة باء، وشدد على أهمية جودة البراءات، بالإضافة إلى العمل الإضافي بشأن الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأعرب عن اعتقاده أن اللجنة ينبغي أن تتخذ، بالاستناد إلى مقاربة القانون المرن، خطوات موضوعية نحو الآليات الملموسة التي تتناول مسألة الاعتراف بحصانة الاستشارة القانونية التي يقدمها مستشارو البراءات الأجانب. وساند الوفد الاقتراح الذي أدلى به وفد أستراليا بشأن الدراسة التي قامت بها الأمانة عن المشاكل التي تحد من تنفيذ حصانة الاستشارة القانونية أو تحول دون تنفيذها. وأكد أن الخطوات المذكورة ستكتمل عن طريق تخصيص صفحة على الموقع الالكتروني للويبو، من أجل التمكن من نشر المعلومات المفيدة التي جمعت بفضل الأنشطة التي قامت بها الأمانة إلى حد الآن، وبفضل الحلقة الدراسية المحتملة التي سيشترك فيها عدد من المراقبين الذين سيتقاسمون تجاربهم العملية. والتفت الوفد إلى البراءات والصحة، وقال إن اللجنة ينبغي أن تعتمد مقاربة متوازنة حتى فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال. وأشار إلى أن العلاقة بين البراءات والصحة تتضمن جانبين وهما النفاذ والابتكار. وأفاد أن اللجنة قد عالجت الجانب الأول خلال الدورة العشرين، عن طريق الجلسة التشاركية التي عقدتها بشأن استخدام البلدان لمواطن المرونة في البراءات المتعلقة بالصحة. ودعا الوفود إلى التركيز على الجانب الآخر، خلال الدورة المقبلة، أي التركيز على الابتكار في سياق البراءات والصحة. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11)، والذي سلط الضوء على الجانب المتعلق بالابتكار في البراءات والصحة، وعلى إمكانية إدراجه ضمن عناصر برنامج العمل في الدورة 21 للجنة البراءات. والتفت الوفد إلى نقل التكنولوجيا، وأكد أنه لا يجب النظر في العمل الإضافي المتعلق بالمسألة المذكورة إلا بعد عرض الصورة الكاملة بشكل واضح، بعد أن تنهي لجنة التنمية عملها.

171. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة أوروبا الوسطى والبلقان، وأعرب عن اعتقاده أن اللجنة يمكن أن تضع برنامجا متوازنا. وصرح أن الوفود تهدف إلى أن الاستفادة من برنامج العمل الراهن وتحسينه أكثر من أجل تعزيز الفهم المشترك وتحسينه في كل الجوانب الوجيهة. وأكد أن مجموعة أوروبا الوسطى والبلقان مازالت ملتزمة بمواصلة النقاشات بشأن المواضيع الجارية. وشدد على أن مواصلة النقاش تحظى حاليا بالأولوية، خاصة فيما يتعلق بمسألتي جودة البراءات وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم. والتفت إلى جودة البراءات، وأيد بدء الاستبيان الذي اقترحته وفود كندا والمملكة المتحدة والدنمارك (الوثيقة SCP/18/9). وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي أدلى به وفد إسبانيا (الوثيقة SCP/19/5)، ورأى أن بدء دراسة تتناول مفهوم النشاط الابتكاري سيكون مفيدا. وقال إن جمع المعلومات بشأن برامج تقاسم العمل بين مكاتب البراءات سيكون أيضا مفيدا خلال النقاشات المتعلقة بجودة البراءات، أي المتعلقة ببحث البراءات وفحصها. وأوضح أن الوفد يؤيد على ضوء ما سبق الاقتراح الذي أدلت به وفود اليابان والجمهورية الكورية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/20/11 Rev). وأعرب عن اعتقاده الشديد أن تخصيص صفحة على الانترنت

وعقد المؤتمر السنوي سيساهمان في تعزيز فهم طبيعة البرامج والفوائد منها. وأشار إلى الاقتراح الذي أدلى به وفد اليونان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بشأن كيف تحد القوانين والممارسات المختلفة من القدرة على تقاسم العمل وما هي التدابير الطوعية التي يمكن وضعها لمعالجة أية مشاكل قد تطرأ على الصعيد الدولي، وساند الرأي القائل إن ذلك الاقتراح قد يساهم أيضا في توضيح طبيعة برامج تقاسم العمل. والتفت إلى العمل المقبل المتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم، ودعا إلى تطوير مبادئ غير ملزمة بالاستناد إلى مقاربة القانون المرن، وبين أن تلك المقاربة لا يمكنها أن تؤثر على سيادة الدول الأعضاء في الويبو. وأعرب عن تأييد المجموعة لفكرة تخصيص صفحة على الانترنت لإتاحة المعلومات حول الوضعيات السائدة في الدول الأعضاء بخصوص سرية الاتصالات. وحث الأمانة على تنظيم حلقة دراسية، بحضور المراقبين، بهدف تبادل التجارب العملية في ذلك المجال. وأعلن أن تلك الخطوات إذا ما اجتمعت ستشكل سبيلا ملائما للمضي قدما. ولفت الانتباه إلى موضوع الاستثناءات المتعلقة بحقوق البراءات، وأفاد أن اللجنة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار أنها ستعقد حلقة دراسية أخرى بشأن الاستثناءات والتقييدات الخمسة المتبقية خلال دورتها المقبلة. وأكد ضرورة الانتظار إلى ما بعد عقد الحلقة الدراسية قبل مناقشة العمل المقبل المتعلق بالمسألة المذكورة. والتفت إلى مسألة البراءات والصحة وشدد على ضرورة أن يكون النقاش الإضافي متوازنا وأن يأخذ بعين الاعتبار الدور الذي يلعبه نظام البراءات في دعم الابتكارات في قطاع الأدوية. ورأى أن الاقتراح الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية (SCP/17/11) ركز على جانب الابتكار في البراءات والصحة، وصرح أن ذلك الاقتراح يمكن أن يساهم في تلك المقاربة المتوازنة. وأشار إلى نقل التكنولوجيا، وأعرب عن اعتقاده أنه من الضروري تحليل نتائج مشاريع لجنة التنمية، المتعلقة بنقل التكنولوجيا، قبل التفكير في أي خطوات جديد ضمن لجنة البراءات. وعبر عن اقتناعه بأن اللجنة ستنجح في التوصل إلى اتفاق بشأن عملها المقبل.

172. وتحدث وفد اليونان باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وقال إنه من الضروري أن يؤدي النقاش بشأن العمل المقبل إلى التوصل إلى برنامج متوازن. والتفت إلى جودة البراءات، وصرح أنه يجب وضع برنامج العمل بالاستناد إلى الاقتراحات التي أدلت بها وفود كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/17/8) والدنمارك (الوثيقة SCP/17/7) والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/10) وإسبانيا (الوثيقة SCP/19/5). وأعرب عن رغبته، كخطوة مقبلة، في بدء استبيان يتضمن العناصر الواردة في جميع الاقتراحات التي أدلت بها وفود كندا والمملكة المتحدة والدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية. ورأى أن القيام بدراسة عن النشاط الابتكاري وسبل التقييم التي تستخدمها الدول الأعضاء في الويبو، على الشكل الذي اقترحه وفد إسبانيا، ستمكن من تعزيز الفهم بشأن ذلك الشرط. واقترح أن تنظر اللجنة، عند تناولها لأنظمة الطعن، في تجميع نماذج أنظمة الطعن والآليات الإدارية الأخرى لإلغاء البراءات وإبطالها، دون الحاجة إلى أن تكون القائمة بالضرورة شاملة. وأشار إلى برامج تقاسم العمل، وقال إن تخصيص صفحة على موقع الويبو الالكتروني سيذكي الوعي بالمبادرات القائمة ويمكن مكاتب البراءات من التعاون بفاعلية أكبر. وأضاف أن المؤتمرات السنوية التي تعقد في هامش دورات لجنة البراءات ستمكن من تبادل التجارب بشأن برامج تقاسم العمل، ومن استكشاف سبل تحسين الفائدة التي تجنيها مكاتب البراءات، ومستخدمو نظام الملكية الفكرية، والجمهور من تلك البرامج. وأبرز الوفد أن الويبو يمكن أن تقوم بدراسة عن القوانين والممارسات المختلفة وكيف تحد من القدرة على تقاسم العمل، وعن التدابير الطوعية التي يمكن وضعها لمعالجة أي مشاكل قد تطرأ على الصعيد الدولي، وأفاد أن تلك الدراسة قد تساعد على التعرف على المبادرات التي يمكن القيام بها لتحسين فعالية نظام البراءات، وعلى مجالات تلك المبادرات. وأقر بأن المخططات التي تعهدت بها الويبو كانت طوعية، ودعا إلى عدم كبح الجهود المبذولة لتحسين جودة نظام البراءات وفعاليته. وأشار الوفد إلى موضوع البراءات والصحة، وأكد أنه يتفهم مشاغل الدول النامية والأقل نموا بشأن تناول مشاكل الصحة العامة، واستدرك قائلا إن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمنتج معين لا تعد في حد ذاتها عائقا أمام إمكانية الحصول على ذلك المنتج، مثلما أن انعدام تلك الحقوق لا يعني ضمان الحصول عليه. وأبرز أنه يمكن النظر في العناصر التي وردت في الاقتراح الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أثناء النقاش بشأن العمل المقبل. والتفت إلى سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم، وشدد على ضرورة النظر في بعض الآليات الملموسة لمعالجة مسألة الاعتراف بحصانة الاستشارات القانونية التي يقدمها مستشارو البراءات الأجانب. وأعلن أنه يمكن انتهاج مقاربة القانون المرن، وأن تعتمد الدول الأعضاء المبادئ غير الملزمة التي يمكن

تطبيقها على الصعيد الوطني، وأضاف أن تلك المقاربة ستسمح بأن تتباين الأنظمة الراهنة مما سيفيد مستخدمي نظام البراءات، بغض النظر عن مستوى التنمية في كل دولة من الدول الأعضاء في الويبو. والتفت الوفد إلى موضوع نقل التكنولوجيا، وقال إن التاريخ النهائي لتقديم التقرير عن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة – يناء الحلول هو الدورة المقبلة للجنة التنمية في مايو 2014، وصرح أنه لا يؤيد البدء في أية مبادرات جديد ضمن لجنة البراءات، قبل أن ينتهي التقرير المذكور وتنتهي دراسة المتابعة المرتبطة به. ولفت الانتباه إلى الاستثناءات والتقييدات، وبين أن ولاية الوثيقة، التي تشمل الاستثناءات والتقييدات المتبقية المتعلقة بالبراءات، قد حددت فعلا وأنه من المتوقع أن تقدم الأمانة تلك الوثيقة خلال الدورة المقبلة للجنة البراءات. وتطلع إلى أن لنقاش بناء بشأنها، وأعرب عن التزامه الدائم بوضع برنامج عمل متوازن.

173. وقدم الرئيس تقريرا مكتوبا عن اقتراحاته بشأن العمل المقبل للجنة البراءات، وناقشته اللجنة.

174. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وأشار إلى تعارض المصطلحين "دراسة جدوى" و"لتقصي الحقائق فقط"، ودعا الأمين العام إلى تقديم تفسير بشأن المصطلحين وإلى إضافة ذلك إلى سجل الجلسة.

175. وأوضحت الأمانة أن القضية ترتبط بالعلاقة بين مصطلح "دراسة جدوى" والعبارة التي ارتبطت بها وهي "لتقصي الحقائق فقط". ورأت أن "دراسة جدوى" ستكون مبهمة بمفردها، وأعربت عن اعتقادها أن المصطلح لا يتعارض رغم كل شيء مع عبارة "لتقصي الحقائق فقط" إذ أن "لتقصي الحقائق فقط" تحدد معنى الكلمة الأساسية وهي "دراسة". وذكرت أنها ستقدم في الدراسة توضيحا كاملا للسياق وتتعرف إلى الإمكانيات وتستكشفها، دون القيام بتقييمات أو تقديم توصيات.

176. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وأكد تطلعه إلى أن يكون العمل المتعلق بالبراءات والصحة موضوعيا أكثر. وأعلن أنه يتوقع أن يتم القيام بدراسة عن استنفاد الحقوق، وأعرب عن أمله في القيام بذلك خلال الدورة الثانية والعشرين، وأقر بأن اللجنة لم توافق بعد على ذلك. ولفت الانتباه إلى أن المجموعة الأفريقية سبق وأعربت عن مخاوفها من أن يؤدي العمل الجاري ضمن بند جدول الأعمال "جودة البراءات" إلى مواءمة القوانين بشكل لا يمكنها الموافقة عليه.

177. وبعد إجراء بعض النقاش، وافقت اللجنة على أن قائمة القضايا غير المكتملة ستظل مفتوحة لمزيد من البحث والنقاش في الدورة المقبلة للجنة البراءات.

178. وبالإضافة إلى ذلك ودون إخلال بولاية لجنة البراءات، وافقت اللجنة على أن ينحصر عملها في الدورة المقبلة (SCP/21) في تقصي الحقائق دون أن يؤدي إلى التنسيق في هذه المرحلة، وسوف يُنجز على النحو التالي:

(1) الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

"1" ستعدّ الأمانة وثيقة، بالاستناد إلى الإسهامات المستلمة من الدول الأعضاء، حول كيفية تنفيذ الاستثناءات والتقييدات في الدول الأعضاء، دون تقييم فعالية تلك الاستثناءات والتقييدات: الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات؛ واستنفاد حقوق البراءات؛ والترخيص الإجباري و/أو الاستخدام الحكومي؛ والاستثناءات والتقييدات المتعلقة باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة. وسوف تشمل الوثيقة أيضا التحديات العملية التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذها.

"2" ستنظَّم ندوة تدوم نصف يوم، كما هي مقترحة في الوثيقة SCP/19/6 خلال الدورة الحادية والعشرين (SCP/21) حول الاستثناءات والتقييدات المذكورة أعلاه.

(2) جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

"1" ستعدّ الأمانة الدراستين التاليتين وتقدّمهما إلى الدورة الثانية والعشرين (SCP/22). وستستند الدراستان إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، وستُجمع فيهما معلومات من الواقع دون تحليل أو توصية:

(أ) دراسة عن النشاط الابتكاري بما يشمل العناصر التالية: تعريف الشخص من أهل المهنة، والمنهجيات المستخدمة في تقييم النشاط الابتكاري ومستوى النشاط الابتكاري؛

(ب) ودراسة عن الكشف الكافي بما يشمل العناصر التالية: شرط الكشف التمكيني وشرط الدعم وشرط الوصف الكتابي.

"2" وستنظم اللجنة خلال دورتها الحادية والعشرين جلسة تتبادل فيها الدول الأعضاء المعلومات حول تجارب مشاطرة العمل والتعاون على الصعيد الدولي. وكان التفاهم في اللجنة على أن المناقشات حول مشاطرة العمل والتعاون لا يفترض أي قبول تلقائي لمنتجات مشاطرة العمل ولا يؤدي إلى إخلال بالحقوق السيادية للدول الأعضاء في معالجة طلبات البراءات والبراءات عملا بالقانون المنطبق.

"3" وستضاف الوثيقة SCP/20/11 Rev. إلى وثائق العمل المبيّنة في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة.

"4" وستحسن الأمانة موقع الويبو الإلكتروني (PCT-PPH) فيما يخص مبادرات مشاطرة العمل.

(3) البراءات والصحة

"1" ستعد الأمانة، بالتعاون قدر الإمكان مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية لأغراض الدورة الحادية والعشرين للجنة، دراسة جدوى حول الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجَّلة الملكية (INN) في طلبات البراءات و/أو في البراءات.

"2" وستعدّ الأمانة، لأغراض دورة اللجنة المقبلة، دراسة حول دور أنظمة البراءات في النهوض بالأدوية الابتكارية، وفي تعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لإتاحة الأدوية الجنيسة والأدوية المحمية بموجب براءة في البلدان النامية/البلدان الأقل نموا.

"3" ويحتمل أن تُجرى في الدورة الحادية والعشرين للجنة دراسة حول تنفيذ أوجه المرونة بشأن مختلف أنواع استنفاد الحقوق في الدول الأعضاء. وسيناقش محتوى تلك الدراسة.

(4) سرية الاتصال بين مستشاري البراءات وموكّليهم

"1" ستنشر الأمانة المعلومات الواردة في الوثيقة SCP/20/9 على صفحة الإنترنت المخصصة للمنتدى الإلكتروني للجنة البراءات في شكل أسهل منالا وأيسر استخداما، وستعمل على تحديثها بانتظام.

"2" وستنظم اللجنة، في دورتها المقبلة، ندوة تدوم نصف يوم بشأن سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات والتجارب العملية لبعض الموكِّلين وكذلك بعض مستشاري البراءات.

"3" والدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم اقتراحات حول هذا الموضوع.

(5) نقل التكنولوجيا

"1" ستجمع الأمانة مزيدا من الأمثلة والتجارب العملية حول ما يتصل بالبراءات من حوافز وعراقيل إزاء نقل التكنولوجيا من الأعضاء والمراقبين في اللجنة، ولا سيما من البلدان الأقل نموا، مع مراعاة البعد الخاص بالقدرة الاستيعابية في نقل التكنولوجيا.

"2" والدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم اقتراحات حول هذا الموضوع.

البند 13 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

179. قدم الرئيس ملخص الرئيس (الوثيقة SCP/20/12).

180. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن دورتها الحادية والعشرين ستُعقد، مبدئيا، في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر 2014.

181. وأحيط علما بملخص الرئيس.

182. وأحاطت اللجنة علما كذلك بأن المحضر الرسمي للدورة سيرد في تقرير الدورة. وسيحتوي التقرير على جميع المداخلات التي جرت أثناء الاجتماع ليعتمد وفقا للإجراء الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6) والذي يتيح لأعضاء اللجنة إمكانية التعليق على مشروع التقرير الذي ينشر على منتدى اللجنة الإلكتروني. وستدعى اللجنة بعد ذلك إلى اعتماد مشروع التقرير، بما فيه التعليقات الواردة إلى الأمانة، في دورتها اللاحقة.

183. واختتم الرئيس الدورة.

184. وفقا للإجراء المعتمد سابقا من قبل اللجنة (انظر الفقرة 182 أعلاه)، فإن الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين مدعوون إلى التعليق على مشروع التقرير المتاح من خلال منتدى اللجنة الإلكتروني. وستُدعى اللجنة إلى اعتماد التقرير في الدورة المقبلة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. ÉTATS MEMBRES/MEMBER STATES

AFGHANISTAN

Nazir FOSHANJI, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Victoria Ntombemtle Nosizwe DIDISHE (Ms.), Team Manager, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria

Ponnen PRAGASHNIE, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Mohamed Amine HADJOUTI, directeur des brevets, Direction des brevets, Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, Institut national algérien de propriété industrielle (INAPI), Alger

ALLEMAGNE/GERMANY

Janina SCHÄFER (Ms.), Officer], Munich

Oliver WERNER, Senior Examiner, German Patent and Trademarks Office (DPMA), Munich

Pamella WILLE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ANDORRE/ANDORRA

Montserrat GESSE MAS (Mme), première secrétaire, Mission permanente, Genève

ANGOLA

Alberto GUIMARAES, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Hisham ALBIDAH, Head, Quality Unit, Saudi Patent Office, Riyadh

Saleh ALOTAIBI, Officer, Permanent Mission, Geneva

ARGENTINE/ARGENTINA

María Ines RODRÍGUEZ (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Victor PORTELLI, General Manager, Patent and Plant Breeder's Rights Group, IP Australia, Phillip, ACT

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Lukas KRAEUTER, Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

BANGLADESH

Nazrul ISLAM, Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Marion WILLIAMS (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Heather CLARKE (Ms.), Registrar, Corporate Affairs and Intellectual Property Office (CAIPO), Ministry of Industry, International Business Commerce and Small Business Development, St. Michael

BÉLARUS/BELARUS

Aleksandr PYTALEV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BÉNIN/BENIN

Charlemagne M. DEDEWANOU, Attaché, Mission permanente, Genève

BRÉSIL/BRAZIL

Adriana Brigante DEORSOLA (Mrs.), Industrial Property Researcher, Coordination of IP Global Issues, Brazilian National Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro

Flavia Elias TRIGUEIRO (Mrs.), Head, Division of Pharmaceutical Patents, Brazilian Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Cleiton SCHENKEL, Prime Secretary, Permanent Mission, Geneva

BURUNDI

Espérance UWIMANA (Mme), conseiller, Mission permanente, Genève

CAMBODGE/CAMBODIA

NHEM Phally (Ms.), Deputy Director, Department of Industrial Property, Ministry of Industry, Mines and Energy, Phnom Penh

CHILI/CHILE

Felipe FERREIRA, Asesor Jurídico, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago de Chile

CHINE/CHINA

SONG Jianhua (Ms.), Director General, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

DONG Cheng (Mrs.), Division Director, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

WANG Jun, Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

José Luis SALAZAR, Director de Nuevas Creaciones, Superintendencia de Industria y Comercio, Ministerio de Comercio, Industria y Turismo, Bogotá D.C

Juan Camilo SARETZKI, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CONGO

Célestin TCHIBINDA, secrétaire, Mission permanente, Genève

COSTA RICA

Christian GUILLERMET, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Sylvia POLL (Sra.), Embajadora, Representante Permanente Alterna, Misión Permanente, Ginebra

Karen QUESADA B. (Sra.), Coordinadora, Coordinación Oficina de Patentes, Registro de Propiedad Industrial, Registro Nacional de Costa Rica, San José

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CROATIE/CROATIA

Jasna DERVIS (Mrs.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

CUBA

Eva María PÉREZ DÍAZ (Sra.), Jefe del Departamento de Patentes, Departamento de Patentes, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), La Habana

DANEMARK/DENMARK

Flemming KØNIG MEJL, Chief Technical Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

Anne REJNHOLD JØRGENSEN (Mrs.), Director, Policy and Legal Affairs Department, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

DJIBOUTI

Djama Mahamoud ALI, Counselor, Permanent Mission, Geneva

ÉGYPTE/EGYPT

Mokhtar WARIDA, Counselor, Permanent Mission, Geneva

Khaled Mohamed Sadek NEKHELY (Ms.), Legal Examiner, Academy of Scientific Research and Technology, Ministry of Scientific Research (ASRT), Cairo

ÉQUATEUR/ECUADOR

Miguel CARBO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan CARLOS CASTRILLON, Ministro, Misión Permanente, Ginebra

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CORTEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Leopoldo BELDA SORIANO, Jefe de Área de Mecánica General y Construcción, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
Xavier BELLMONT ROLDAN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Raul KARTUS, Counselor, Legal Department, Estonian Patent Office, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Karin FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Soma SAHA (Mrs.), Patent Attorney, Office of Policy International Affairs, United States Patents and Trademark Office (USPTO, Washington D.C.

Paolo Marco TREVISAN, Attorney-Advisor, United States Patents and Trademark Office (USPTO), Washington D.C.

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Kassaye Ayehu GIRMA, Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Victiria GALKOVSKAYA (Ms.), Head, Law Department, Moscow

Natalia POPOVA (Ms.), Principal Specialist, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Elena SOROKINA (Mrs.), Head, Law Division, Federal Institute of Industrial Property (ROSPATENT), Moscow

Arsen BOGATYREV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Marjo AALTO-SETÄLÄ (Ms.), Head of Division, Finnish Patent and Registration Office, Helsink,

Riitta LARJA (Ms.), Deputy Head, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

FRANCE

Daphné BECO (Mrs.), chargée de Mission, Direction des affaires juridiques et internationales, (INPI), Paris

GÉORGIE/GEORGIA

Eka KIPIANI (Mrs.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Alexandros ALEXANDRIS, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Kostas AMPATZIS, Director, Applications and Grants, Directorate of Applications and Grants, Department of International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens

Myrto LAMBROU MAURER (Mrs.), Head, International Affairs, Department of International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens

Constantina ATHANASSIADOU (Mrs.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Paraskevi NAKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Aikaterini EKATO (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Marina GIRÓN SAENZ (Sra.), Sub-registradora, Registro de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Economía, Cuidad de Guatemala

HONGRIE/HUNGARY

Virág HALGAND DANI (Mrs.), Counselor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Csaba BATICZ, Deputy Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

INDE/INDIA

Amitava CHAKRABORTI, Deputy Controller of Patents and Design, Patent Office, Salt Lake

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aris IDEANTO, Head, Legal Service Division, Directorate of Patent, Directorate General of Intellectual Property Rights, Ministry of Law and Human Rights, Banten

Edi YUSUP, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Nina Saraswati DJAJAPRAWIRA, Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Suhad EDAN (Ms.), Industrial Property Department, Ministry of Planning, Baghdad

Dhulfiqar Tawfeeq HAMMOOD, Attache, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Michael LYDON, Head, Patent Examination, Patents Office, Department of Enterprise, Jobs and Innovation, Kilkenny

Cathal LYNCH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Tiberio SCHMIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Kenji SAITO, Deputy Director, Multilateral Policy Section, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Shinichiro HARA, Assistant Director, Multilateral Policy Section, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Aya YOSHINO (Ms.), Officer, Multilateral Policy Section, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

JORDANIE/JORDAN

Zain AL AWAMLEH (Mrs.), Acting Director, Industrial Property Protection Directorate, Ministry of Industry, Trade and Supply, Amman

KENYA

John O. KAKONGE, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Evans Mboi MISATI, Senior Patent Examiner, Technical Services Department, Patent Division, Ministry of Industrialization and Enterprise Development, Kenya Industrial Property Institute, (KIPI), Nairobi

KOWEÏT/KUWAIT

Rashed Matar Al-Owaihan ALNEZI, Head, Section of Patents, Ministry of Commerce and Industry, Manama
Hussain SAFAR, Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Mara ROZENBLATE (Mrs.), Principal expert, Riga

LITUANIE/LITHUANIA

Zilvinas DANYS, Deputy Director, State Patent Bureau, Vilnius

MADAGASCAR

Haja Nirina ROSOANAIVO (Mrs.), Conseillère, Mission permanente, Genève

MALAISIE/MALAYSIA

Norsita ISMAIL (Mrs.), Intellectual Property Corporation, Kuala Lumpur

Nurhana IKMAL (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Karima FARAH (Mme), directeur, Pôle brevet innovation technologique, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale, Casablanca

Salah Eddine TAOUIS, Conseiller, Mission permanente, Genève

MAURICE/MAURITIUS

Dilshaad UTEEM (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MAURITANIE/MAURITANIA

Ousmane WAGUE, Directeur, Developpement Industriel, Ministère de l’Industrie, Nouakchott

MEXIQUE/MEXICO

Gustavo ÁLVAREZ SOTO, Subdirector Divisional de Procesamiento Administrativo de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Ricardo GALLEGOS MATHEY, Experto en P.I., Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

MONACO

Gilles REALINI, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

MONTÉNÉGRO/MONTENEGRO

Dušanka PEROVIC (Mrs.), Deputy Director, Intellectual Property Office of Montenegro, Podgorica

MOZAMBIQUE

Pedro Comissario AFONSO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Elias Jaime ZIMBA, Minister, Permanent Mission, Geneva

Miguel TUNGADZA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MYANMAR

Win Zeyar TUN, Counselor, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Rudra Bahadur MALLA, Under Secretary, Ministry of Industry, Kathmandu

NICARAGUA

Mario JIMENEZ PICHARDO, Director, Oficina de Patentes, Managua

Carlos ROBELO RAFFONE, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Nestor CRUZ TORUÑO, Consejero, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Jenny ARANA VIZCAYA (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

NIGÉRIA/NIGERIA

BANIRE KITTIKAA, Senior Assistant Registrar, Commercial Law, Federal Ministry of Trade and Investment, Patent Registry, Abuja

NORVÈGE/NORWAY

Ingrid MAURITZEN (Mrs.), Head, Legal Section, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

OMAN

Fatima AL-GHAZALI (Mrs.), Ministre plenipotentiaire, Mission permanente, Genève

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Sevara KARIMOVA (Ms.), Head of Department, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent

PAKISTAN

Zamir AKRAM, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aamar Aftab QURESHI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Fareha BUGTI (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Zoraida RODRIGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

PARAGUAY

Olga DIOS (Sra.), Directora, Dirección de Asuntos Internacionales (DINAPI), Dirección Nacional de Propiedad Intelectual, Asunción

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PÉROU/PERU

Luis MAYAUTE VARGAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

POLOGNE/POLAND

Grażyna LACHOWICZ (Ms.), Adviser, Cabinet of the President, Patent Office, Warsaw

Wojciech PIATKOWSKI, First Counselor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

BAEK Jaehong, Senior Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office, Daejeon

LEE Bonghoon, Deputy Director, Patent System Administration Department, Korean Intellectual Property Office, Daejon

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Diana STICI (Mrs.), Head, Legislation Division, Legal Department, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova, Chisinau

Igor MOLDOVAN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Světlana KOPECKA (Ms.), Director of Department, Industrial Property Office, Prague

Jan WALTER, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROUMANIE/ROMANIA

Ionel MUSCALU, Director General, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest

Bucura IONESCU (Mrs.), Director, Patent Directorate, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest

Marius MARUDA, Legal Adviser, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Nick SMITH, Senior Policy Advisor, Intellectual Property Office, Newport

Philip MOUNTJOY, Adviser, Intellectual Property Office, Newport

Jack STEVENS, Adviser, International Policy, Intellectual Property Office, London

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI, Attaché, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Makhtar DIA (Mrs.), Director General, Senegalese Agency of Industrial Property and Innovation Technologique (ASPIT), Ministry of Trade, Industry and Handicraft, Dakar

Ndeye Fatou LO (Ms.), premier conseiller, Mission Permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Slobodan MARKOVIC, Legal Advisor, Intellectual Property Office, Belgrade

SOUDAN/SUDAN

Souad ELNOUR (Mrs.), Legal Advisor, Registrar General of Intellectual Property, Ministry of Justice, Khartoum

SRI LANKA

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Mrs.), Head, Legal Affairs, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (PRV), Stockholm

Patrik RYDMAN, Senior Patent Officer, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (PRV), Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère propriété intellectuelle, Mission permanente, Genève

Tanja JÖRGER (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Alexander PFISTER, chef service juridique brevets et designs, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Boymourod BOEV, Director, State Patent and Technical Library, National Center for Patent and Information, Dushanbe

Mirzobek ISMAILOV, Head, Department of National Registration of Trademarks, National Center for Patent and Information, Dushanbe

THAÏLANDE/THAILAND

Jakkrit JAREANPONG, Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Taksaorn SOMBOONSUB (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Chensavasdijai VARAPOTE, Counselor, Permanent Mission, Geneva

TOGO

Essohanam PETCHEZI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Abderrazak KILANI, Ambassadeur, Représentant permanen, Mission permanente, Genève

Raja YOUSFI, Adviser, Permanent Mission, Geneva

TURQUIE/TURKEY

Gunseli GUVEN (Ms.), Legal Counselor, Permanent Mission, Geneva

Serkan OZKAN, Patent Examiner, Turkish Patent Institute, Ankara

UKRAINE

Dmytro PAVLOV, Deputy Head, Division of Rights to Results of Scientific and Technical Activity, State Enterprise, Ukrainian Industrial Property Institute, Kyiv

Nataliia PETROVA (Mrs.), Deputy Director, Examination Issues, State Enterprise, Ukrainian Industrial Property Institute, Kyiv

URUGUAY

Juan José BARBOZA, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM

PHAN Ngan Son, Director, Patent Division No.1, National Office of Intellectual Property, Hanoi

MAI Van Son, Counselor, Permanent Mission, Geneva

YÉMEN/YEMEN

Hussein AL-ASHWAL, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA

Gabriel Mulenga MWAMBA, Examiner, Patents and Companies Registration Agency, Lusaka

Lillian BWALYA (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Ngarande RHODA TAFADZWA (Ms.), Consellor, Permanent Mission, Geneva

II. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES / INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Rushaine MCKENZIE-RICHARDS (Ms.), Intern, Geneva

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

ABDULLAH ALMAZROA, Director, Substantive Examination Department, Riyadh

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Aurelia CEBAN (Mrs.), Director, Division of Appeals and Quality Control, Examination Department, Moscow

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Doris THUMS (Ms.), Senior Lawyer in the Directorate Patent Law, Munich

ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ (OMS)/WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Peter BEYER, Senior Advisor, Department of Public Health, Innovation and Intellectual Property, Geneva

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Michael PRIOR, Policy Officer, Industrial Property, Directorate-General for the Internal Market and Services, Brussels

Oliver HALL-ALLEN, First Counselor, Permanent Delegation to UNOG, Geneva

Andreas KECHAGIAS, Intern, Permanent Delegation to UNOG, Geneva

III. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys Association (APAA)
Catherine EUNKYEONG LEE (Ms.), APAA Patents Committee member, Patents Committee, Osaka
Tetsuhiro HORIE, APAA Patents Committee member, Patents Committee, Tokyo

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)
Eliana ROCCHI (Ms.), Head, Delegation, Milan
Katharina DYCK (Ms.), Delegate, Maastricht
Stefania EFSTATHIOU (Ms.), Delegate, Thessaloniki
Magdalena FITZNER (Ms.), Delegate, Zduńska Wola
Orhan Can SEVENER, Delegate, Berlin

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Michael DOWLING, Observer, Zurich
Steven GARLAND, Observer, Zurich

Centre for International Intellectual Property Studies/Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)
François CURCHOD, chargé de mission, Genolier

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Ahmed ABDEL LATIF, Senior Programme Manager, Geneva
Anna JEDRUSIK (Mrs.), Programme Assistant, Geneva

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Ivan HJERTMAN, European Patent Attorney, IP Interface AB, Stockholm
Jennnifer BRANT (Mrs.), Consultant, Grand Saconnex

CropLife International
Tatjana SACHSE (Ms.), Legal Adviser, Geneva

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)
Guilherme CINTRA, Manager, Geneva
Ernest KAWKA, Policy Analyst, Geneva

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)
Jerome COLLIN, Représentant, Paris

Japan Intellectual Property Association (JIPA)
Hirofumi UEDA, Chairperson of JIPA Medicinal and Biotechnology Committee, Tokyo
Sumio NOMOTO, General Manager, Policy & Strategic, International Affairs Division, Tokyo
Teruhiro HIROOKA, Member of JIPA Medicinal and Biotechnology Committee, Tokyo

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
Takaaki KIMURA, JPAA International Activities Center, Tokyo
Atsushi SATO, JPAA International Activities Center, Tokyo

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
James LOVE, Director, Washington, DC
Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

Médecins Sans Frontières (MSF)
Yuanqiong HU (Ms.), Legal and Policy Advisor, Geneva

Medicines Patent Pool Foundation (MPP)
Erika DUENAS (Ms.), Advocacy Officer, Geneva

Third World Network Berhad (TWN)
Alexandra BHATTACHARYA (Ms.), Research Officer, Geneva
Gopakumar KAPPOORI, Research Advisor, Geneva

IV. SPEAKERS

Cathy GARNER (Mrs.), Board Member, Council on Health Research for Development (COHRED), London

Nikolaus THUMM, Visiting Fellow, Max Planck Institute, Centre for Innovation and Entrepreneurship, Munich

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Mokhtar WARIDA, (Égypte/Egypt)

Vice-président/Vice-Chair: SONG Jianhua (Ms), (Chine/China)

Secrétaire/Secretary : Marco ALEMAN (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

James POOLEY, vice-directeur général, Secteur de l'innovation et de la technologie/ Deputy Director General, Innovation and Technology Sector

Carsten FINK, économiste en chef, Division de l'économie et des statistiques/Chief Economist, Economics and Statistics Division

Marco ALEMAN, directeur par intérim, Division du droit des brevets/Acting Director, Patent Law Division

Tomoko MIYAMOTO (Mme/Ms.), chef, Section du droit des brevets /Head, Patent Law Section

Aida DOLOTBAEVA (Mlle/Ms.), juriste, Section du droit des brevets/Legal Officer, Patent Law Section

Thomas HENNINGER, administrateur adjoint, Section du droit des brevets/Associate Officer, Patent Law Section

[نهاية المرفق والوثيقة]